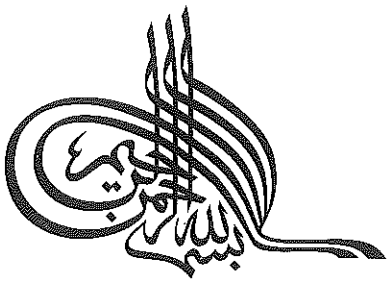

المباحث الضرورية

لدراسة مذهب الحنفية

أ.د. محمد محروس المدرس الأعظمي الحنفي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٣٢١٩ لسنة ٢٠١٦

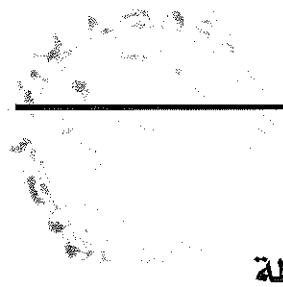

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، ولا يجوز، بأي صورة من الصور، والتوصيل، المباشر أو غير المباشر، الكلي أو الجزئي، لأي مما ورد في هذا المصنف، أو نسخه، أو تصويره، أو ترجمته أو تحويره أو الاقتباس منه، أو تحويله رقمياً أو تخزينه أو استرجاعه أو إتاحته عبر شبكة الانترنت، إلا بإذن خطي مسبق من المؤلف.

المباحث الضرورية

لدراسة مذهب الحنفية

ضروري لمن يقوم بدراسةٍ أو تحقيق في مسائل المذهب

أ . د

محمد محروس المدرس الأعظمي الحنفي

١٤٣٨هـ ٢٠١٦م

الإهداء

إلى مشايخي الكرام ، والعلماء الأعلام ، الذين تشرفت بالتّلقي

والأخذ عنهم : في :

العراق ، ومصر ، والحجاز ، والهند ، والشام

وإلى ... مؤسس المجـــد العلمي لأجدادنا آل العلقبند

العلامة الشـــيخ

مصطفى العلقبند الأعظمي الطائي

مفتي الحنفيَّة ببغداد المحمية

و لأولاده ، وأحفاده ، من العلماء الأمجاد الأعلام

الذين تنوّر بهم الزمان في بغداد دار السلام .

إليهم جميعاً ... أهدي كتابي هذا .

مقدمة البحث

الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات ، وأحلَّهم في الآخرة بالغُرُفات ، فهم للطالبين في الدنيا النورُ الوهاج ، والمُنجدُ للسائل والمحتاج ، وهم ورثة الأنبياء في تثبيت الطالب للحق على الصراط المستقيم،والمهيع الرشيد القويم .

وأصلي وأسلم على النبيِّ الذي بدأ من الله خطابه بقول (إقرأ) ، وعلى آله - وهم كلُّ تقيٍّ من أمته -، وعلى صحابته الذين لهم في الآخرة العيش الرغيد وأهنأ ، اللهم وألحِقْنا بهم ما دمنا جعلنا حبهَم أسوغ وأمرأ .

وبعد ~~

فمذهب إمامِنا الأعظم ، ومُجتهدنا المُقدَّم ، الإمامِ التقيِّ النقيِّ الصفيِّ ، سراجِ الأمة ، وفقيهِ الملة ، الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي جوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي ، مذهب السلاطين وسلطان المذاهب ، فمذهبه - مع مذاهب أهل الحقِّ - باقٍ والكلُّ ذاهب ، مذهب أهل الاستحسان والقياس ، وهو في الأرأيتيين ذو سطوةٍ وباس .

أقول ... هو أكثر المذاهب في بلاد الإسلام انتشاراً ، وأكثرهم تقليداً وفخاراً ، كما ابتلي بالتطبيق في دولٍ كثيرةٍ شهيرة ، وعُرضت على فقهائه الكثير من المسائل الخطيرة ، منذ زمن التقيِّ هارون ، حتى سُنَّ في كثيرٍ من البلاد على الكافَّة كقانون ، وانعكس هذا في قوانين البلاد الإسلاميَّة الحديثة ، ومارسه المُطبقون .

فحريٌّ ... بمن يرجع إلى هذا المذهب ، أن يعرف من أين يعود وإلى أين يذهب ، فلكي يكون على بصيرة ، ولا يرتكب بحق المذهب وأهله جريرة ، أنشأنا هذ المباحث لطلاب العلوم ، المتحلين بالفطنة والفهوم ، نسأل الله أن يجعله نافعاً ، وللشبهات حول المذهب دافعاً .... إنه خير مسؤول ، ونعم مأمول .

والحمد لله ربِّ العالمين ~~

الدكتور الشيخ

محمد محروس المدرس الأعظمي الحنفي

مدينة مرقد الإمام أبي حنيفة بن ثابت الكوفي ،

جوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة

الإمام الأعظم والإمام الهمام

أبو حنيفة النعمان

عَليه الرحمة والرضَوان

وجوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي

المولود ٨٠ هجري ... والمتوفى ١٥٠ هجري

سلوه تضرعاً وادعوه خيفه

وبعد استرحموا لأبي حنيفة

هو أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت الكوفي ، جوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي ، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ، وكان قد تفقه بحمّاد بن أبي سليمان وغيره ، وحدّث عن أبي حنيفة وكيع ، و يزيد بن هارون ، و بشرٌ كثير .
وكان إماماً ، ورعاً ، عالماً ، عاملاً ، متعبداً ، كبير الشأن ، لا يقبل جوائز السلطان بل يتّجر ويكسب([1]) .

عاش بالكوفة ، وحج مراراً ، واجتمع بمالك ﷺ وغيره ، واستقدمه أبو جعفر المنصور إلى بغداد ، ومات بها سنة ١٥٠ هجري .
دُفن فيما يُسمى بمقبرة الخيزران أو الخيزرانيه لما فيها من القصب ، وليس نسبةً لأم الرشيد (الخيزران) لأنها دفنت بعده .
وهي اليوم مدينةٌ عامرة كبيرة تسمى : [الأعظمية] ، نسبة إلى لقب أبي حنيفة ﷺ الذي لقبَّه به أصحابه ، وهو لقب .. الإمام الأعظم .

وقبره ظاهر يُزار، والنسبة إلى المدينة ـ أعظمي ـ وإن كان بعض من يقطن مقاطعة [أعظم كره] في الهند ينتسب بذات النسبة ، فهي من الأنساب المتفقة ـ وما أكثرها ـ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[1] ـ تذكرة الحفاظ / للإمام الذهبي – ١/ ١٦٨ .

رأى الإمام أبو حنيفة ﷺ غير مرة أنس بن مالك الصحابي الجليل ﷺ ، قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى :

[وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له ، كالأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالمدينة ، ومسلم بن خالد في مكة ، والليث بن سعد بمصر.

وقيل .. رأى أربعة من الصحابة في الحجاز والعراق ، فهو تابعي بالاعتبارين] .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

شيوخ أبي حنيفة رضي الله عنه/

أخذ الإمام أبو حنيفة ﷺ العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين ، ذكره محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في عقود الجُمان([٢]) .

وكان من شيوخه علاّمة التابعين عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي ، وهو أكبرُ شيخ لأبي حنيفة ﷺ ، أدرك الشعبي خمسمائة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ([٣]) .

وأخذ الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أيضاً ، وأدرك رباح مائتين من الصحابة([٤]) .

[ولكنَّ أبي حنيفة تخرَّج بحماد بن أبي سليمان ، وهذا تلميذ إبراهيم النخعي ، وهذا تلميذ علقمة بن قيس النخعي ، وهذا أخذ عن الصحابيين الجليلين عبد الله بن مسعود ﷺ ، وعلي بن أبي طالب ﷺ].

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

[٢] ـ في الصفحة ـ ١٨٣ .
[٣] ـ تذكرة الحفاظ / للإمام الذهبي ـ ٧٩ إلى ٨١ .
[٤] ـ تهذيب التهذيب ـ ٧ / ٢٠٠ .

تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رض)/

تلاميذ أبي حنيفة ﷺ جمٌ غفير ، وجمعٌ كثير ، قال الصالحي في عقود الجُمان : اتفق له من الأصحاب ما لم يتفق لأحد من بعده من الأئمة([٥]) .

وذكر الصالحي في الباب الخامس من كتابه بعض الآخذين عن أبي حنيفة : الحديث ، والفقه ، من أهل : مكة ، والمدينة ، ودمشق ، والبصرة ، والجزيرة ، وغيرها .

وقال : أنا مُورد جماعةً من الأعيان الآخذين عن الإمام أبي حنيفة ﷺ عنه وهم نحو الثمانمائة ، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل ([٦]) .

وسرد الشيخ علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله تعالى في كتابه (مناقب الإمام الأعظم) أسماء تلاميذه وقد بلغت إلى مائة وخمسين تقريباً ، ثم قال في آخره : هذا الذي اختصرناه من مناقب الكردري .

وقال الكردري في آخره : فهؤلاء سبع مائه وثلاثون رجلاً من مشايخ البلدان وأعلام الزمان أخذوا عنه العلم ، ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء يوم معادهم ([٧]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

[٥] - عقود الجمان – ١٨٣ .

[٦] - عقود الجمان – ٨٨ إلى ١٦٨ .

[٧] - ذيل عقود الجواهر المضية في تراجم الحنفية – ٥١٨ إلى ٥٥٦ .

مكانة أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث

قال خلف بن أيوب البلخي : صار العلم من الله تبارك وتعالى إلى محمد ﷺ ، ثم صار إلى أصحابه ، ثم صار إلى التابعين ، ثم صار إلى أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه ، فمن شاء فليرضَ ومن شاء فليسْخَط ([8]) .

وقال أبو مطيع البلخي قال أبو حنيفة : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي : يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ .

قال قلت : عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب ([9]) .

وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عبد الله بن عباس .

قال فقال أبو جعفر : بخٍ بخٍ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة ([10]) .

---

[8] - تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي – ١٣ / ٣٣٦ .

[9] - أي :عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

[10] - تاريخ بغداد – المرجع أعلاه .

وقال مِسعر بن كُدام : طلبنا مع أبي حنيفة الحديث فغلبَنا ، فأخذنا في الزهد فبرع علينا ، وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون ([11]) .

وقال إسرائيل : كان نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ... ، وأعلمه بما فيه من الفقه ([12]) .

وقال أبو يوسف ﷺ : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة ﷺ.

وقال أيضا : كان أبو حنيفة ﷺ أبصر بالحديث الصحيح مني ([13]) .

وكان رحمه الله تعالى بصيراً بـ : علل الأحاديث ، وبالتعديل ، والتجريح ، مقبول القول في ذلك .

وقال عبد الله بن داود : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله ﷻ لأبي حنيفة ﷺ في صلواتهم ، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه .

وقال سفيان الثوري : إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحدَّ من سنان الرمح ، كان والله شديد الأخذ للعلم ، متّبعاً لأهل بلده - الكوفة - ، **ولا يستحل أن يأخذ إلاَّ ما صح من آثار رسول الله ﷺ ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخة ، وكان يطلب أحاديث الثِقاة ،**

---

[11] - عقود الجُمان – ١٩٦ .
[12] - تاريخ بغداد – الموضع السابق .
[13] - عقود الجُمان – ١٨٣ إلى ١٩٦ .

والآخِر من فعل رسول الله ﷺ ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتِّباع الحق ، أخذ به وجعله دينه .

وقال مكي بن إبراهيم البلخي ([14]) : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه . . وقال يحيى بن نصر بن حاجب : سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : عندي صناديق من الحديث ، ما أخرجت منها إلاّ اليسير الذي يُنتفع به ([15]) .

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي : كان الإمام رضي الله عنه يروي أربعة آلاف حديث ، ألفين لحماد وألفين لسائر المشيخة ، وقد انتخب أبو حنيفة رضي الله عنه الآثار من أربعين ألف حديث.

ونقل عبد الحيِّ اللكنوي ([16]) ، قال :

[أمَّا اتِّباعه للأحاديث والآثار ، خلاف ما يظنه الظَّانون أنه يقيس على خلاف الحديث ، فيدل عليه ما أورده السيوطي عن الخطيب :

أنَّه أخرج عن أبي حمزة اليشكري ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : **إذا جاء الحديث عن النبيّ ﷺ لم نذهب عنه إلى غيره ، وأخذنا به .**

وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا .

وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

وأخرج أيضاً عن ابن المبارك قال : قال أبو حنيفة : إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين .

---

[14] - [مكي بن إبراهيم البلخي : من أشهر تلاميذ الإمام خرّج له البخاري وغيره] .

[15] - مناقب أبي حنيفة / للموفق المكي – ٨٤ إلى ٨٥ .

[16] – النافع الكبير في مقدمة شرح الجامع الصغير / محمد عبد الحيِّ اللكنوي الأنصاري الحنفي - ١٨ [طبعة حجرية في المطبع المصطفائي سنة ١٢٩١ هـ] .

وإذا كان عن الصحابة اخترنا من قولهم .
وإذا كان عن التابعين زاحمناهم .

وفي الميزان - لعبد الله الشعراني : قد أطال الإمام أبو جعفر الكلام في تبرئة أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ، وردَّ على من نسب الإمام تقديم القياس على النص .

وقال : إنَّما الرواية الصحيحة **عنه : تقديم الحديث ، ثم الآثار ، ثم نقيس بعد ذلك** ، ولا خصوصيَّة للإمام في القياس بشرطه المذكور ، بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً .

قلت أنا محمد محروس المدرس الأعظمي / ويدُّلنا على شدة اتِّباعه ، أنَّه إذا لم يجد في الكتاب جواباً للمسألة ، ذهب إلى السنة ، فإن لم يجد ذهب إلى أقوال الصحابة ، ولا يخرج عن مجموع أقوالهم ، ويختار قولاً منها - كما تقدَّم ذلك عنه - ، لأنه يظنُّ ظناً شديداً أنَّ ما قالوه هو ما سمعوه عن المصطفى ﷺ ، فإذا لم يجد قولاً حينئذٍ فإنَّه يُبدي رأيه ، ويُظهر اجتهاده .

في حين أنَّ بعض الأئمة الكبار ، يقولون : إذا آل الأمر إلى الصحابة ، قالوا : نحن رجال وهم رجال ، أي :يجتهد مثلهم ، ولم يضع احتمال السماع من الرسول ﷺ منهم رضوان الله عليهم .

ونحن نسأل : أيُّ الفريقين أكثر اتِّباعاً للسنن ، والبحث عنها ؟؟

وسيأتي في المباحث التالية ،تآليف الإمام في السنة النبوية المطهرة .

وقد بَّوب محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي المصري - ت ٧٧٥ هـ - في كتابه (الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية) ، وأفرد فصلاً سمَّاه :

[إعلم أنَّ الإمام أبا حنيفة قد قُبل قوله في الجُرح والتعديل ، وتلقوه عنه علماء هذا الفن وعملوا به ، كتلقيهم عن : الإمام أحمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم من شيوخ الصنعة] .

ثم قال : [.. وهذا يدلك على : عظمته ، وشأنه ، وسعة علمه ، وسيادته . فمن لك ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى في : (كتاب العلل) من الجامع الكبير ، حدَّثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحبى الحمَّاني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أكذب من جابر الجُعفي ، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح ... فقال : يا أبا حنيفة ما تقول في الأخذ عن الثوري ؟ ، فقال : أكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي اسحق عن الحارث ، جابر الجعفي ....

قال الطحاوي : حدَّثنا سليمان بن شُعيب حدثنا أبي ، قال : أملى علينا أبو يوسف قال : قال أبوحنيفة : لا

ينبغي للرجل أن يُحدِّث من الحديث إلاَّ بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به .....][17] .

ثم أورد أخباراً كثيرة تدل على مكانة الإمام في علوم الحديث ، وتوثيق أهل الصنعة له فيما قال .

وله : كتاب المسند برواية موسى بن زكريا الحصفكي ، طبع في حلب - ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م . طبع مطبعة الأصيل .

وعليه شرحٌ لعلي بن سلطان القارئ (ت ١٠١٤ هـ) ، طبع في : لاهور – الهند ١٣٠٧ هـ .

هذا وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخُوارزمي (ت ٦٦٥هـ) كافة مسانيد الإمام أبي حنيفة ، سمَّاه (جامع مسانيد الإمام الأعظم) ، طبع : دائرة المعارف - الهند ١٣٣٢هـ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[17] - الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية - ١ / ٤٦ و٤٧ .

أمَّا اشتغال أتباعه من بعده بعلوم الحديث والرواية ،

والتدقيق والتحقيق فيهما ،

فنسوق مثالين فقط :

المثال الأول

موسوعة الإمام العلاَّمة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ين سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . في (شرح معاني الآثار) ([18]) .

وهذه الموسوعة المهمة جداً ، حيث قام فيها الإمام الطحاوي - من متقدمي المؤلفين في المذهب ، وصاحب المختصر المشهور - ، وله مؤلفات أخرى مهمة غير الكتاب الذي نتحدث عنه ([19]) .

---

[18] - ط٢ / طبع دار الكتب العلمية - ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م [حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار / من علماء الأزهر الشريف] .

[19] - منها : أحكام القرآن في نيِّف وعشرين جزءاً ، ومعاني الآثار - وهو كتابنا الذي نتحدث عنه - وهو من أول تصانيفه ، وبيان مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه ، والمختصر في الفقه الذي ولع الناس بشرحه ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، والشروط الكبير ، والشروط الصغير ، والشروط الأوسط ، والمحاضر والسجلات ، والوصايا ، والفرائض ، ونقض كتاب المدلسين للكرابيسي ، والمختصر الكبير ، والمختصر الصغير ، وله تأريخ كبير ، ومجلد في مناقب أبي حنيفة ، وله في القرآن ألف

لقد قسَّم الطحاوي كتابه على وفق أبواب الفقه ، فيأتي بالأحاديث الواردة في الباب بسنده .

ثم يقول : فذهب قومٌ إلى هذا ... ويورد خلاصة الحُكم المُستفاد .

ثم بخلاصة رأي المخالفين ، وسبب مخالفتهم ، ويورد حجج هؤلاء المخالفين من الأحاديث - وهي بسنده أيضاً - .

ثم يُعطي رأيه مؤيداً بالروايات - وهي بسنده - المؤيدة لاختياره .

قلت / كلُّ هذا يدل على رسوخ قدمه ، في :

أ. **الرواية :** وكثرة روايته ، واتصال سنده .

ب. **الدراية :** بالمحاكمة بين الروايات، وترجيح ما يترجح عنده .

ج. وقد يأتي بآراء أئمة المذهب في المسألة وما ترجح عندهم ، فاعتمدوه وأفتوا به .. وقد يكون اختياره مخالفاً تماماً لما اختاروه بسبب ما ترجح عنده من قوة الأدلة للرأي الذي ارتضاه .

ورقة ، النوادر الفقهية في عشرة أجزاء ، والنوادر والحكايات في عشرين جزءاً ، حكم أراضي مكة ، وقسم الفئ والغنائم ، الرد على عيسى بن أبان ، والرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب، اختلاف الرواية على مذهب الكوفيين .

[الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية / عبد القادر القرشي الحنفي المصري ت٧٧٥هـ - ١ / ١٦٦ ط٢ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م] .

ونرى للإمام الطحاوي موسوعةٌ أخرى هي / مشكل الآثار ، طبع دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٣هـ .

فهل / بعد هذا من ينبز الحنفية بقلة بضاعتهم بالحديث ؟ !! ، وهذا مثال واحد من أمثلتهم .

ولا بدَّ هنا / من القول أنَّ سبب قلة رواية الكوفيين بالمقارنة بغيرهم ، يعود إلى : تحرجهم من قبول كلِّ روايةٍ ، ووضعوا شروطاً قاسية لقبول الأحاديث ، وخاصَّةً أحاديث الآحاد التي لم تستفِض .

والسبب / أنَّ الكوفة كانت موطن الآراء والمبتدعات ، والمذاهب السقيمة والأقوال المكذوبات ، بل موطن الأهواء والفرق الضَّالة ، والكذب ، والوضع ، والانتحال ، وصنع الأسانيد .

فأقول / عجباً للشانيء ، إن ردوا المكذوبات تحريَّاً .. نبزوهم بقلة البضاعة !! ، وإن قبلوا مرويةً ، قالوا : هذه ضعيفة ... وما علموا :

أنَّ الحديث الصحيح ما هو إلاَّ حديث آحاد ، لم يتواتر أو يستفض .

بل أوجد الحنفية (المشهور) الذي أوله آحاد ، وأخره متواتر . وهذا النوع عندهم دون غيرهم .

أ ليس هذا دليل اهتمامهم : بالرواية ، وأنواعها ، والبحث عن صحتها ، وعدم قبول كل ما يُقال اعتباطاً .

قاتل الله الحسد إذا استحكم بالقلوب ، وقد عانيت منه من أقرب الأصدقاء ، حتى أوصلتني وشاياتهم إلى ما يقرب من :
(الإعدام) ، ولكن الله سلَّم فانتهى الأمر بالسجن وبعض العقوبات التبعيَّة ، كتأليف كتابٍ بالسجن ، أكتبه بخط يدي ... ففعلت فسلَّم الله جلَّ وعلا([20]) .

وأقول / أ ليس الأجدر أن يسمى هذا الكتاب بـ :
(فقه السنة) ، لا ما ألفه بعض المصريين بإشارةٍ من مؤسس حركة الإخوان المسلمين([21]) ، وهو يريد من ذلك أن يجتمع (الإخوان) على نهجٍ واحدٍ في عباداتاهم ، دفعاً للاختلاف بينهم بحسب المذاهب التي ينتمون إليها أصلاً ، ومعلومٌ أنَّ في مصر مقلدين للمذاهب الأربعة كلِّها ، على عكس البلاد الأخرى .

لكن الذي أراده (البنا) أدى إلى خرقٍ كبيرٍ في الأمَّة ، إذ قلة بضاعة منتسبي الحركة جعلهم يتصورون أنَّ هذا الذي دوَّنه (سيِّد سابق) ، هو منتهى الطلب ، وما فيه هو الصحيح دون غيره ، وتناسوا : فقه القرآن ، وفقه الإجماع ، وفقه القياس ... الخ . وأخذ الجهلاء منهم يتطاولون على العلماء ، معتبرينهم على خطأ ، لأنه لم يوافق فعلهم ما في هذا الكتاب ، والتهمة حاضرة أنَّ :

---

[20] - هو : كتاب [العروبة والإسلام والعلاقة بينهما]

[21] - هو (سيِّد سابق) ، و(سيِّد) هو اسمه لأن المصريين يسمون بمثل ذلك . أمَّا مؤسس الإخوان فهو (حسن البنا) الذي قضى مقتولاً .

هذا مبتدع ، وفعل هذا خلاف السنة !! ، فنشأت خلافاتٍ أشدُّ مما لو بقي (الإخوان) على تقليد كلٍّ منهم بحسب ما عليه : عائلته ، أو أهل بلده ، والعقل السليم وقواعد الشرع تقول : **(الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف)**([٢٢]).

و **(إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)**([٢٣]) .

و **(يختار أهون الشرين)**([٢٤]) .

و**(درء المفاسد أولى من جلب المنافع)** ([٢٥]) .

ومن جهةٍ أخرى ... لفظتهم كثيرٌ من المجتمعات الإسلامية ، واصطدموا بالمجتمع الإسلامي في كلِّ بلدٍ دخلت الحركة فيه وإليه ، **لتمسكهم في القضايا الخلافية بما في هذا الكتاب متوهمين أنَّه الصواب ، فأراد من اقترحه دفع ضرر - بزعمه - فوقع في ضرر أشدّ ، ومن المعلوم أنَّ تركَ الخلاف والفرقة هو الأهم ، وليس التمحور حول رأيٍّ وإلغاء باقي الآراء ، ولهذا فقد اتُّهموا بـ : فرض الرأي ، وإلغاء الآخر ، وانقلبوا من دعاة فكرٍ إلى دعاة مذهبٍ فقهيٍّ بعينه ، فإن كتاب (سيِّد سابقٍ) أدى إلى عكس ما أريد له ، وكان كتابه مثيراً للجدل !!** .

---

[٢٢] - المادة : (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية .

[٢٣] - المادة : (٢٨) من المرجع السابق . وقد صححنا الخطأ في الصياغة التي أظنها من المترجم .

[٢٤] - المادة :(٢٩) من المرجع السابق ،

[٢٥] - المادة : (٣٠) من المرجع السابق .

ومن الغريب .. أنَّ هؤلاء مثيري المشاكل في المساجد والجوامع ، والمنتقصين من الأئمة والخطباء ، يتحولون بقدرة قادر إلى مذعنين لكلِّ ما خالف ما تقدم حين يذهبون للدراسة في الكليَّات الإسلاميَّة ، في الدراسات الأولية أو العليا !!! .

أ هو اتِّساع الأفق ؟ ! ، أم هي المصلحة التي تبرر الكثير ؟! ، أم كلاهما ؟ ، وقد رأينا (البراغماتية) في العقود الأخيرة بأسوأ تطبيقاتها عند بعض الإسلاميين !.

الله وحده أعلم ~~

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المثال الثاني

موسوعة الإمام الحافظ البارع العلاَّمة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي في موسوعته نصب الراية لأحاديث الهداية([٢٦])

وهو من أجلِّ كتب التخريج ، فمن خصائص هذا الكتاب ، [أنَّه ذخيرة نادرة في المذهب الحنفي ، كذلك أصبح ذخيرةً ثمينةً لأرباب المذاهب الأخرى من : المالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، فكما أنَّ الحنفية يفتقرون إليه في التمسك بعراها الوثيقة ، كذلك أصحاب المذاهب لا يستغنون عنه أبداً .

ولا بِدع لو قلت : إنَّه دائرة المعارف العامة لأدلة علماء الأمصار ، حيث أحاط بأدلتها ، فلا يرى الباحث فيها بخساً ولا رَهَقا .

ومنها [أي : من محاسنه] / أنَّ هذا الكتاب الفذَّ ، خدمةٌ جليلةٌ للأحاديث النبوية - على صاحبها الصلوات والتحيات - أكثر مما هو خدمة للمذهب الحنفي ، فليكن

---

[٢٦] . نصب الراية / للزيلعي ، مع حاشيته (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) - ط١ طبع المجلس العلمي في بدابهل - سورت (الهند) ١٣٥٧هـ الموافق ١٩٣٨م . أعيد طبعه بالأوفست في دار المأمون بالقاهرة .

أمام الباحث الحثيث ، أنَّه كما يحتاج إليه الفقيه المتمسك بالمذهب ، **كذلك يحتاج** إليه المُحدِّث ، فأصبح مقياساً ونبراساً لـ : الفقهاء ، والمحدِّثين .

ومنها / أنَّه نفعَ الأمة في الأحاديث ، بتعقبها بـ : جُرحٍ ، وتعديل . مع سرد الأسانيد ، ثم ذِكرِ فقه الحديث وفوائده ، فالفقيه البارع يفوز بأرَبهِ من فقه الحديث ، والمحدث الجهبذ يقضي وَطَرَه من أحوال الرواة ، ولطائف الأخبار ، والتحديث .

ومنها / أنَّه وصل إلينا بواسطة هذا العِلق النفيس ، نُقُول **: من الكتب** القيِّمة **في الحديث** ، التي أصبحت بعيدةً شاسعة عن متناول أهل العلم ، وأبحاثٌ سامية فيما يتعلق بالرجال من كتبٍ أضاعتها يدِّ الحدثان ، ولا نرى لها عيناً ، غير أثراً في الكتب الأثرية ، وكتب الطبقات والتراجم ....

ومنها / أنَّه نرى فيه كلمات في موضوع الجرح والتعديل ، من أئمة الفن ، وجهابذة الحديث ، ونَقَدَة الرجال ...][٢٧] .

---

[٢٧] . من مقدمة ناشر الكتاب - ٩ إلى ١٠ .

وأهميته / بلغ من أهميته أنَّ الحافظ ابن حَجَر [قد لخص هذا الكتاب ، وسَمَّاه : (الدراية في تلخيص نصب الراية) ..] ، ونقل عن محدِّث الهند إمام العصر محمد أنور رحمه الله قوله :

[أنَّ الحافظ ما أجاد في تلخيصه كما كان يُرجى ... وغادر كثيراً من غرر النقول التي ما كان يُحرى تركها ...][٢٨] .

ملخص عمله في الكتاب / نرى من تتبع بعض مباحث الكتاب ، أنَّ المؤلف قام بأمور ، أهمها :

أولاً / نقد الأحاديث وتمييزها إذا تداخلت :

فمثلاً : الحديث الأول من الهداية .. [روى المغيرة بن شعبة ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطة قومٍ،فبال واقفاً وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه.

قلت - القول للزيلعي - : هذا مركبٌ من حديثين ، وجعلهما المصنف حديثاً واحداً ، فحديث المسح على الناصية والخفين ، أخرجه مسلم عن .... - وأتى بكل رواياته - .

وحديث السباطة والبول قائماً : رواه ابن ماجة في سننه ، حدثنا .. ثنا .. ثنا ..][٢٩] .

ثانياً / تخريج الحديث الواحد الوارد بطرق متعددة :

---

[٢٨] . المقدمة المذكورة - ١٠ .

[٢٩] . راجع : ج١ /١ .

وبيان كلِّ طريقٍ فمنها مثلاً قوله : [الحديث الثالث والأربعون : قال ﷺ :

﴿ استنزهوا من البول ، فإن عامَّة عذاب القبر فيه ﴾ .

قلت- أي الزيلعي - : رُوي من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس.

أمَّا حديث أنس فرواه الدارَقُطني في سننه ... الخ .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني أيضاً ، من حديث .... الخ .

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه ، الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ، والحاكم في مستدركه وسكت عنه كلُّهم ....][٣٠].

ثالثاً / الاستدلال لصاحب الهداية لما لم يذكر دليله من بعض الأحكام . فمثلاً :

موضوع المسح على الخُفين ، نقل عن صاحب الهداية قوله :

[المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار مستفيضة] .

[قلت - أي الزيلعي - : قال أبو عمرو بن عبد البر في كتابه : (الاستذكار) روي عن النبيِّ ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ....][٣١] .

ثم يستطرد بسرد الأحاديث بأسانيدها .

---

٣٠. ج١ / ١٢٨ .

٣١. ج١ / ١٦٢ .

رابعاً / إيراده لمذهب المخالف ، ونقل الاستدلال الذي يقرب من ترجيح قوله في باب الربا ، وإيراده للأحاديث الواردة في الباب :

[... الحديث الثامن : قال ﷺ لا ربا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب] .

قلت - أي الزيلعي - : غريب ، وأسند البيهقي في كتاب السِيَر عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : إنَّما قال أبوحنيفة هذا ، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعيِّ : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه]أ.هـ ([٣٢]) .

قلت أنا محمد محروس المدرس الأعظمي/ وهكذا نلاحظ من كلِّ ما تقدم ، البحث العلمي الدقيق ، وغير المتحيِّز ، أو الأخذ بالقناعات المُسبقة ، فرحم الله جميع علماء المسلمين ، والعار لمطلقي الأحكام العشوائية على : فقيه ، أو مذهبٍ برمته !! ، من غير تحرٍ ، بل ينقلها الشانئون شفوياً من فم إلى أفواه تطبِّل وتزمِّر...ولا شك هو فعل الجاهلين ، أعاذنا الله منهم .

---

[٣٢] . ج٤ / ٤٤ .

بعد هذا / يشنع المشنعون ويدللون على قلة بضاعة الحنفية برمتهم في الحديث ، وهذا القول العشوائي من غير دليل . بل الثابت عكس ما يهرفون ، يقول عبد الوهاب الشعراني رحمه الله : [قد أطال الإمام أبو جعفر الكلام في تبرئة أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ، وردَّ على من نسب إلى الإمام تقديم القياس على النص ، وقال : إنما الرواية الصحيحة عنه : تقديم الحديث ، ثم الآثار ، ثم يقيس بعد ذلك ، ولا خصوصية للإمام في القياس ، بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً].

وفيه :

[اعتقادنا واعتقاد كلِّ منصف في أبي حنيفة ، أنَّه لو عاش حتى دُوِّنت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها ، لأخذ بها وترك كلَّ قياسٍ قاسه ، وكان القياس قلَّ في مذهبه ، كما قلَّ في مذهب غيره ، ولكن لمَّا كانت أدلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتبع التابعين ، في المدائن والقرى ، كثُر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورةً لعدم وجود النصوص في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة]([٣٣]).

---

[٣٣] . نقلاً عن : النافع الكبير / للكنوي - ١٨ .

وقال محمد عبد الحيِّ بن محمد عبد الحليم اللكنوي الحنفي في : النافع الكبير :

[أقول - القول للكنوي - : تفرق الناس من قديم الزمان إلى هذا الأوان في هذا الباب ، إلى الفرقتين] :

(أولاً) - فطائفةٌ قد تعصبوا في الحنفية تعصباً شديداً ، والتزموها في في الفتاوى التزاماً سديداً ، وإن وجدوا حديثاً صحيحاً أو أثر صريحاً على خلافه ، وزعموا أنه لو كان هذا الحديث صحيحاً لأخذ به صاحب المذهب ، ولم نحكم بخلافه .

وهذا جهلٌ منهم بما روته الثقاة عن أبي حنيفة : من تقديم الأحاديث والآثار على أقواله الشريفة ، رأيٌّ سديد ، وهو عين تقليد الإمام لا ترك التقليد .

(ثانياً) وطائفةٌ زعموا أنَّ الإمام قاس على خلاف الأخبار ، وهجر ما ورد به الشرع والآثار ، فظنوا في حقِّه ظنوناً سيئة ، واعتقدوا عقائد قبيحة ، **ومطالعة الميزان وأمثاله لهم نافع ، ولأوهامهم دافع ، فليتخذ العاقل ذلك البين ، ويهجر طريق الطائفتين]**([٣٤]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

[٣٤]. المرجع السابق م الموضع نفسه .

أكثر ما كتب الإمام ﷺ كان في علم العقيدة ، لأنه أول ما اشتغل في علم الكلام ، ثم تحول إلى الفقه حيث دون آراءه تلاميذه ، ولم يكتب فيه شيئاً . أمَّا كتبه تلك ، فهي :

١. **كتاب الرد على القَدَرية ، والعلم براً وبحراً ، شرقاً وغرباً ، بُعداً وقُرباً :** تدوينه رضي الله عنه.
٢. **رسالته إلى عثمان البتِّي :** [نشره محمد زاهد الكوثري رحمه الله بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ الموافق ١٩٤٨م] .
٣. **كتاب العالم والمتعلم :** على طريقة السؤال والجواب مع أبي مطيع البلخي، وهو راويه . وهناك رواية مقاتل عنه [مطبوع في حيدر آباد ١٣٤٩هـ ، ونشره محمد زاهد الكوثري بالقاهرة ١٣٦٨هـ ، ونشره محمد رواس وعبد الوهاب الهندي في حلب ١٩٧٢م] .
٤. الفقه الأكبر - وإنَّما نعته بـ (الأكبر) تمييزاً له عن (الفقه الأصغر) وهو الفقه ، والأكبر هو (العقيدة) . له نسخ وشروحٌ عديدة .
٥. الفقه الأبسط - بعضهم قال هو عين الأول ، وقال آخرون هو غيره .

٦. رسالة الإمام إلى تلميذه عثمان البتِّي ، عندما عُين قاضياً على البصرة ، وفيها كثير من المسائل الاعتقادية ، والرد على المسائل التي أثارها المعتزلة ، وبعض جهلة الصوفية . [مترجم إلى اللغة الأوردية ومطبوع في بدلهي ١٢٨٩هـ ، ومترجم إلى اللغة البنجامية وطبع بلاهور ١٨٩٠م وترجمه المستشرق (هل) إلى الألمانية ١٩١٥م][٣٥] .

وأضاف (فؤاد سزكين التركي) في (تاريخ التراث العربي)[٣٦] الكتب التالية :

١ . **دعاء أبي حنيفة** : مخطوط في وينكبور رقم ٢٧٩١ / ٥ .

٢. **رسالة أخرى إلى عثمان البتِّي**:مخطوط في سليم أغا برقم ٥٨٧ / ١١ .

٣. **رسالة في الفرائض**: مخطوط في باتنة برقم ٢/ ٣٦٢، وبرقم ٢٥٤٥/ ٣ .

٤. **السوابط الثلاثة** :كتاب في الفقهوله شرح ، مخطوط في : جاريت ٢٠ – ٢/٣ .

---

[٣٥]. عن فهرست ابن النديم / محمد بن اسحق النديم - ط١ ١٩٨٥م / دار قطري بن الفُجاءة - بتحقيق ناهد عباس عثمان] .

[٣٦]. نقلاً عن حاشية محقق كتاب الفهرس - ٤٢٨ ، وكوضع المنقول عند (فؤاد سزكين) - ١ / ٣٩ .

٥. **القصيدة الكافية - النعمانية في مدح النبي ﷺ:**

مطبوع / استانبول . ١٢٦٨ هـ الموافق ١٨٥١م .

٦. **مجادلة لأحد الدهريين :** مخطوط في دار الكتب في القاهرة / ١-٢ / ٢٠٥ ، برقم مجموعة ١٠٥م .

٧. **مخاطبة أبي حنيفة مع جعفر بن محمد بن أحمد الرضا :** مخطوط _ بلدية الإسكندرية ١٤١٦ب/١ .

٨. **مسند أبي حنيفة :** مخطوط ، القاهرة أول ١ / ٣٢٦ ، وهو مجموعة الأحاديث التي رواها أبو حنيفة ، وقد جمعها تلاميذه في روايات مختلفة .

قلت : أنا محمد محروس المدرس الأعظمي : طبع في حلب - ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م بتحقيق صفوة سقا أميني .

٩. **معرفة المذاهب :** مخطوط في رانبور ١ / ٣٢٢ ، والمتحف الآسيوي بطرسبرغ رقم ٩٧٥ .

١٠. **وصيته إلى ابنه حمَّاد :** مخطوط برلين ٣٩٦٦ ، ومكتبة جامعة استانبول ١٥١٦ / ٣ ، مكتبة الأزهر ٣/ ٧٠٥ مجموع ٦٤١ .

١١. **وصيَّة :** وهي وصيته إلى أصدقائه في أصول الإسلام ، مطبوع القاهرة ١٩٣٦م ، وترجم إلى التركيَّة ١٩٦٢م .

١٢. **وصيَّة لتلميذه القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم :** مخطوط بلدية الإسكندرية - فنون ١٥٦ / ٧ ، ومكتبة جامعة استانبول١/١٥٥٣، وفي باريس ٢٣١٦ .

١٣. **وصيَّة إلى تلميذه يوسف بن خالد السمتي البصري :** مخطوط في برلين ٣٩٦٨ ، الجزائر ١٣٨٤ ، مكتبة جامعة استانبول ١/ ٦٤٦١ .

١٤. **وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخُوارزمي (ت ٦٦٥هـ) كافة مسانيد الإمام أبي حنيفة ، سمَّاه (جامع مسانيد الإمام الأعظم)** ، طبع : دائرة المعارف - الهند ١٣٣٢هـ .

١٥. **المجرد لأبي حنيفة :** برواية الحسن بن زياد اللؤلؤي ، من تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، وكان عالماً بمذهب أبي حنيفة في الرأي([٣٧]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

هذا / وليُعلم أنَّ لأبي حنيفة تلاميذ متقدمون كثيرون ، ولهم مؤلفات جليلة ومهمة ، ومن أرادها وأرادهم ، فليراجع :

الفهرست / لإبن النديم -٤٢٨ فما فوق [مرجع سابق] ، كما صحبه من أهل الأمصار خلقٌ ، ولعلنا قد جمعنا من تتلمذ للإمام من البلخيين ، قد ذكروا متفرقين في الأمهات وكتب الفتاوى .

---

[٣٧]. الفهرست / لإبن النديم - ٤٣٤.

قد جمعناهم في رسالتنا للدكتوراه أقوال :
[مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية]
حازت مرتبة الشرف الأولى مع التبادل مع الجامعات ، نوقشت يوم ٢٧ / رمضان / ١٣٦٧هـ الموافق ١٠ / ٩ / ١٩٧٧م ،([٣٨]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٣٨]. ج١ / ١٥٥ وما بعدها [طبعتها وزارة الأوقاف العراقية ـ ١٩٧٨م] .

قال وكيع بن الجراح - شيخ الإمام الشافعي ﷺ - : ما لقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ﷺ ، ولا أحسن صلاةً منه .

وقال الأمام الشافعي ﷺ :من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة ﷺ وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه([٣٩]) .

وعنه أيضاً : من أراد أن يتبحر في الفقه ن فهو عيال على أبي حنيفة([٤٠]) .

وقال أيضا : من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في العلم ولا يتفقه ، وكان أبو حنيفة وقوله في الفقه مُسَلَّماً له .

وقال يزيد بن هارون : أُكْتب حديث مالك ﷺ كان ينتقي الرجال ، والفقه صناعة أبي حنيفة ﷺ وصناعة أصحابه ، والفرائض كأنهم خُلِقوا لها .

وقال النضر بن شُميّل : كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقضهم أبو حنيفة ﷺ بما : فتَقه ، وبيّنه ، ولخّصه .

---

[٣٩] ـ تاريخ بغداد ـ ١٣ / ٣٤٥ إلى ٣٤٦ .

[٤٠] . النافع الكبير / للكنوي - ١٨ .

وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي : سمعت أبي يقول : ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ﷺ ، وما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة ﷺ .

وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبي حنيفة ﷺ خمس سنين ، فما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سُئل عن شيء في الفقه تفتّح وسال كالوادي ([41]) .

وقال جرير : كان الأعمش إذا سُئل عن الدِقَائق أرسلهم إلى أبي حنيفة ﷺ.

وقال عبد الله بن المبارك ﷺ: إن كان الأثر قد عُرف واحتيج إلى الرأي ، فرأي : مالك وسفيان وأبي حنيفة .. وأبو حنيفة ﷺ أحسنُهم ، وأدَّقُهم فطنةً ، وأغوَصَهم على الفقه ، وهو أفقه الثلاثة ([42]) .

وذكر الصالحي : أن أبا حنيفة ﷺ أول من دوّن الفقه ورتّبَه أبواباً ، ثم تابعه مالك بن أنس ﷺ في ترتيب الموطأ ، لم يسبق أبا حنيفة ﷺ أحدٌ([43]).

وقال الأمام الشافعي ﷺ : [من أراد الفقه فهو عِيال على أبي حنيفة ﷺ] .

---

[41] - تاريخ بغداد – ١٣ / ٣٤٥ .
[42] - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه / للإمام الذهبي – ١٨ إلى ١٩ .
[43] - عقود الجمان – ١٨٤ .

وهناك أبياتٌ نسبت إلى الإمام التابعي عبد الله بن المبارك ﷺ ، وهو ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة ﷺ :

لقد زان البلاد ومن عليها إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكامٍ وآثارٍ وفقهٍ كآيات الزبور على الصحي
فلا في المشرقين له نظيرٌ ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمراً سهَرَ الليالي وصام نهاره لله خيفه
لقد قال ابن إدريسٍ مقالاً صحيح النقل في حكمٍ لطيفه
بأن الناس في الفقه عيالٌ على فقه الإمام أبي حنيفه
ولم يقس الأمور على هواه ولكن قاسها بتقىً و خيفه
إذا ما الناس يوماً قايسونا أتيناهم بمثل أبي حنيفه
إمام طاهر الأذيال طودٌ صفيّ الوِرد فُرضته نظيفه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مذهب الإمام أبي حنيفة مذهب شورى/

وضع الإمام أبو حنيفة ﷺ مذهبه شورى بين أصحابه ، ولم يستبدْ فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ، ومبالغةً في النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين ، فكان يطرح مسألةً لهم ، ثم يسأل ما عندهم ، ثم يقول ما عنده ، ويناظرهم في كل مسألة شهراً أو أكثر ، ويأتي بالدلائل أنور من السراج الأزهر، ثم يُثبتها الإمام أبو يوسف ﷺ في الأصول بعد ما تلقاه الفُحول بالقبول ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان المذهب الذي وضعه بين الأئمة أولى وأصوب، وإلى السداد والاستقامة والصحة أقرب ، والقلوب أليه أميل وأسكن وأطيب ، من مذهب من انفرد بوضع مذهبه لنفسه ورجع فيه إلى رأيه([٤٤]).

وقال أسد بن الفرات ﷺ : كان أصحاب أبي حنيفة ﷺ الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً ، فكان في العشرة المتقدمين : أبو يوسف ، وزفر بن الهذيل ، وداود الطائي ، وأسد بن عمرو ، ويوسف بن خالد السمتي ، ويحيى بن زكريا بن أبي زاهدة ، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة رضي الله عنهم وأرضاهم .

---

[٤٤] - مناقب الامام أبي حنيفة / للإمام الكردري – ٥٧ .

وقال أسد بن الفرات أيضا قال لي أسد بن عمرو : كانوا يختلفون عند أبي حنيفة ﷺ في جواب المسألة ، فيأتي هذا بجواب ، و هذا بجواب ، ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كثب- أي من قرب - وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة ([٤٥]) أيام ثم يكتبونها في الديوان - أي : في سجل التدوين-.

وقد أسند الصيمري إلى إسحاق بن إبراهيم أنَّه قال : كان أصحاب أبي حنيفة ﷺ يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد ، قال أبو حنيفة ﷺ لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافيه ، فإذا حضر ووافقهم قال أبو حنيفة : أثبتوها ، وإن لم يوافقهم ، قال أبو حنيفة ﷺ : لا تثبتوها([٤٦]) .

ودوّن الإمام أبو حنيفة ﷺ ألوف آلاف مسألة ، اختلف الناقلون في عددها ، وأقل ما جاء في ذلك ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسألة ، ثمانية وثلاثين ألفا في العبادات ، والباقي في المعاملات([٤٧]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

[٤٥] – معناه أنهم كانوا يقيمون في عامة المسائل ثلاثة أيام ، ويقيمون في بعضها شهراً أو أكثر لغموض و دقة ما فيها .

[٤٦] - حُسن التقاضي في سيرة الإمام ابي يوسف القاضي – ١٢ .

[٤٧] - مناقب الكردري – ١٦٢ .

عقل الإمام الأعظم وذكاؤه /

قال يزيد : ما رأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة .

وقيل للإمام مالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

وقال خارجة بن مصعب : لقيت ألفاً من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة أو أربعه ، فذكر أبا حنيفة في الثلاثة أو الأربعة ([٤٨]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٤٨] ـ تاريخ بغداد ـ المواضع السابقة .

قال سفيان بن عيينه : ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال أبو مطيع : كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلاَّ رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف .

قال أبو عاصم النبيل : كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته .

وقال حفص بن عبد الرحمن : كان أبو حنيفة يحيى الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنه([٤٩]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٤٩] ـ نقلاً عن تاريخ بغداد .

قال يزيد بن الكُميت : كان أبو حنيفة ﷺ شديد الخوف من الله ﷻ ، فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذن في الشتاء - إشارة إلى طول الليل - : ﴿ إذا زلزلت ﴾ وأبو حنيفة ﷺ خلفه ، فلما قضى الصلاة وخرج الناس ، نظرت إلى أبي حنيفة ﷺ وهو جالس : يفكر ، ويتنفس .

وقال القاسم بن معن : قام أبو حنيفة ﷺ ليلةً بهذه الآية :

﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ (٥٠) .. يرددها ، ويبكي ، ويتضرع .

وقال وكيع ﷺ : كان والله أبو حنيفة ﷺ عظيم الأمانة ، وكان الله ﷻ في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً وكان يؤثر رضاء ربه على كلِّ شيء ، ولو أخذته السيوف لاحتمل (٥١) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٥٠ . القمر / ٤٦ .
٥١ - المرجع السابق .

زهد الإمام الأعظم . . وورعه . . وتقواه /

قال مكي بن إبراهيم البلخي : جالست الكوفيين فما رأيت أورع من أبي حنيفة ﷺ .
وكذا قال عبد الله بن المبارك ﷺ .

وقال يحيى القطّان ﷺ :جالسنا والله أبا حنيفة ﷺ وسمعنا منه ، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عز وجل .
وقال عبد الله بن المبارك ﷺ قلت لسفيان الثوري ﷺ : يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة ﷺ من الغيبة ، ما سمعته يغتاب عدواً قط . قال : هو والله أعقل من أن يسلِّط على حسناته ما يذهب بها .
وقال ابن المبارك ﷺ أيضاً : ماذا يقال في رجل عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها ، وضرب بالسياط فصبر عليها ، ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه .
وقال الحكم بن هشام الثقفي : كان أبو حنيفة ﷺ أعظم الناس أمانة . وأراده السلطان أن يتولى مفاتيح خزانته أو يضرب ظهره ، فاختار عذابهم على عذاب الله ﷻ . يترك الكثير من الحلال مخافة الشبهة ، وما رأيت فقيهاً أشد صيانة لنفسه ولعلمه منه ، وكان جهازه كلُّه إلى قبره .

وقال سهل بن مزاحم : كنا ندخل على أبي حنيفة فلا نرى في بيته شيئا إلاَّ البواري([٥٢]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

[٥٢] - البواري : جمع [بارية] ، وهي حصيرٌ من القصب وفيها غلظة ، وما تزال معروفةً في العراق إلى يومنا هذا . [وراجع : عقود الجمان – ٢٣٩ إلى ٣٤١] .

قال مُجالد : كنت عند الرشيد ﷺ إذ دخل عليه أبو يوسف ﷺ ، فقال له هارون الرشيد : صف لي أخلاق أبي حنيفة رحمه الله .

قال : كان و الله شديد الذبّ عن الحرام ، مجانباً لأهل الدنيا ، وطويل الصمت ، دائم الفكر ، لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً ، إن سُئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب فيها ، وما علمتُه -يا أميرَ المؤمنين- إلاّ صائناً لنفسه ودينه ، مشتغلاً بنفسه عن الناس ، لا يذكر أحداً إلاَّ بخير.

فقال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

وقال الفُضيل بن عياض : كان أبو حنيفة ﷺ رجلاً فقيهاً ، معروفاً بالفقه ، مشهوراً بالورع ، واسع المال ، معروفاً بالإفضال على كل من يطيف به ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن الليل ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام ، فكان يُحسن أن يُدل على الحقِّ ، هارباً من مال السلطان .

وقال شريك القاضي : كان أبو حنيفة ﷺ طويل الصمت ، كثير التفكُّر ، دقيق النظر في الفقه ، لطيف

الاستخراج في العلم ، و العمل ، والبحث ، وكان يصبر على من يعلِّمه ، وإن كان فقيراً أغناه ، وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له : قد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام ، و كان كثير العقل ، قليل المجادلة للناس ، قليل المحادثة لهم ([٥٣]).

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٥٣] - راجع : تاريخ بغداد للخطيب ، وعقود الجمان ف مناقب أبي حنيفة النعمان – المواضع السابقة .

ليلُه ونهارُه /

قال الإمام زفر رحمه الله : جالست أبا حنيفةﷺ أكثر من عشرين سنة ، فلم أرَ أحداً أنصح للناس منه ، ولا أشفق عليهم منه ، كان يُذلُ نفسه لله تعالى .

أمّا عامة النهار فهو مشتغل في : العلم ، وفي المسائل ، وتعليمها ، وفيما يُسأل من النوازل وجواباتها ، وإذا قام من المجلس عاد مريضاً - أي : زار مريضاً - ، أو شيّع جنازةً ، أو واسى فقيراً ، أو وصل أخاً ، أو سعى في حاجةٍ .

فإذا كان الليل تخلى لـ : العبادة ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، فكان هذا سبيله حتى توفى رضوان الله عليه .

نهار أبي حنيفة للإفادة وليل أبي حنيفة للعبادة([٥٤])

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٥٤] - عقود الجمان / للذهبي – المواضع السابقة .

إمامتُه وجلالتُه /

قال الإمام أبو داود السجستاني - صاحب السنن - : رحم الله مالكاً كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً ([٥٥]).

وذكر الذهبي قول أبي داود هذا في تذكرة الحفاظ ، واقتصر على ذكر الإمام أبي حنيفة ﷺ ([٥٦]) .

وقال عبد الله بن المبارك ﷺ : ليس أحدٌ أحقَّ أن يُقتدى به من أبي حنيفة ﷺ ، لأنه كان إماما ،تقيّا ، نقيّا ، ورعاً ، عالماً ، فقيهاً ، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ، ببصرٍ ، وفطنةٍ ، و تُقىً .

وقال مسْعَر بن كُدام : من جعل أبا حنيفة ﷺ بينه وبين الله تعالى ، رجوت أن لا يخاف ، ولا يكون فرَّط في الاحتياط لنفسه .

وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى بن سعيد بن القطّان يقول : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، ولقد أخذنا بأكثر أقواله .

---

[٥٥] - الانتقاء / ابن عبد البر – ٣٢ .

[٥٦] - تذكرة الحفاظ / للذهبي – ١ / ١٦٩ .

وقال يحيى بن معين أيضاً : كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ، ويختار قولاً من أقوالهم ، ويتَّبع رأيه من بين أصحابه .

وقال يحيى بن معين أيضاً : ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ، ويحفظ حديثه ، ويقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً ، وكان يحيى بن سعيد القطّان يُفتى بقوله أيضاً .

وقال يحيى بن معين أيضاً : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركت الناس([٥٧]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٥٧] - المراجع السابقة .

كان قيس بن الربيع يحدِّث عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد ، فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة ، فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين ، وأقواتهم ، وكسوتهم ، وجميع حوائجهم ، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم ، فيقول : أنفقوا في حوائجكم ، ولا تحمدوا إلاّ الله ﷻ فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ، ولكن من فضل الله عليّ فيكم ، وهذه أرباح بضائعكم ، فإنه والله مما يجريه الله لكم على يدي .

وقال حفص بن حمزة القرشي : كان أبو حنيفة ﷺ بما يمرّ به الرجل فيجلس إليه بغير قصد ولا مجالسه ، فإذا قام سأل عنه ، فإن كانت به فاقةٌ وصله ، وإن مرض عادَه ،حتى يجرّه إلى مواصلته .

وقال قيس بن الربيع : كان أبو حنيفة رجلاً ورعاً ، فقيهاً ، .. ، وكان كثير الصلة والبرِّ لكلِّ من لجأ إليه ، كثير الأفضال على إخوانه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفاته وارتحاله إلى رحمة الله تعالى /

روى الخطيب ، وأبو محمد الحارثي أن أبا جعفر المنصور طلب أبا حنيفة ﷺ من الكوفة إلى بغداد ، وطلب منه أن يلي القضاء وتكون قضاة بلاد الإسلام من تحت يده ، فاعتلّ بعللٍ ولم يقبل ، فحبسه وأمر أن يُخرج كلَّ يوم ليُضرب عشرة أسواط ، ويُنادى عليه في الأسواق ، فأُخرج وضُرب ضرباً موجعاً يؤثر في بشرته أثراً ظاهراً ، ونُودي عليه في الأسواق والدم يسيل على عَقِبه ، وأُعيد إلى الحبس وضُيِّق عليه تضيقاً شديداً في الطعام والشراب في الحبس ، وفُعل به جميع ذلك في عشرة أيام ، كل يوم عشرة أسواط ، فلما تتابع عليه الضرب ، بكى وأكثر الدعاء ، فمكث بعد ذلك خمسة أيام وتُوفي رحمةُ الله عليه ورضي الله عنه .

وروى أبو محمد الحارثي عن نُعيم بن يحيى قال : مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غريباً مسموماً .

وعن أبي حسان الزيادي قال : لما أحسَّ الإمام أبو حنيفة بالموت سجد ، فخرجت نفسه وهو ساجد .

واتَّفقوا على أنَّه رضي الله عنه مات سنة مائه وخمسين.

قال الخطيب : الصحيح أنه توفي وهو في السجن .

وقال إسماعيل بن سالم البغدادي : ضُرب على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء ، وقال : كان أحمد

بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى ، وترحّم على أبي حنيفة ﷺ ، وذلك بعد أن ضُرب أحمد ﷺ .

رحم الله هذا الإمام الجليل ، الفقيه ، المتعبِّد ، الناسك ، المنيب إلى الله تعالى ، السخيِّ ، الكريم ، الورع ، النقيِّ ، الزاهد ، رحمةً واسعةً .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ترجمة أصحاب الإمام أبي حنيفة (رض)

الإمام أبي يُوسف الأنصاري

و الإمام محمد بن الحسن الشيباني

والإمام زُفر بن الهذيل

رحمهم الله تعالى أجمعين

أولاً

الإمام أبو يوسف الأنصاري (رحمه الله)

المولود سنة ١١٣ هجرية، المتوفى ١٨٢ هجرية

هو القاضي أبو يوسف ، الإمام العلاّمة فقيه العراقَيْن ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما . سمع هشام بن عروة ، وأبا أسحق الشيباني ، وعطاء بن السائب ، وطبقتهم .

أخذ عنه محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ، وبِشر بن الوليد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن الجَعْد ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وعمرو بن أبي عمرو ، وخلق سواهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيراً ، فكان أبو حنيفة ﷺ يتَعاهَد يعقوب بمائة بعد مائة . وروى عباس عن ابن معين قال : أبو يوسف ﷺ صاحب حديث وصاحب سنَّة[٥٨] .

وقال ابن حِبَّان في كتاب الثقاة : كان شيخاً متقناً [٥٩] .

---

[٥٨] - تذكرة الحفاظ / للحافظ الذهبي – ٢٩٢ .

[٥٩] - الثقاة / لإبن حِبان – ٧ / ٦٤٥ .

وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً عالماً ، حافظاً ، وكان يُعرف بحفظ الحديث ، وأنّه كان يحضر المحدِّث فيحفظ خمسين وستين حديثاً ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث([٦٠]) .

وقال الأمام احمد بن حنبل ﷺ : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ﷺ ، ثم طلبنا([٦١]) بعده فكتبنا عن الناس .

وقال داود بن رشيد : لو لم يكن لأبي حنيفة ﷺ تلميذاً إلاَّ أبا يوسف لكان له فخراً على جميع الناس .

ولازم أبو يوسف الأمام أبا حنيفة سبع عشرة سنة لم يفارقه في : فطر ، ولا أضحى ، إلاَّ من مرضٍ ، حتى أنه مات له ابنٌ فلم يحضر جهازه ولا دفنه ، وتركه على جيرانه وأقاربه ، مخافة أن يفوته من أبي حنيفة ﷺ شيء فلا تذهب حسرته .

وقال يحيى بن خالد : قدم علينا أبو يوسف ﷺ وأقل ما فيه الفقه ، وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين([٦٢]) .

وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ : التفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه .

---

[٦٠] - الانتقاء / لإبن عبد البر – المواضع السابقة .

[٦١] - كتب أحمد بن حنبل عن أبى يوسف ثلاثة قماطر من العلم [حسن التقاضي - ٢٠] . والقِمَّطر : ما يحفظ فيه الكتب كما في القاموس .

[٦٢] - حسن التقاضي – ٩ إلى ١٧ . وقال : إذا كان أقل علومه الفقه وقد ملأ فقهه الخافقين فما ظنك به في التفسير ، والمغازي .

وسأل رجل المزني (تلميذ الإمام الشافعي ﷺ) فقال : ما تقول في أبي حنيفة ﷺ ؟ .
قال : سيدُهُم .
قال : فأبو يوسف ؟ .
قال : أتبعهم للحديث .
قال : فمحمد بن الحسن ؟ .
قال : أكثرهم تفريعاً .
قال : فزفر ؟ .
قال : أحدّهم قياساً .

وقال طلحة بن محمد : أبو يوسف ﷺ مشهور الأمر ، ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة ﷺ ، وأفقه أهل عصره ، ولم يتقدّمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم ، والرئاسة ، والقدر ، **وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة** ﷺ ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة ﷺ في أقطار الأرض .
وأبو يوسف أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام .
وقال محمد بن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة [!!](٦٣) .

---

٦٣ ـ تاريخ بغداد ـ ١٤ / ٢٤٢ إلى ٢٥٥ .

وقال محمد بن الصبَّاح : كان أبو يوسف رجلاً صالحاً ، وكان يسرد الصوم [أي : يواصل أيامه](٦٤).

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٦٤ - الثقاة / لإبن حِبان – ٧ / ٦٤٦ .

مؤلفاته/

١. **أشهر كتابٍ له هو كتاب (الخراج):** ألفه للخليفة الزاهد العابد هرون الرشيد ، وفيه السياسة المالية للدولة (الواردات والمصروفات) ، وفيه استوفى واستوثق لكلِّ مسألةٍ بما ورد من السنة بأنواعها([٦٥]) . وقد نصح للخليفة دون أن تأخذه في الله لومة لائم ، في أروع ما قيل في نصح الحكام .

٢. **كتاب في أصول الفقه** : وهو أول من ألف في هذا العلم الجليل ، ولكن الكتاب لم يصلنا .

٣. **ما أملاه على طلابه([٦٦]) :**

لأبي يوسف إملاءً ستاً وثلاثين كتاباً مما فرَّعه هو ، ورواها عنه بشر بن الوليد القاضي ، وأدناه ما وصل:

- كتاب اختلاف الأمصار .
- كتاب الجوامع : ألفه ليحيى بن خالد ، ويحتوي على أربعين كتاباً (أي : موضوعاً مستقلاً) ، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به .
- كتاب الردِّ على مالك بن أنس .

٤. وله كتبٌ كثيرة بعدد كتب الفقه ، وتقسيمات الفقهاء لها .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

[٦٥] - الخراج / للقاضي يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي (ت سنة ١٨٣هـ) ، وطبعت كتابه - المطبعة السلفية / القاهرة ١٣٥٢هـ .

[٦٦] - الفهرست / لمحمد بن اسحق النديم - ٤٣٠ [دار قطري بن الفُجاءة - ط١ ١٩٨٥ / بتحقيق ناهد عباس عثمان] .

وفاته/

[توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هجرية في خلافة الرشيد ، ولمكانته عند العباسين ، فقد دفنوه في مقابر قريش ، التي يُدفن فيها آل العباس من غير الخلفاء وآل أبي طالب . والتي دفن فيها بعده موسى الكاظم رضي الله عنه ، وحفيده محمد الجواد رضي الله عنه .

وقبره ظاهرٌ يُزار ويتبرك به في مدينة الكاظمية الحالية ، وحاليَّاً مسجد مغلق وقد اتُّخذ مخزناً !!! بعد سنة ٢٠٠٣م والتي فيها دخل الأمريكان بغداد .

والكاظمية نسبة إلى الإمام الكاظم ﷺ ، وهذه المدينة يفصلها عن مدينة الأعظمية والتي تضم قبر الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ نهر دجلة . والأعظمية نسبة إلى الأمام الأعظم] .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الثاني

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

رحمه الله تعالى

المولود ١٣٢ هجرية - المتوفى ١٨٩ هجرية

ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وسمع العلم بها من أبي حنيفة ، ومِسعَر بن كُدام، وسفيان الثوري - رضي الله عنهم - ، وكتب أيضاً عن مالك بن أنس ﷺ (صاحب الموطأ وهو من رُواتِه) ، و عن أبى عمرو الأوزاعي ، وأبى يوسف القاضي - رضي الله عنهم - ، وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً .

قدِم بغداد فنزلها ، واختلف إليه الناس وسمعوا منه : الحديث ، والرأي ، وروى عنه : محمد بن إدريس الشافعي ، وأبو سليمان الجَوْزَجَاني ، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم - رحمهم الله - ، وغيرهم .

قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه .

وقال أيضاً : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً ، وكان يقول : سمعت منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث .

وكتب يحيى بن معين ﷺ عنه الجامع الصغير - وهو كتاب لمحمد بن الحسن ﷺ - .

وقال الشافعي ﷺ : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ﷺ ، لو أشاء أن أقول أنَّ القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن ﷺ لقلته لفصاحته .

وفي رواية عن الشافعي قال ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن .

وقال الشافعي ﷺ أيضا : حملت عن محمد بن الحسن ﷺ وقر بُختي (أي جمل) .

وقال ﷺ : أمَنُّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن .

انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتَفَقَه به أئمةٌ ، وصنَّف التصانيف . وكان من أذكياء العالم .

وذكر البويطي عن الشافعي ﷺ أنَّه قال : أعانني الله تعالى في العلم برجلين : في الحديث بابن عيينه ، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضي الله عنهما .

وروى الديلمي أن الشافعي ﷺ قال : جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جمل ، لو كان يكلمنا على قدر عقلِه ما فهمنا كلامه ، ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا ([٦٧]).

وقال الأمام أحمد بن حنبل ﷺ : إذا كان في المسالة قول ثلاثةٍ لم يسع مخالفتهم .

قيل : من هم ؟ .

قال : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية ([٦٨]) رضي الله عنهم أجمعين .

وقال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل ﷺ من أين هذه المسائل الدِقاق ؟. قال : من كتب محمد بن الحسن ﷺ .

وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن ﷺ : أنه كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن .

ويحكى عنه ذكاء مفرِط ، وعقل تام ، وسؤدد ، وكثرة تلاوة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

[٦٧] ـ مناقب الذهبي ـ ٥٠ ، ذيل الجواهر المضية ـ ٥٢٧ إلى ٥٢٨ .

[٦٨] ـ الأنساب / للسمعاني ـ ٨ / ٢٠٤ .

مؤلفاته /

كتب محمد بن الحسن ﷺ هي أصل المذهب الحنفي، وهي التي حفظت تراث أبي حنيفة ﷺ ،وكذلك تراث أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

والذي طبع منها الآتي :

أولاً - كتاب الأصل : / ط١ - إصدار دائرة المعارف النعمانية - مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية / حيد آباد الدكن - الهند ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٩م [باعتناء وتعليق المحدث الفقيه أبو الوفا الأفغاني] .

وطبع دائرة المعارف العثمانية / ط١ دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن ،تحقيق (أبو الوفا الأفغاني) بأربعة أجزاء ، ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م .

وطبعة ثانية للأصل ، إصدار _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دولة قطر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠١٢م ، بتحقيق (د. محمد بوينوكالن) بإثني عشر جزءاً .

ثانياً - الحجة على أهل المدينة : طبع دائرة المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م ، بعناية السيِّد مهدي حسن الكيلاني القادري ، بأربعة أجزاء _ وطبع بالأوفست / عالم الكتب - بيروت .

ثالثاً - السير الكبير (في أحكام الحرب والسلم والغنيمة) : شرحه إملاءً محمد بن أحمد السَرَخْسي ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المُنجِّد / طبع مطبعة مصر ١٩٥٨ م بأربعة أجزاء .

رابعاً - الجامع الكبير : / ط١ استانبول بإشراف رضوان محمد رضوان ، ومراجعة الأصول أبو الوفا الأفغاني ، وأعيد بالأوفست - دار إحياء التراث العربي / بيروت ط٢ - ١٣٥٦هـ - طبعة ثالثة بالأوفست ١٣٩٩هـ . ومطبوع بالقاهرة ١٣٥٦هـ ، وطبعه أبو الوفا الأفغاني بحيدر آباد ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٧م .

خامساً - الجامع الصغير / مطبوع على هامش كتاب الخراج ببولاق ١٣٠٢هـ ، وطبعت أجزاؤه في لكنهؤ : ١٢٩١هـ و ١٢٩٤هـ و ١٣٢٨ هـ الموافق ١٩١٠م] .

خامساً - موطأ الإمام مالك : برواية محمد بن الحسن : ط١ دار القلم / بيروت ، بتعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بدون تأريخ) .

سادساً - زيادة الزيادات : نشر دار المعارف النعمانية - بتحقيق (أبو الوفا الأفغاني) بلا تأريخ - مع شرحين مطبوعين معه ، هما :

١. **النِكت** : للأمام شمس الأئمة السرخسي .

٢. **شرح الإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتَّابي البخاري .**

سابعا - بقية كتب ظاهر الرواية التي مرَّ ذكرها : ولها طبعات مختلفة .

ثامناً - كتبٌ بلغ عددها ستاً وستون كتاباً : حسب تبويب أهل الفقه لمدونات الفقه([٦٩]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٦٩]. الفهرست / لابن النديم - من ٤٣١ إلى ٤٣٣ [مرجع سابق] ،

وفاته /

خرج الكسائي ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد إلى الرِيِّ .

قلت / هي قرب (طهران الحالية) ، فماتا بها في يوم واحد .

فقال الرشيد : دُفن اليوم في الريِّ اللغةُ والفقه .

رحمه الله رحمةً واسعةً ، وجزاه عن أمَّة محمدٍ خير الجزاء .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ثالثاً

الأمام زفر بن الهذيل رحمة الله تعالى

(المولود سنة ١١٠ هجرية ـ المتوفى ١٥٨ هجرية)

هو زُفَر بن الهذيل بن قيسٍ البصري ، كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يُجلُّه ويعظِّمه ، ويقول : هو أقيس أصحابي([٧٠]) .

وقال أبو معين وأبو نُعيم : كان ثقة مأمونا .
وقال أبو عمر : كان زفر ذا عقل ، وفهم ، وورع ، وكان ثقة في الحديث([٧١]).

وقال إبراهيم بن سليمان : كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه ، فإذا ذكرها واحد منا قام عن مجلسه وتركه في موضعه .

وقال عبد الله بن المبارك : سمعت زفر يقول : لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي .

---

[٧٠] ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ ٧٥ .
[٧١] ـ الجواهر المضية ـ ١ / ٢٤٣ إلى ٢٤٤ .

وقال وكيع : ما نفعني مجالسة أحد مثل ما نفعني مجالسة زفر .

وقال فضل بن دُكين : لما مات الإمام أبو حنيفة لزمته (يعني زفراً) ، لأنه كان أفقه أصحابه وأورعهم ، فأخذت الحظ الأوفر منه .

وقال الحسن بن زياد : كان زفر وداود الطائي متؤاخيين ، فترك داود الفقه وأقبل على العبادة ، وأما زفر فجمع بينهما .

وقال محمد بن وهب : إنّه كان من أصحاب الحديث ، وكان أحد العشرة الذين دونوا الكتب([٧٢]) .

انفرد زفر ﷺ بسبع عشرة مسألة خالف فيها أئمة المذهب ، والفتوى فيها على قوله . ذكرها ابن عابدين في باب النفقات ، وسيأتي الإشارة إليها لاحقاً .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٧٢] ـ ذيل الجواهر المضيَّة ـ ٥٣٤ إلى ٥٣٦ .

[السلسلة الذهبية المباركة

للمذهب الحنفي]

الفقه ... زَرَعه عبد الله بن مسعود ﷺ ، وسقاه علقمة بن قيس النخعي ، وحصده إبراهيم النخعي ، ودَاسّه حمّاد بن أبي سليمان ، وطَحَنه أبو حنيفة ، وعَجَنه أبو يوسف ، وخَبَزه محمد - رضي الله عنهم أجمعين - ، فسائر الناس يأكلون من خبزه ...

وشرح ذلك هو الآتي :

زَرَعه : أي أولُ من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ، أحد السابقين ، والبدريين ، وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وسَقَاه : أي أيّده ، ووضعه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير ، عم الأسود بن يزيد ، وخال إبراهيم النخعي .

ولد في حياة النبي ﷺ ، وأخذ القرآن والعلم عن : ابن مسعود ، وعليّ ، وعمر ، وأبي الدرداء ، وعائشة .. رضي الله عنهم أجمعين .

وحَصَده : أي جمع ما تفرق من فوائده ، ونوادره ، وهيأه للانتفاع به ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي ، الإمام المشهور الصالح الزاهد .

ودَاسَه : أي اجتهد في تنقيحه ، وتوضيحه حماد بن أبي سليمان الكوفي ﷺ ، شيخ الإمام أبي حنيفة ﷺ .

وطَحَنه : أي أكثر أصوله ، وفرّع فروعه ، وأوضح سُبُلَه إمام الأمة ، وسراج الملة أبو حنيفة النعمان ، فإنه أول من دوّن الفقه ، ورتّبه أبواباً ، وكتباً ، على نحو ما عليه اليوم ، وتبعه مالك في موطَئه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم .

وعَجَنه : أي دقق النظر في قواعد الإمام ، وأصوله ، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام ، تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة ، **فإنه كما رواه الخطيب في تأريخه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة** ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وخَبَزه : أي زاد في استنباط الفروع ، وتنقيحها ، وتهذيبها ، وتحريرها ، بحيث لم تحتج إلى شيّ آخر ..

الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ، وأبي يوسف محرر المذهب النعماني المُجمع على فقاهته .

فسائر الناس يأكلون من خبزه : أي خبز محمد الذي خبزه من عجين أبي يوسف من طحين أبي حنيفة رحمهم الله تعالى([٧٣]) .

شعر :

الفقه زرع ابن مسعودٍ و علقمةٌ

حصّاده ثم إبراهيم دوّاسُ

نعمانُ طاحنُه يعقوبُ عاجنُه

محمدٌ خابزٌ والآكل الناسُ

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٧٣] - رسالة [عقود رسم المفتي] من مجموع رسائل ابن عابدين .

أئمة المذهبين الحنبلي والشافعي

تتلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أجمعين

ثم كان من بعدُ مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس المطلبي الشافعي ، رحمهما الله تعالى ، وقد رحل الشافعي إلى العراق من بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ ، وأخذ منهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقه أهل العراق ، واختُص بمذهب ، وخالف مالكاً في كثير من مذهبه .

وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكان من عِليَّة المحدثين ، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة ، مع وفور بضاعتهم من الحديث ، فاختُصوا بمذهب آخر([٧٤]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

[٧٤] ـ مقدمة ابن خلدون – ٤٤٧ إلى ٤٤٨ .

المباحث الفنيَّة في المذهب

المبحث الأول / طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني / طبقات المسائل في المذهب الحنفي

وكيفية الإفتاء بها ، ومعاني بعض المصطلحات .

المبحث الثالث / طريقة الإمام في الاستنباط ، وطريقته في

مدارسة المسائل ، وأثرها في نماء مَلَكَة أصحابه ، وخلاف الإمام

وأصحابه ، وخلاف المتقدمين والمتأخرين .

على الدارس لمذهب أصحابنا الحنفية أن يقف على الأمور المتقدمة ، وسنعالج كل واحدٍ من هذه الأمور بمبحث خاص :

المبحث الأول

طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

لابدَّ للمتصدي لمذهب الحنفيَّة أن يعلم حال من يتدارس قوله ، فلا يكفيه أن يعرفه باسمه ونسبه ، بل لابدَّ من معرفة منزلته في رواية المسائل ، ودرجة درايته بها ، وطبقته بين طبقات المتخالفين ، مع قدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين [٧٥]، فإن .... المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين :

أحداهما / أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب بها المجتهدون عن أدلتها التفصيلية ، ونقدها وتنقيح مأخذها ، وترجيح بعضها على بعض ، وهذا أمر جليل ، لا يتم إلاَّ بإمام يُتأسى به [٧٦]، وقد كفئ مؤونة المسائل ، وإيراد الدلائل في كل باب ، فيستعين به في ذلك ، ثمَّ يشتغل بالنقد والترجيح .

---

(٧٥) رد المحتار - ١ / ٧٩ ، طبقات الفقهاء - ٩ ، [وراجع : مجموعة رسائل إبن عابدين - ١/ ٢٨ وما بعدها] .

(٧٦) غير واضحة في الطبع ، والسياق يقتضيها .

ولابدَّ لهذا المقتدي أن يستحسن شيئا ممَّا سبق إليه إمامه ، ويستدرك عليه أشياء ، فإن كان استدراكه أقل من موافقته ، عُدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب ، وإن كان أكثر لم يعد تفرُدُه وجهاً في المذهب ، ومع ذلك كان منتسباً إلى صاحب المذهب ، ممتازاً عمن انتسب بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه ، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب .

وثانيهما / أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه بها المستفتون ، ممَّا لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجته إلى إمام يُتأسى به في الأصول الممهدة في كل باب ، أشد من حاجة الأول ، لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة ، فروعها يتعلق بأمهاتها ، (وقد يوجد بمثل هذه الاستدراكات) (٧٧)، على غمامه بالكتاب والسنة ، وآثار السلف ، والقياس ، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته ، وهذا هو المجتهد في المذهب .

---

(٧٧) العبارات بها سقط ، وتمامها كالآتي : [... فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لمَّا لا يطيقه ، ولا يفرغ منه طول عمره ، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع ، وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على...] راجع :[الإنصاف في معرفة سبب الخلاف / لوليِّ الله الدهلوي - ٢٩ إلى ٣٠] .

والحالة الثالثة / أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أدلة ما سبق إليه ، ثمَّ يستفرغ جهده ... إلى التفريع على ما اختاره واستحسنه ، وهي حالة بعيدة ، غير واقعة ، لبعد العهد عن زمان الوحي ، واحتياج كل عالم في كثير ممَّا لابدَّ له في علمه إلى من مضى من روايات الرجال ، ومراتب صحَّة الأحاديث ... والآثار ... ومعرفة غريب اللغة ، وأصول الفقه ، و... رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين - مع كثرتها جداً وتباينها - و... تمييز تلك الروايات ، وعرضها على الأدلة ، وإنما كان هذا يتيسر للطراز الأول مكن المجتهدين ، حيث كان العهد بهم قديماً ، والعلوم غير متشعبة ، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا للنفوس القليلة ، وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم ، معتمدين عليهم ، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين ...][٧٨].

ومن هذا فقد قسموا الفقهاء إلى سبع مراتب [٧٩] :

الأولى / طبقة المجتهدين في الشرع ، كالأئمة الأربعة .

---

(٧٨) التعليقات السنية - ٨٩ . وقد نقل النص باختصار عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لولي الله الدهلوي .

(٧٩) راجع رد المحتار - ١ / ٧٩ . وهذا التقسيم منقول عنه باختصار ، وراجع :[الفوائد البهية - ٦] .

الثانيـة / طبقـة المجتهـدين فـي المـذهب ، كـأبي يوسـف ، ومحمَّـد ، وسـائر أصـحاب أبـي حنيفـة ﷺ القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة ﷺ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين له في المذهب ... المخالفين به في الأحكام ، مع عدم تقليده في الأصول.

الثالثة / طبقة المجتهدين في المسائل التي نص فيها عن صاحب المذهب ، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الفروع ولا في الأصول لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الرابعة / طبقة أصحاب التخريج [٨٠] من المقلدين ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمآخذ ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه ، برأيهم

---

(٨٠) التخريج : استنباط أحكام الواقعات التي لم تعرف لأئمة المذهب آراء فيها ، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب . أبو حنيفة / لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة - ٤٥٤ .

ونظرهم في الأصول ، والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع ...

الخامسة / طبقة أصحاب الترجيح [٨١] من المقلدين ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس

السادسة / طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والأقوى ، والضعيف وظاهر المذهب ، والرواية النادرة .

السابعة / طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين [٨٢].

هذه هي الدرجات التي وضعوها لفقهاء المذهب ، ولا شكَّ أنَّ فيها نظر ، فتسمية (المقلِد) الذي لا يقدر على شيء فقيهاً ، فيه تسامح ظاهر ، بل ويكون موهماً لغير المتمرسين في دروب المذهب ومنعطفاته ، وبالتالي سوف يعدُّ الجهلاء كلَّ من تكلم بالعلم ولو بصورة فيها كثيرٍ من الخطأ ، سيعدُّونه عالماً !!! ، وفي ذلك من المخاطر ما لا يخفى .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(٨١) الترجيح : بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب ، أو الروايات المختلفة عنهم . [المرجع السابق] .
(٨٢) في تسمية هؤلاء بالفقهاء تسامح ظاهر .

المبحث الثاني

طبقات المسائل في المذهب الحنفي وكيفية الإفتاء بها

ومعاني بعض المُصطلحات

غير خافٍ على كل دارس لفقه الأحناف ، أن هذا الفقه يزخر في كثير من الأحيان بأقوال كثيرة في المسألة الواحدة ، منها ما هو لمؤسس المذهب ، والآخر منها لأصحابه ، أو لغيرهم من مشايخ المذهب من أصحاب التخريج(٨٣) .

كما توجد كتب كثيرة ، من متون ، وشروح ، وكتب للفتاوى ، فلأيٍّ من هذه ونلك يكون رجوع الدارس أو المفتي ، ليقع على الرأي الصواب ، والرواية الموثوقة ؟ .

ثمَّ ما هي الأسس في رجوعه ذاك ؟ .

---

(٨٣) راجع : في موضوع هذا المبحث : الدر المختار ورد المحتار - ١ / ٦٧ إلى ص ٧٤ و ٤ / ٣٦٣ و ٥ / ٣٦٠ و ٣٨٢ ، درر الحكام - ٤ / من ٥٤٩ إلى ٥٥٣ ، والأشباه والنظائر لإبن نُجيم -٣٩١ ، والفتاوى البزازية - ٢ / ١٢٤ ، والفتاوى الخانية - ١ / ٢ و ٣ ، والفتاوى الهندية - ٣ / ٣١١ وما بعدها ، وأبو حنيفة / لأستاذنا محمد أبو زهرة - ٤٥٤ وما بعدها .

❁ التقسيم الأول

أمَّا المسائل في المذهب / فهي على ثلاث طبقات ، والرجوع يكون حسب أهميتها وأولويتها - كما سنرى - :

❁ **الأولى /** مسائل الأصول : وتسمى ظاهر الرواية أيضاً ، وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ويلحق بهم زفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد [٨٤] رضوان الله عليهم أجمعين ، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية قول الثلاثة الأوائل .

وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمَّد بن الحسن الستة:

- **أولاً /** المبسوط : وهو غير مبسوط السَرَخسي .
- **ثانياً /** الزيادات .
- **ثالثاً /** الجامع الصغير .
- **رابعاً /** الجامع الكبير .
- **خامساً /** السير الصغير .
- **سادساً /** السير الكبير .

---

(٨٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي : من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، تولى القضاء وله مؤلفات ، توفي سنة ٢٠٤ هـ [الفوائد - ٦٠ ، الأعلام - ٢ / ٢٠٥] .

لقد سُمِّيت هذه الكتب بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن محمَّد بروايات الثقاة ، وما كان فيه اسم (الكبير) فهو من تصنيف محمَّد ، وما لم يكن كذلك ، فهو روايته عن أبي يوسف.

❁ **الثانيـــة** / مســـائل النـــوادر : وهـــي المســـائل المروية عن الأئمة المذكورين ، ولكن روايتها عنهم إمَّا:

◉ **في كتب أخرى لمحمَّد غير كتب ظاهر الرواية** ، **كـــ :** الكيســـانيات ، والهارونيَّـــات ، والجرجانيَّـــات ، والرقيَّات .

◉ **وقد تكون :** في كتب غير كتب محمَّد ، كـ : المُحرَر للحسـن بن زياد ، وكتب الأمالي[٨٥] المروية عن أبي يوسف .

◉ **إمَّـا :** أن هذه المسائل تروى برواية مفردة ، كرواية محمَّد بن سماعة [٨٦] وغيره .

وكتب محمَّد المذكورة ، إنما لم يطلق عليها اسم (ظاهر الرواية) لأنها رويت عنه بروايات غير ظاهرة ، ولا ثابتة كالكتب الأولى .

---

(٨٥) الأمالي : جمع إملاء ، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه عن ظهر قلب ، ويكتبه التلاميذ [رد المحتار - ١ / ٥٣] .

(٨٦) محمَّد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي : ولي القضاء بغداد لهارون الرشيد ، وكان على مذهب أبي حنيفة ، وله في المذهب مصنفات [الجواهر - ٢ / ٥٨ ، تأريخ الخطيب - ٥ / ٣٤١ ، الأعلام - ٧ / ٣٢٤] .

❁ **الثالثة** / مسائل الواقعات أو النوازل : وهي مسائل استنبطها المجتهدون لمَّا سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ، وهؤلاء المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمَّد رضوان الله عليهما ، وأصحاب أصحابهما . كعصام بن يوسف البلخي ، ومحمَّد بن سماعة التميمي ، وأبي سليمان الجَوْزجَاني البَلْخي . ومن بعدهم : محمَّد بن سلمة البلخي ، ونصير بن يحيى البلخي ، وأبو نصر بن سلاَّم .

ويفهم من عبارة رد المحتار أن هذه المسائل التي أفتوا بها ، لم تقتصر على ما ليس فيه رواية . بل تعدته إلى ما فيه رواية عنهم فقال :

[.. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم...][(٨٧)].

وأول كتاب جمع فتاوى أصحاب الواقعات هو كتاب :

◉ ١ . النوازل / لأبي الليث السمرقندي البلخي[(٨٨)] ، **المعروف بإمام الهدى** .

---

(٨٧) رد المحتار – ١/ ٦٩ ، النافع الكبير / محمد عبد الحي اللكنوي - ٧ .

(٨٨) الكتاب ما يزال مخطوطاً. وراجع فهرس المراجع في آخر البحث ، وفيه وصف للنسخ التي اعتمدنا عليها ، وقد يكون قد طبع مؤخراً لكنني لم أقف عليه .

ومن ثم :

◉ ٢. مختصر النوازل / للميرغيناني صاحب الهداية .

◉ ٣. ومجموع النوازل والواقعات / للناطفي .

◉ ٤. والواقعات للصدر الشهيد ([٨٩]) .

وهناك ما قام به متأخروا المتأخرين / من ذكر آراء المتأخرين أصحاب مسائل الواقعات ، مختلطة بما روى عن أئمة المذهب كقاضيخان في فتاواه([٩٠])، جعل تمييز أقوالهم بالاستناد إلى كتب المتأخرين وحدها أمراً صعباً جداً .

إلاَّ أنَّ رضي الدين السَرَخْسي ميَّز بين المسائل وإن كان من المتأخرين ، فذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى([٩١]) .

وقد جمعنا مسائل مشايخ بلخ الذين خالفوا أئمة المذهب ، أو تفردوا بالرأي الجديد في بعض المسائل ، وما عليك إلاَّ مراجعة رسالتنا للدكتوراه :

([٨٩]) هو : حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة ، قتل شهيداً بسمرقند ٥٣٦هـ . [الفوائد البهيَّة / للكنوي - ١٤٩] .

(٩٠) طبقات طاش كوبري زاده - ١٠ .. وراجع : فهرس المراجع وفيه الإشارة إلى فتاوى قاضيخان التي اعتمدنا عليها من ضمن المراجع .

([٩١]) النافع الكبير / للكنوي -٧

[مشايخ بلخ من الحنفيَّة وما انفردوا به من المسائل الفقهية]

المقدَّمة إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الشريف ، فحازت مرتبة الشرف الأولى مع تبادل الرسالة مع الجامعات ([٩٢]) .

وقد جمع بعضهم ذلك محمد أمين بن عابدين ، بقوله([٩٣]) :

وكتب ظاهر الرواية أتت	**ستاً لكل ثابت عنهم حوت**
صنفها محمَّد الشيباني	**حرَّر فيها المذهب النعماني**
الجامع الصغير والكبير	**والسير الكبير والصغير**
ثمَّ الزيادات مع المبسوط	**تواترت بالسند المضبوط**
كذا له مسائل النوادر	**إسنادها في ألكتب غير ظاهر**
وبعدها مسائل النوازل	**خرجَّها الأشياخ بالدلائل**

([٩٢]) قامت رئاسة ديوان الأوقاف (قبل تقسيمه إلى ديوانين : سني وشيعي بعد سنة ٢٠٠٣م) بطبعه سنة ١٩٧٩م بجزأين ، وأنا بسبيل طبعه طبعة جديدة إن شاء الله ، لنفاد الطبعة الأولى

([٩٣]) منظومة رسم المفتي / للسيِّد محمد أمين بن عابدين الشامي ، والمنظومة ضمن مجموع رسائله .

❁ التقسيم الثاني

وهناك تقسيم آخر لـ : شاه وليِّ الله بن عبد الرحيم الدهلوي المحدَّث الدهلوي ([٩٤]) ، إلى أربع طبقات ..هي الثلاثة المتقدمة ، [والرابعة : هي تخريج منهم - أي : المتأخرين - لم يتفق عليه جمهور الأصحاب .

وحكمه : يَعرض المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف - أي : متقدموا المذهب - ، فإن وجده موافقاً لها ، أخذ به وإلاَّ ترك].

قلت / هذا التمييز غير لازم ، وإلاَّ لم يكن لعملية التخريج معنى ، وقد تبين لنا في رسالتنا (مشايخ بلخ ..) أنَّهم قد :

- يخالفون المتقدمين مخالفة تامَّة .
- وقد يأخذون بقولٍ لأئمة المذاهب الأخرى ، وخاصَّة قول المالكية واعتبروا قولهم : [أقرب الأقوال إلى مذهبنا] .
- وقد يُراعون أعراف بلدانهم ، كبيع الوفاء .

([٩٤]) في رسالته : عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - نقلاً عن : نفع السائل والمفتي / للكنوي - ٧ .

وقول الدهلوي يسدُّ الأبواب على الجديد تماماً !! ، وهذا إيقافٌ لعملية التخريج ، وإلغاء لجهود المخرجين ، وإلغاء للأحكام التي تبنى على الأعراف الجديدة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أمَّا كيفية الإفتاء بهذه المسائل

ومتى يكون الرجوع إلى :

هذه ، أو تلك؟ .

فإنَّه لا خلاف في أن ما ورد في ظاهر الرواية من أقوالهم يقدم على الروايات الأخرى[٩٥].

فإن لم يوجد قول لهم – لا في الأصول ولا في النوادر -، يرجع إلى مسائل النوازل أو الواقعات .

فإذا اتفقت أئمة المذهب في الروايات الظاهرة المروية عنهم فإنه يُفتى به قطعاً .

أمَّا إذا اختلف أئمة المذهب في المسألة الواحدة ، فهناك أقوال :

◉ **أولاً / قالوا :** يفتى بقول أبي حنيفة ، ثم يقول أبي يوسف ، ثم يقول محمَّد بن الحسن ، ثم يقول زفر ، ثم يقول الحسن بن زياد

---

(٩٥) عن أبي نصر البلخي : [... فأمَّا الفتوى فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ، ولا يتحمل أثقال الناس ، فإن كانت مسائل اشتهرت وظهرت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل ....] .

وظاهر هذا الرأي أنه / يُفتى بقول أبي حنيفة مطلقاً ، مادام له رأي في المسألة . وقد صرَّح بعضهم بهذا ، إلاَّ في حالات الاختلاف بسبب العصر والزمان .

◉ **ثانياً / وقال آخرون :** إذا كان أبو حنيفة في جانب ، وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار ، وذلك إذا كان المفتي مجتهداً وإلا فيطبق الرأي الأول .
أمَّا إذا كان مع الإمام أحدهما فيفتي بقوله البتة [٩٦].

ولكن إذا أفتى بقول الصاحبِ المنفردِ المشايخُ أصحاب المكنة ، وأهل التخريج ، فيجوز اتِّباع ما اصطلحوا عليه [٩٧].

◉ **ثالثاً. وقال فريق ثالث/** يفتى بما ظهر قوة مَدْركِهِ .
والمَدْرَك : هو الدليل - ، وهذا الرأي يعمل به الذي يعرف قوة المدرك . وإلا فيطبق الرأي الأول .

◉ **رابعاً . وقال فريق آخر /** يفتى بقول أبي حنيفة في العبادات مطلقاً ، وبقول أبي يوسف في القضاء والبيِّنات

---

(٩٦) طبقات طاش كوبري - ١٠ .
(٩٧) طبقات طاش كوبري زادة - ١٠ ، ومثال ذلك : ما ورد في الغنية -١ / ٦٨ .

، لأنه عانى ذلك [٩٨] ، ولزيادة تجربته ، والفتوى على قول محمَّد في مسائل ذوي الأرحام ، والفتوى على قول زفر في سبع عشرة مسألة حصرها بعض العلماء [ذكرها ابن عابدين في مسائل النفقات] .

أمَّا في حالة عدم وجود رواية عن الإمام ، فقالوا:

يؤخذ برأي أبي يوسف ، ثمَّ برأي محمَّد ، وإلا برأي زفر ، ثمَّ البقية ، وذلك إذا لم يكن المفتي مجتهداً ، وإلا تبِع قوة الدليل ، ولذلك رجحوا قول زفر في سبع عشرة مسألة - كما ذكرنا - .

أمَّا إذا لم توجد عن الإمام ولا عن أصحابه رواية في المسألة ، وكان من المشايخ المتأخرين من تكلم فيها:

- فإذا اتفقوا أخذ المفتي بما اتفقوا عليه .
- أمَّا إذا اختلفوا فقالوا : يؤخذ بقول الأكثر ، ثمَّ الأكثرين ، وذلك من الأقوال التي اعتمد عليها الكبار الذين أفتوا بالنوازل .
- أمَّا إذا لم توجد رواية البتة ، ولا عن أولئك ولا عن هؤلاء ، فإن المفتي يفتي بما يظهر له بعد : تدبر ، وتأمل ، واجتهاد، ولا يتكلم جزافاً .

---

(٩٨) الجواهر - ٢ / ٢٦٩ . الدر المختار ورد المحتار - ٥ /٣٦٠ .

❁ **والخلاصة /**

إذا اختلفت الروايات عن الإمام ، أو تعارض رأيه مع آرائهم ، فيؤخذ بأقواها ، وهو ما يسمى بالترجيح أو التصحيح ، وهذه الآراء المرجَحَة أو المُصحَحَة قد ذكرت في المتون والشروح مع الإشارة إلى ترجيحها أو تصحيحها .

أسس الترجيح أو التصحيح

والحقيقة أن الترجيح أو التصحيح له أسس ، فهو:

إمَّا أن يكون رواية ، وأمَّا أن يكون دراية [٩٩].

◉ **فالتصحيح رواية :** هو تقديم مسائل الأصول على النوادر ، وهذه على الواقعات ، كما تقدم شرحه .

◉ **أمَّا التصحيح دراية :** فيكون إذا استوت الآراء المروية في درجتها رواية ، فيكون الترجيح دراية ، وهو الدليل .

---

(٩٩) الغنية - ١ / ٨١ .

فإذا كانت الدراية موافقة للرواية ، فلا ينبغي العدول عنها[١٠٠]، إذا كان في المسألة روايتان ، حتى وإن كانت الدراية قد وافقت الرواية غير المشهورة .

وأمَّا إذا ما وردت تصحيحات متعارضة ، بأن صحَّح هذا رأياً أو رواية ، والآخر صحَّح غيرها ، فقد قالوا :

لابدَّ من ترجيح أحد التصحيحات[١٠١] ، من ذلك قولهم :

- العمل بما وافق المتون أولى ، لأنها أقوال جرى تصحيحها والعمل بها[١٠٢]، فإن العمل بما في المتون أولى .
- ثمَّ بما في الشروح .
- ثمَّ بما في الفتاوى ، وذلك إذا لم يذكر التصريح بالتصحيح ، بل اعتمد كلٌّ منهم رأياً .

---

(١٠٠) رد المحتار - ١ / ٤٦٤ .
(١٠١) الغنية - ١ / ٧١ .
(١٠٢) مثاله : راجع .. رد المحتار -١ / ٣٢٠ و ٥ / ٣٨٢ .

هذا وإذا ذكرت المسألة في المتون ، وذكر تصحيح ما يقابلها ..

فقيل :

◉ إنَّ الأولى الأخذ بما صرَّحوا بتصحيحه ، لأن تصحيح المتون إلتزامي ، والآخر تصريحي ، والتصريحي أولى من الإلتزامي .

وقيل :

◉ إذا تعارض التصحيح ، فيؤخذ بما ورد في ظاهر الرواية ،لأنه الأصل ويقدَّم ، وإذا قدَّم غيره لموافقته الدراية له فإن ذلك يعتبر تصحيحاً ، فإذا صُحِّح ظاهر الرواية أيضاً ، فقد استويا في القوة ، فترجَّح الرواية ثانية [١٠٣].

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١٠٣) مثاله راجع / الغنية - ١ / ٧٢ .

ولابدَّ أن نقف على أسباب التصحيح دراية ونعرف الأسس التي يكون التصحيح دراية بموجبها

أمَّا هذه الأسباب والأسس فكثيرة ، منها :

◉ **أولاً / الضرورة** : كإفتائهم بقولهما في المزارعة والمساقاة (المعاملة) دون قول الإمام ، وقالوا : لو أفتى مفتٍ بقولٍ ضعيف في مواضع الضرورة تيسيراً على الناس جاز .

◉ **ثانياً /** ولضمان الحقوق [١٠٤].

◉ **ثالثاً / دليل القولين :** فإذا كان أحد القولين قياساً ، والآخر استحساناً ، فالأصل تقديم الاستحسان ، إلا ما استثنى [١٠٥].

---

(١٠٤) من أمثلة الترفق وعموم البلوى ، راجع : الغنية ـ ١ / ١٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٦ . ومن أمثلة الحاجة ، راجع : البزازية ـ ١ / ١٦٢ ، والدرر ـ ١ / ٤١٧ . وفي ضمان الحقوق ، راجع : البزازية ـ ١ / ٥١٠ و ٥١١ ، والهندية ـ ٤ / ٥٠٠ . ومن أمثلة كل ما تقدم . راجع رد المحتار / ١ / ٢٠٦ . و ٢٠٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٢٠ . وفي جواز الإفتاء ببعض الأقوال للضرورة ، راجع : رد المحتار ـ ١ / ١٨٩ . الدر المختار ورد المحتار ـ ٥ / ٣٦٠ . وللضرورة وعموم البلوى ، راجع : الاختيار ـ ٤ / ٧٧ .

(١٠٥) من أمثلة ذلك ، راجع : الغنية ـ ١ / ٢٠٧ . وزد المحتار ـ ١ / ١٦٦ .

◉ **رابعاً / ومنها الدليل الذي يظهر للمُرجح :** فالمروي عن أبي حنيفة ﷺ قوله : **إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، فإذا ظهر دليل يؤيد القول الآخر ، فلا ضير في ترك قول الإمام أو غيره ، والأخذ بالرواية التي جاءت الدراية موافقة لها .**

◉ **خامساً / أحوال المبتلى :** حيث ينظر إلى ما هو فيه من أحوال ، فتراعى أحواله استثناءً من الحكم العام ، فيؤخذ حينئذٍ بالقول الموافق لحال المبتلى [١٠٦] .

◉ **سادساً / الرفق بالعامة :** كرزق القائم بالقسمة بين المتقاسمين بأمر القاضي ، فيكون رزقه من بيت المال .. كالقاضي ، لأن فعله يقطع المنازعة ، وهو أرفق بالعامة[١٠٧] .

◉ **سابعاً / نفي التُهَمَة :** كجعل رزق القائم بالقسمة (القاسم) بأمر القاضي من بيت المال ، لأنه أنفى للتُهمة [١٠٨] .

◉ **ثامناً / اختلاف العصر :** فيؤخذ برأي غير الإمام في المسائل المبينة على أحوال الناس ، وعاداتهم ، وأعرافهم ، فإنها تتغير ، وما يبنى عليها لابدَّ أن يتغير تبعاً لذلك ، ولهذا أفتوا برأي الصاحبين في كثير من

---

(١٠٦) المصادر أنفسها .
(١٠٧) الاختيار - ٢ / ٧٣ .
(١٠٨) المرجع السابق .

المسائل التي مدار الاختلاف فيها هو الزمان ، كالقول بتزكية الشهود ، وكان قول الإمام عدم التزكية

وكذلك : أفتوا بجواز الاستئجار على الطاعات : وهو قول المتأخرين ، مقابل عدم جواز ذلك ، وذلك لظهور التواني في أقامتها [١٠٩].

◉ **تاسعاً / الإفتاء في مسائل الوقف** : فإنه يفتى فيها حالة الاختلاف بما هو أنفع للوقف .

◉ **عاشراً / ومنها الحيطة** : فإن الأحوط يفتى به ، إذا كان فيه استبراء لذمة المكلف ، وقيل : أن الحيطة هي : العمل بأقوى الدليلين[١١٠] .

◉ **حادي عشر / ومنها السَبْق** : وقد أورد تطبيقات قاعدة السبق الإمام النسفي في (كشف الأسرار) ، ومن أراده فليرجع إليه[١١١] .

---

(١٠٩) الأشباه / ٣٩ .

(١١٠) مثال ذلك ، راجع / الغنية / ١ / ٥١ .

(١١١) كشف الأسرار على المنار ـ ٢ / ٢٩٤ و ٢٩٥ (طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ـ سنة ١٣١٦هـ) .

ويحسن بنا أخيراً / أن نذكر رأي أبي الليث السمرقندي في هذا المجال ، حيث يقول : [ولا يجوز أن يختار المفتي قولاً فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرِّف حجته ، وهذا إذا كانت فتواه مباشرة بما ورد عن أحدهم ، وإلا فإنه يحكي أقوالهم جميعاً ، فإن اتفقوا جاز له أن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز] [١١٢] .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١١٢) النوازل / باب الفتوى . العيون / ٤٨٥ و ٤٨٦ . وراجع مقدمة أستاذنا د. صلاح الدين الناهي لخزانة الفقه /٤٦ ناقلاً مثل ذلك عن (بستان) أبي الليث .

ولابدَّ لنا أن نذكر عبارات التصحيح

التي هي علامات للإفتاء

وهذه العبارات كثيرة، منها :

◉ **قولهم /** وعليه الفتوى ، أو به يفتى ، أو وعليه العمل اليوم ، أو عليه الاعتماد ، أو عليه عمل الأمة ، أو به نأخذ ، أو عليه العمل .

◉ **أو قولهم /** هو الصحيح ، أو الأصح ، أو الأظهر ، أو الأوجه ، أو المختار ، أو الأشبه : أي الأشبه بالمنصوص رواية ، والراجح دراية ، فيكون عليه الفتوى .

إن العبارات المتقدمة بعضها أقوى من البعض الآخر في الدلالة ، فقالوا :

◉ **إن اللفظ الذي فيه حروف الفتوى ، آكد من لفظ الصحيح .**

◉ والأصح قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط ، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم ، أو غير ذلك ممَّا يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به ، وكذلك هي آكد من لفظ المختار [١١٣].

◉ **وقالوا /** أن العبارات التي ذكرناها آنفاً مع لفظ الفتوى هي مساوية لها .

◉ **وقيل /** أن لفظ (وبه يفتى) آكد من لفظ (الفتوى عليه) .

◉ **وقيل / إن** (الأصح) آكد من (الصحيح) .

◉ **وقيل /** أن (الأحوط) آكد من (الاحتياط) .

◉ **وكل ما فيه أفعل التفضيل آكد ممَّا جاء خالياً منها .**

◉ **وقيل /** إن المفتي مخير بين الصحيح والأصح وما يشابههما .

◉ **وقيل /** إن الصحيح أولى لأن هذا القدر متفق عليه بين : صاحب الأصح والصحيح ، والأخذ بالمتفق عليه أوفق [١١٤].

---

(١١٣) رد المحتار - ١ / ٤٩٠ .
(١١٤) رد المحتار / ١ / ٥٩٣.

وفي خاتمة هذا البحث نذكر بعض المصطلحات التي قد ترد في كتب الفقه ، والمراد منها :[١١٥]

- **(الإمام الأعظم) - فالمراد به** : مؤسس المذهب أبو حنيفة.
- **فإذا قيل /** (أئمتنا الثلاثة) - فالمراد باللفظ : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد ! .
- **وإذا قيل / (الشيخان) - فالمراد باللفظ :** أبو حنيفة ، وأبو يوسف .
- **وإذا قيل / (الصاحبان) فالمراد باللفظ :** أبو يوسف ، ومحمَّد.
- **وإذا قيل / (الطرفان) - فالمراد باللفظ : الإمام أبو حنيفة ، والإمام محمد بن الحسن .**
- **وإذا قيل / (أئمتنا الثلاثة) - فالمراد باللفظ :** الإمام أبي حنيفة ، والإمام أبو يوسف ، والإمام محمد بن الحسن .

---

(١١٥) راجع / الفوائد البهية والتعليقات السنية / للكنوي - من ص ١٩٢ إلى ص ١٩٧، مصطلحات المذاهب الفقهية / مريم محمد صالح الظفيري - ٩٣ من إلى ١٢٥ [ط٢ دار ابن حزم - بيروت ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠١٢م] .

- **وإذا قيل / (السلف) فالمراد باللفظ** : الأئمة من أبي حنيفة ، إلى محمَّد ! .
- **وإذا قيل / (الخلف) فالمراد باللفظ** : المشايخ إلى شمس الأئمة الحلواني![١١٦].
- **وإذا قيل / (المتأخرون) فالمراد باللفظ** : المشايخ من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري [١١٧].
- **وإذا قيل / (العامَّة) فالمراد باللفظ** : الأكثر ، مع وجود خلاف ، وهو المقصود بلفظ (عامة المشايخ) .

وقيل : إنَّهم يُطلقونه على فقهاء العراق والكوفة([١١٨]).

- **وإذا قيل / (أصحابنا) فالمراد باللفظ** : الأئمة الثلاثة ... أبو حنيفة ، وصاحباه ! [١١٩].

---

(١١٦) شمس الأئمة الحلواني / عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري وقد يسمى الحلواني ، وله كتب في فقه الحنفيَّة ، توفي سنة ٤٤٨ هـ . الفوائد / ٩٥. الجواهر / ١ / ٣١٨ . الأعلام / ٤ / ١٣٦ . إلى ١٣٧ .

(١١٧) حافظ الدين البخاري : محمَّد بن محمَّد بن نصر أبو الفضل حافظ الدين الكبير البخاري ، ولادته سنة ٦١٥ هـ ببخارى ، ووفاته فيها سنة ٦٩٣ هـ ، وكان : ثقة ، محققاً ، مشتهراً بالرواية ، وجودة السماع .[الفوائد / ١٩٩] .

([١١٨]) التعليق المُمجد على موطأ محمد / شرح عبد الحيِّ اللكنوي - ط١ بومباي ، ودار القلم
دمشق ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩١م] .

(١١٩) رد المحتار - ٤ / ٤٩٥ .

- **وإذا قيل / (المشايخ)- فالمراد باللفظ :** من لم يدرك الإمام[١٢٠].
- **وإذا قيل / (قالوا) - فهو لفظ يستعمل فيما فيه :** اختلاف المشايخ ، وهو يفيد الضعف مع الخلاف في اصطلاح البعض .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١٢٠) المصدر نفسه .

اصطلاحات

تدل على أعلام المذهب

◉ **الأستاذ** / ويعنون به : عبد الله السبذموني .

◉ **شيخ الإسلام** / اصطلاح يُطلق على : كلِّ من تصدر للإفتاء ، وحلِّ مشاكل الناس ، والإجابة على تساؤلاتهم . واشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة[١٢١] .

◉ **الحاكم الشهيد** / ويعنون به : محمد المَرْوَزي البلخي[١٢٢] .

◉ **الشاشي** / يريدون به : أبو علي أحمد الشاشي[١٢٣] .

---

(١٢١) الفوائد البهية / للكنوي - ٢٤٨ .

(١٢٢) هو : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي البلخي ، صنف الكثير ، من ذلك :
المختصر الكافي : جمع فيه كتب محمد بن الحسن . ت ٣٤٤ هـ . [الفوائد البهية - ١٠٥] .

(١٢٣) هو : أحمد بن محمد بن اسحق أبو علي الشاشي ، دخل بغداد وآل إليه التدريس بعد

◉ **فخر الإسلام** / يقصد به : عليّ البزدوي[١٢٤] .

◉ **شمس الأئمة** / لقب بهذا جماعة من العلماء ، وفي حالة الإطلاق فيقصدون به (السَرَخْسي) ، وغيره يُذكر مقيَّداً مع الاسم ، كـ : شمس الأئمة الحُلواني ، وشمس الأئمة الكردري ، وشمس الأئمة الزرنجري ، وشمس الأئمة الأوزجندي[١٢٥] .

أستاذه أبي الحسن الكرخي . ت ٣٤٤هـ ، [الجواهر المضيَّة - ١ / ٢٦٢ ، الفوائد البهية - ١٣١] .

(١٢٤) هو : عليّ بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، له تصانيف كثيرة ، منها : أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي أبو اليسر ، ويلقبونه (أبا العسر) لصعوبة تصانيفه . لصعوبة تصانيفه ، وله : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، والمبسوط ت ٤٨٢هـ [الفوائد البهية - ١٣٤ ، تاج التراجم / لإبن قطلوبغا - ١٤٦] .

(١٢٥) والسرخسي : محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو سهل السرخسي ، صاحب المبسوط ، وله كتاب في أصول الفقه ، وشرح السير الكبير . ت ٤٩٠هـ .[الفوائد - ١٥٨ ، تاج التراجم - ١٨٢] .
والحُلواني : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، ت٤٥٦هـ [الفوائد - ١٩٥ ، وتاج التراجم - ١٢٨] .
والكردري : محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري ، له رسالة بالر على منخول الغزالي ، ت ٦٤٢هـ [الفوائد البهية - ١٧٦ ، وتاج التراجم - ٢٢٤] .
الزرنجري : بكر بن محمد بن علي بن لفضل ، يسميه أهل بلده (أبو حنيفة الأصغر) ، ت ٥١٢ هـ [الفوائد البهيَّة - ٢٠٩] والأوزجندي : محمود بن عبد العزيز جد قاضي خان [الفوائد - ٢٠٩] .

◉ **برهان الدين الكبير ، وبرهان الأئمة** / وهو عبد العزيز بن عمر([١٢٦]) .

◉ **الصدر الشهيد ، أو الحسام الشهيد** / هو عمر بن عبد العزيز بن مازة([١٢٧]) .

◉ **الصدر السعيد** / أحمد بن عبد العزيز بن مازة([١٢٨]) .

◉ **مفتي الثقلين** / عمر بن محمد النسفي([١٢٩]) .

◉ **برهان الإسلام** / محمد السَرَخْسي([١٣٠]) .

([١٢٦]) عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد ، يلقب بـ (الصدر الماضي) ، تفقه عليه ولداه : الصدر الشهيد والصدر السعيد . [الفوائد البهية - ١٩٨ ، الجواهر المضية - ٢ / ٤٣٧] .

([١٢٧]) عمر بن عبد العزيز بن مازة حسام الدين ، له : الفتاوى الكبرى والصغرى ، وشرح أدب القضاء للخصاف . قتل شهيداً بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ [الفوائد - ١٤٩] .

(١٢٧) أحمد بن عبد العزيز بن مازة تاج الدين ، الصدر السعيد أخو الصدر الشهيد [الفوائد - ٢٤ ، الطبقات السنية / للقرشي الغزي - ١ / ٤٣٩] .

([١٢٩]) عمر بن أحمد بن محمد بن أحمد النسفي نجم الدين أبو حفص ، له : التفسير ، والمنظومة التي نظم بها الجامع الصغير ، تعداد شيوخ عمر الذي جمع فيه شيوخه ، ت ٥٣٧هـ [الفوائد البهية - ١٤٩ إلى ١٥٠] .

([١٣٠]) محمد بن محمد بن محمد الملقب برضيّ الدين السرخسي ، صاحب (المحيط الرضوي) ت سنة ٥٤٤هـ [الفوائد - ١٨٨ ، الجواهر المضية - ٣ / ٣٧٥] .

◉ **صدر الإسلام** / طاهر بن برهان الدين([١٣١]) .

◉ **علاء الدين الكاساني** / أبو بكر بن مسعود([١٣٢]) .

◉ **برهان الدين صاحب المحيط** / محمد بن الصدر السعيد([١٣٣]) .

◉ **المحبوبي** / عبيد بن إبراهيم([١٣٤]) .

◉ **الحاكم الأخسيثكي** / محمد بن محمد([١٣٥]) .

◉ **تاج الشريعة** / محمود بن أحمد المحبوبي([١٣٦]) .

([١٣١]) طاهر بن برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة محمود بن تاج الدين الصدر السعيد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن مازة . له : الفتاوى والفوائد [الفوائد البهيَّة / للكنوي -٨٥] .

([١٣٢]) أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين ملك العلماء علاء الدين الكاساني ، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء ، وله : السلطان المبين في أصول الفقه ، ت سنة ٥٨٧هـ . [الجواهر المضية -٤ / ٢٥] .

([١٣٣]) محمود بن بن الصدر السعيد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة ، له : المحيط البرهاني ، والذخيرة ، والتجريد ، وتتمة الفتاوى ، وشرح الجامع الصغير ، سنة ٦١٦ هـ [الفوائد - ٢٠٥ ، تاج التراجم - ٢٤٨] .

([١٣٤]) عبيد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ينتهي نسبه إلى عُبادة بن الصامت ، ويعرف بأبي حنيفة الثاني ، له : شرح الجامع الصغير ، والفروق ، ت سنة ٦٣٠هـ [الفوائد / للكنوي - ١٨٨] .

(١٣٤) محمد بن محمد بن عمر بن حسام الدين الأخسيثكي ، له : المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامي ، ت سنة ٦٤٤ هـ [الفوائد -١٨٨] .

([١٣٦]) محمد بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحمبوبي ، له : الوقاية ، شرح الهداية ، الفتاوى والواقعات . ت سنة ٦٧٣ هـ [الفوائد البهية - ٢٠٧ ، مقدمة شرح الوقاية عمدة الرعاية - عبد الحيِّ اللكنوي - ١ / ١٩] .

- **ابن الساعاتي** / أحمد بن علي البغدادي([137]) .
- **حافظ الدين النسفي** / عبد الله أبو البركات([138]) .
- **صدر الشريعة** / عبد الله المحبوبي([139]) .
- **الزيلعي** / جمال الدين عبد الله الزيلعي([140]) .
- **ابن ملك** / عبد اللطيف بن عبد العزيز ([141]) .

([137]) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي البقاء المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادي منشأً ، له : مجمع البحرين في الفقه ، والبديع في أصول الفقه .
ت سنة ٦٩٤ هـ [الفوائد - ١٢٦ ، و الجواهر المضيَّة - ١ / ٢٠٨ إلى ٢٠٩] .

([138]) عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي ، له : شرح المنظومة ، والمنافع شرح النافع ، والكافي شرح الوافي ، وشرح الكنز، ت سنة ٧١٠هـ [لطبقات السنيَّة - ٤ / ١٥٤ ، الفوائد - ١٠٢] .

([139]) عبد الله بن مسعود بن محمد بن أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي صدر الشريعة . له : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه التوضيح ، والوقاية ، وشرحها ، ومختصرها النقاية ، المقدمات الأربعة . ت سنة ٧٤٧هـ [الفوائد البهية - ١٠٨ ، الطبقات السنية - ٤ / ٤٢٩] .

([140]) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد ، له : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، و تخريج أحاديث الكشاف . ت سنة ٧٦٢هـ [الطبقات السنية - ٤/ ٢٥٢ ، الفوائد البهية - ٢٢٨ إلى ٢٢٩] .

([141]) عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملَك ، أخذ عنه ابنه محمد شارح الوقاية ، له : مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث ، وشرح المنار في الأصول . ت سنة ٧٩١ هـ [الطبقات السنية - ٤ / ٣٧٣] .

◉ **حافظ الدين البزازي** / محمد الكردري([١٤٢]) .

◉ **ابن الهمام** / محمد بن عبد الواحد([١٤٣]) .

◉ **المولى خسرو أو المنلا خسرو** / محمد بن فراموز ([١٤٤]) .

◉ **ابن كمال باشا** / **أحمد بن سليمان**([١٤٥]) .

◉ **إمام الحرمين** / القاضي يوسف الجرجاني([١٤٦]) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

([١٤٢]) محمد بن محمد بن شهاب الدين بن يوسف الكردري البريقيني الخُوارزمي الشهير بالبزازي ، له : الفتاوى المعروفة بالبزازية ، ومناقب الإمام الأعظم . ت سنو ٨٢٧هـ [الفوائد - ١٨٧هـ] .

([١٤٣]) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي ، له : فتح القدير بشرح الهداية ، والتحرير في الأصول. ت ٨٦١هـ] الفوائد البهية - ١٨٠] .

([١٤٤]) محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ، له : الغرر ، وشرحه الدرر ، مرقاة الأصول . ت سنة ٨٨٥ هـ [الفوائد البهية - ١٨٤] .

([١٤٥]) أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، له : الإصلاح والإيضاح ، والتنقيح وشرحه ، و تجريد التجريد ، وحواشي الهداية ، ت سنة ٩٤٠ هـ [الطبقات السنية - ١ / ٣٥٥ ، و الفوائد - ٢٢] .

([١٤٦]) يوسف الجرجاني المعروف بإمام الحرمين ، [الفوائد - ٢٤٥ ، الجواهر - ٣ / ٦٤٦]

المبحث الثالث

طريقة الإمام أبي حنيفة في الاستنباط، وطريقته في مدارسة المسائل وأثرها في نماء ملكة أصحابه، وخلاف الإمام والأصحاب، والمتقدمين والمتأخرين

إنَّ كلَّ مجتهد حين يُعطي رأياً فيما يُعرض عليه من مسائل ، لابدَّ له من منهجٍ محدد لدراسة تلك المسائل ، وأسسٍ معينة يتبعها في الرجوع إلى نصوص الشارع ، وهو في سبيل الوصول إلى حكم الشرع فيها .

وأبو حنيفة ﷺ - كمجتهد مطلق - ما هي أدلته في استنباط الأحكام ؟.

يقول أستاذنا المرحوم الشيخ محمَّد أبو زهرة :

[... أكثر أبو حنيفة من التفريع .... حتى أدت كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع ، .... ولم يسعفنا التأريخ الفقهي ببيان لهذه القواعد مفصلة بسند متصل إلى أبي حنيفة نفسه ... ، ولقد وجدنا في كتب المتأخرين أصولاً مفصلة ، قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحنفي ... ، وقالوا هذا الأصل رأي أبي حنيفة ﷺ ، وذاك رأي صاحبيه ، وذلك أن الأصول الواردة في كتب الحنفيَّة أكثرها مخرجة على قولهم ، ولم تصح رواية عن أبي حنيفة أو صاحبيه ، ويخلص المرحوم أبو زهرة إلى:

١. أن أبا حنيفة ﷺ - وإن لم تؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام - فلابدَّ من أصول لاحظها عند استنباطه .

٢. أن الأصول التي ذكرها أئمة الحنفيَّة في كتب أصول الفقه ، إنما هي أصول استنبطوها من الفروع الواردة عن أئمة المذهب ، وهم كثيراً ما يذكرون الفروع

الدالة على صحَّة النسبة في هذه القاعدة ، أو بالأحرى الدالة على أن هذه القاعدة كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع .

٣. أن أبا حنيفة ﷺ - وإن لم تؤثر عنه قواعد تفصيلية في الاستنباط - فإنه قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال ، وقد ذكرت بعض الكتب الينابيع التي أستقى منها فقهه ، وقد تواترت أقوال في هذه الأدلة إجمالاً لا تفصيلاً] (١٤٧).

وممَّا يؤثر عن أبي حنيفة ﷺ في الأدلة التي يأخذ بها في الاستنباط ، ما ورد في تأريخ بغداد ، منقولاً عن أبي حنيفة ﷺ بسند متصل ، حيث ... قال :

[آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول صاحبيه آخذ بقول من شئتُ منهم ، وأدل من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى : إبراهيم والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيِّب ... ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا] (١٤٨).

وروى الذهبي في مناقبه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ قوله :

---

(١٤٧) أبو حنيفة - ٢٣٢ وما بعدها .
(١٤٨) تأريخ بغداد - ١٣ / ٣٦٨ .

[ما جاء عن رسول ﷺ ، فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة اخترنا ، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال][١٤٩].

وروى الذهبي أيضاً عن الإمام قوله : [آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات ، فإن لم أجد فبقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت، وأمَّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وعطاء ، فأجتهد كما اجتهدوا ....] [١٥٠].

وممَّا يُروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً ، قوله:

[إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحَد عنه إلى غيره ، وأخذنا به ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم] [١٥١].

وروي عنه أيضاً قوله : [إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ، والباقي سواء] [١٥٢].

---

(١٤٩) مناقب الذهبي- ٣٠ . ونقلت عبارات مماثلة أو متقاربة في : الانتقاء - ١٤٣و١٤٤ . تبييض الصحيفة - ٣٧ ، الميزان - ١ / ٥٢ ، عقود الجواهر المنيفة -١ / ٥ ، مفتاح الجنة -٣٤ .

(١٥٠) المصادر أنفسها .

(١٥١) مناقب المكي - ١ / ٧٧ .

(١٥٢) مناقب المكي - الموضع السابق .

وورد عنه قوله : [عجبت للناس يقولون : أني أفتي بالرأي ، ما أفتي إلا بالأثر] [١٥٣].

وقال أيضاً : [إذا وجدت الأثر في كتاب الله تعالى : أو في سنة رسول الله ﷺ ، أخذت به ولم أصرف عنه ، وإذا اختلفت الصحابة اخترت من قولهم ، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت] [١٥٤].

وعنه أيضاً : [ليس يجري القياس في كل شيء] [١٥٥].

وحادثة يرويها الموفق المكي في مناقبه ، وهي : أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقايس رجلاً في مسألة ، فصاح رجل من ناحية المسجد ...فقال : ما هذه المقايسات دعوها ، فإن أول من قاس إبليس . فأقبل عليه أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال : [يا هذا ، وضعت الكلام في غير موضعه ، إبليس ردّ على الله تعالى أمره إذ قال :

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ۚ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ [١٥٦] ،

---

(١٥٣) المصدر نفسه .
(١٥٤) المصدر نفسه - ١/ ٨٠ .
(١٥٥) مناقب المكي - ١ / ٨١ .
(١٥٦) سورة الكهف / ٥٠ .

ونحن نقيس المسألة على الأخرى لنردها إلى : أصل من أصول الكتاب ، والسنة ، واتفاق الأمة ، فنجتهد وندور حول الاتِّباع ، فأنَّى هذا من ذاك] (١٥٧).

ويروى أنَّ أبا جعفر المنصور كتب إلى أبي حنيفة :

[بلغني أنك تقدم القياس على الحديث] .

فردَّ عليه أبو حنيفة رضي الله عنه :

[ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثمَّ بسنة رسول الله ﷺ ، ثمَّ بأقضية أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ! ، ثمَّ بأقضية بقية الصحابة ، ثمَّ أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا ، وليس بين الله وبين خلقه قرابة] (١٥٨).

كما روي عن الإمام أبي حنيفة قوله : [ونحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب ، والسنة ، وأقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسنا - حينئذٍ - مسكوتاً عنه على منطوق به] (١٥٩).

---

(١٥٧) مناقب المكي - ١ / ٨١ .

(١٥٨) الميزان - ١ / ٥٢ . الطبقات السنية - ١ / ١٤٣ .

(١٥٩) الميزان- ١ / ٥١ . وهناك نصوص مشابهة. راجع : عقود الجواهر المنيفة -١ / ٥ .

وممَّا يروى عنه قوله :

[كذب والله وافترى علينا من يقول : أننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس] (١٦٠).

وقال أيضاً : [إنا نأخذ بكتاب الله ، ثم بالسنة ، ثمَّ بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا ، قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى] (١٦١).

وعن أبي مطيع البلخي قال : قلت لأبي حنيفة ، أ رأيت لو رأيت رأياً ، ورأى أبو بكر رأياً غيره ، أ تدع رأيك برأيه؟.

قال : نعم .

ثمَّ سأله عين السؤال بالنسبة : لعمر ، وعثمان ، وعلي ، وكان جوابه كذلك .

ثمَّ قال :

[إنِّي أدع رأيي عند رأي جماعة الصحابة إلا ثلاثة أنفس : أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وسمُرة بن جُندب].

---

(١٦٠) المصدر نفسه ـ الموضع السابق .
(١٦١) المصدر نفسه .

وممَّا نقل عن أبي حنيفة ﷺ في هذا الباب قوله :

[أمَّا أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول من شئت ، ولا أخرج عن قول جميعهم ، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين] (١٦٢).

وممَّا جاء عن الإمام نفسه ، أو عن غيره ، ما يوضح بعض شروطه في الأخذ بدليل من الأدلة التي ورد ذكرها عنه منها : ما رواه أبو يوسف عنه ، وهو قوله : [لا ينبغي للرجل أن يُحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من وقت ما سمعه] (١٦٣). ومعنى هذا اشتراط الحفظ من وقت التحمل إلى وقت الأداء .

وروي عن الإمام قوله : [وضعيف الحديث ، أحبُّ إليّ من آراء الرجال](١٦٤).

وقال ابن حزم : [جميع أصحاب أبي حنيفة ﷺ مجمعون على : أن مذهب أبي حنيفة ، هو أن : ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي] (١٦٥).

---

(١٦٢) جامع بيان العلم - ٢ / ١٠١ .
(١٦٣) مناقب الذهبي - ٢١ و٢٢ .
(١٦٤) عقود الجواهر - ١ / ٦ .
(١٦٥) مناقب الذهبي - ٢١ و ٢٢ .

وقال الموفق المكي في مناقبه : [كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، يعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ عن أصحابه ، وكان عارفاً بأهل الكوفة شديد الإتِّباع لمَّا كان عليه ببلده] (١٦٦).

وقال الموفق المكي:

[كلام أبي حنيفة أخذٌ بالثقة ، وفرارٌ من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلح عليه أمورهم ، يمضي الأمور على القياس ، فإذا قبُح القياس ، يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أُجمع عليه ، ثمَّ يقيس عليه ما دام القياس سائغاً ، ثمَّ يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أوثق رجع إليه] (١٦٧).

---

(١٦٦) مناقب المكي - ١ / ٨٢ و ٨٩ .
(١٦٧) المصدر نفسه .

ومن هذه النصوص ومثيلاتها ، فقد خلص أستاذنا المرحوم أبو زهرة إلى أن الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة ﷺ هي سبعة[١٦٨]:

- ١. الكتاب .
- ٢. السنة .
- ٣. الإجماع .
- ٤. القياس .
- ٥. قول الصحابي .
- ٦. الاستحسان .
- ٧. العرف .

هذا وقد أجمع العلماء على أن أبا حنيفة ﷺ يقدم الآثار على القياس ، حتى ألف في هذا الزَبِيدي - صاحب تاج العروس - رسالة معتبرة[١٦٩].

ومع كلِّ ما تقدَّم .. نجد من يحوم حول نفي الاجتهاد أو التفرد بالرأي ، ويعتبر أقواله لا تخرج عن أقوال شيخه إبراهيم النخعي !! ، وهذا ما قاله شاه أحمد وليُّ الله الدهلوي (ت ١٧٦٢م) في كتابه : (حجة الله البالغة) !!!![١٧٠].

---

(١٦٨) أبو حنيفة / ٢٣٥ .

(١٦٩) هي عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة بجزأين . [راجع : فهرس المراجع ، والطبقات السنية -١/١٤٤] .

(١٧٠) حجة الله البالغة - ١ / ١٤٦ (طبع كتبخانة رشيد - دلهي ١٣٧٣ هـ) .

وأقول : هذا ليس بشيء - فإطباق الأمة على إثبات اجتهاد أبي حنيفة ﷺ ، واستقلاله بمذهبٍ شاع وفشا في الأمصار ، وهذا يناقض ما يشنِّعون عليه به بكثرة الأقوال الشاذة والغريبة .. إلى ما هنالك من هراء ، **فلله ما يفعله الحسد !!** .. وكان رحمه الله يردد :

هم يحسدوني وشرُّ الناسِ كلِّهمِ
من عاش في الناس يوماً غير محسود

ويردد أيضاً :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً ولوماً إنَّه لدميم

وأتمثل أنا الفقير محمد محروس بقول الشاعر الذي يقول:

وإذا أراد الله نشر فضيلةٍ طُويت أتاح لها لسان حسود

فها هو مذهب أبي حنيفة قد شرَّق وغرَّب ، وانتشر في الآفاق ، وحكمت به الإمبراطوريات،واقتبست وتأثرت به القوانين المدنية العربية ،

ويكفيه فخراً أنَّ اسمه يُذكر في أشرف البقاع - المساجد والمدارس - ملايين المرات في اليوم والليلة .

والحمد لله على توفيقه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مبحث في

طريقة الإمام في مدارسة المسائل

فممَّا يروى عن شقيق البلخي قوله : [...كان لا يضع مسألة في العلم ، حتى يُجمع أصحابه عليها ، ويعقد عليها مجلساً ، فإذا اتفق أصحابُه كلُهم على موافقتها للشريعة ، قال لأبي يوسف أو غيره : ضعها في الباب الفلاني...] (١٧١).

فإذا علمنا أنَّه اجتمع لأبي حنيفة من الأصحاب ما يبلغ الألف ، [أجلهم وأفضلهم أربعون بلغوا حدّ الاجتهاد](١٧٢) ، اتَّضح لنا ما في طريقته من البعد عن المزالق ، ومواطن الخطأ والزلل .

وقد قرَّب أصحابه وأدناهم ، ويروى أنه قال لهم مرة : [إني أَلجمت لكم هذا الفقه وأَسرجته لكم ، فأَعينوني ، فإنَّ الناس قد جعلوني جسراً على النار ، فإنَّ المنتهى لغيري ، واللعب على ظهري] (١٧٣).

---

(١٧١) رد المحتار والدر المختار ـ١ / ٦٧ . مناقب المكي ـ ٢ / ١٣٣ .
(١٧٢) المصادر السابقة أنفسها .
(١٧٣) رد المحتار والدر المختار ـ ١ / ٦٧ . مناقب المكي ـ ٢ / ١٣٣ .

فكان : [إنْ وقعت واقعة شاورهم ، وناظرهم ، وحاورهم ، وسألهم ، فيسمع ما عندهم من : الأخبار ، والآثار ، ويقول ما عنده ، ويناظرهم شهراً أو أكثر،حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف ، حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى ، لا أنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة] [١٧٤].

وكان يقول لأصحابه : [إذا توجه لكم دليل فقولوا به] . أي: إذا ظهر لكم وجه الدليل على غير ما أقول ، فحصلت المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب ، وإن كان الأكثر على قول الإمام][١٧٥].

وحينما قال بعضهم أن أبا حنيفة ﷺ يخطئ ، أجابه مجيب :

[كيف تقول أخطأ ، وعنده مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما ، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وحفص بن غياث ، وحِبَّان ومَندل إبنا علي ، في حفظهم للحديث ، والقاسم بن معن في معرفته بالفقه والعربية ، وداود الطائي ، وفُضيل بن عياض في زهدهما ، لم يكن يخطئ ، ولو أخطأ ردُّوه إلى الحق] [١٧٦].

---

(١٧٤) المصدران نفساهما .
(١٧٥) المصدران نفساهما .
(١٧٦) ذيل الجواهر - ٢ / ٤٥٨ .

ولهذا لا نستغرب إذا وجدنا من يقول :

[.... المذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال ، وتدارسه العلماء ، وخرجوا المسائل على ما أستنبط من أصول ، ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده ، ولكنه أقواله ، وأقوال أصحابه ، وإن شئت قل أقوال مدرسة أبي حنيفة التي كانت بالكوفة ، ثمَّ انتقلت بعد موته - على يد تلميذيه أبي يوسف ومحمَّد - إلى بغداد.....] (١٧٧).

فطريقة الإمام في مدارسة المسائل مع أصحابه ، قد شحذت ملكاتهم ، ودفعتهم إلى البحث والتقصي ، لا الوقوف عند مرحلة الاستماع والتلقي (١٧٨)، وهذه الحقيقة قد برزت آثارها في التراث الفقهي الزاخر في هذا المذهب، بحيث كثرت الآراء فيه وكثرت المبادرات ، ولم يقف كل من له ملكة في نفسه في حدود التقليد

---

(١٧٧) أبو حنيفة / ٤٣٥ .

(١٧٨) يقول الإمام الشيخ محمَّد زاهد الكوثري – (ت سنة ١٣٧١هـ ، سنة ١٩٥٢) :

[.... وكان من أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة ، أنه مذهب شورى ، تلقته جماعةٌ عن جماعةٍ إلى الصحابة ! ، بخلاف سائر المذاهب فإنها مجموعة آراء لأئمتها ... وكان أبو حنيفة ينهى أصحابه عن تدوين المسائل إذا تعجل أحدهم كتابتها قبل تمحيصها كما يجب ... ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم ، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم ... ، والحاصل أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة...] فقه أهل العراق - ٥٥ وما بعدها . ومقدمة نصب الراية - ٣٧ وما بعدها ، ولقد امتد الإعجاب بهذه الطريقة إلى المستشرقين الذي امتدحوا طريقة مدرسة أبي حنيفة في الاستنباط . [راجع : بين الشريعة والقانون الروماني / ١٠٠] .

المطلق ، بل بذل وسعه في البحث والاستنباط ، ولم يتوان عن إبداء رأيه - وإن خالف آراء المذهب وأئمته - ، وما نُقل من آراء في المسألة الواحدة يُغنينا عن ضرب الأمثلة ، فإن البلخيين وحدهم ، بلغت تفرداتهم بآرائهم عن أئمة المذهب ، ذلك العدد الغزير من المسائل التي حواها ذلك الباب ، على أن طريقة الإمام بما حوته من جوانب إيجابية ، وما خلفته من آثار في مذهبه على مدى الأيام ، لم تعدم ممن حاول إخراجها عن إطارها العلمي الجريء الذي يندر وجوده ، فرفع البعض صوته بالقول: أن أقوال أصحاب أبي حنيفة ﷺ ما هي إلا أقوالٌ للإمام قالها ورجع عنها ، حتى نسبوا لأبي يوسف قوله :

[ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد قاله] كما نسبوا لزفر قولاً قريباً من ذلك(١٧٩).

وقد تعصب بعض متأخري المتأخرين لهذه الطريقة ، حتى ألف فيها رسالة مستقلة (١٨٠)، وقالوا في التعبير عن فكرتهم :

[.... لم يتحقق قول في الفقه .... إلا له ، وما نسبته إلى غيره إلا بطريق المجاز ....] (١٨١).

---

(١٧٩) رد المحتار - ٦٧. الجواهر- ١/ ٢٤٤ . تاج التراجم -٢٨ . تراجم الفقهاء - ١٨.

(١٨٠) هي : الجواب الشريف إلى الحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمّد هو مذهب أبي حنيفة ﷺ ، تأليف عبد الغني إسماعيل النابلسي ، ت سنة ١١٣٤ هـ.
[مخطوط] .

لقد تصدى لهذه الدعوى بالرد بعض الباحثين المعاصرين ، ومنهم المرحوم محمَّد بك الخضري - ت سنة ١٩٢٧ م - حيث قال في أحد كتبه :[..... ولكن هذه غفلة شديدة عن تأريخ هؤلاء الأئمة ، بل عمَّا ذكر في كتبهم ، فإن أبا يوسف يحكي في كتاب الخراج رأي أبي حنيفة ، ثمَّ يذكر رأيه مصرِّحا بأنه يخالفه ، ويبين سبب الخلاف ، وكذلك يفصل في كتابه خلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى ، فإنه أحياناً يقول برأي ابن أبي ليلى ، بعد ذكر الرأيين ، ومحمَّد – يذكر في كتابه أقوال الإمام وأقوال أبي يوسف وأقوال ، مصرِّحاً بالخلاف ، ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمَّد رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام ، لمَّا اطَّلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث....] (١٨٢) .

ويقول أستاذنا المرحوم الشيخ محمَّد أبو زهرة :

[.. وأحسب أن هذه مبالغة ، فما كانت أقوال أبي يوسف كلها ، أو أقوال محمَّدٍ كلِّها على ذلك النحو ، فقد يخالفه تلاميذه في حياته ، أو من بعده ، في بعض هذه الحلول ، .... فلا يصح.... أن يقال كأنهم يختارون قولاً قد قاله ... ، وقد يكون اختيار أبي يوسف أو محمَّد .... لرأي قد ارتآه قبلاً أبو حنيفة رضي الله عنه ... فإذا أفتى أحد من أصحاب الفتوى به ، فقد خالفه مرتين : خالفه في عدم

---

(١٨١) رد المحتار - ٤ / ٣٦٢ . أبو حنيفة - ٤٣٦ . ناقلاً للنص عن بعض المتون .
(١٨٢) تأريخ التشريع الإسلامي - ٢٣٦ .

الأخذ برأيه الجديد أولاً ، ثمَّ في حكمه بأنَّ ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانياً ، ومن خالف هذه المخالفة ، لا يصح أن يقال أنَّ إسناد الرأي إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة...][183].

وأستطيع أن أضيف / أن قول الإمام السابق الموافق لقول واحد من أصحابه إذا كان حقاً ، فرجوع الإمام عنه باطل ، وإذا كان قول الإمام الجديد حقاً فتمسك بعض أصحابه بالقديم باطل ، وفي كلتا الحالتين لا يحسد القائلون على مواقفهم ، فهم : - أي الأحناف المتعصبون - لا يفرطون بالإمام ولا بأصحابه ولو صحَّ ما قالوه ، لما وجدنا نصاً يشير إلى المناظرات بين أصحاب أبي حنيفة أنفسهم في أبواب الفقه ووجوهه [184]، ولكان اقتصارهم في مناظراتهم على صحَّة نسبة هذا الرأي لأبي حنيفة ﷺ من عدمه ، وهذا لم يقع ، وقد روى الإمام محمَّد بن الحسن موطأ الإمام مالك بن أنس ﷺ ، وذكر فيه خلاف أبي حنيفة ﷺ ومالك ، ثمَّ بين رأيه هو [185]، وهذا تأكيد صريح على استقلالهم بآرائهم .

---

(١٨٣) أبو حنيفة - ٢٣٦ إلى ٤٣٨ .

(١٨٤) الجواهر - ١ / ٢٤٤ .

(١٨٥) الموطأ برواية محمَّد بن الحسن - مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢١٠٢٠ ب) وراجع فهرس المراجع في آخر الرسالة .

ويبدو / أنَّ هذا الرأي قد نجم مؤخراً ، إذ أن أبا الليث السمرقندي ثمَّ البلخي ، قد ألف كتاباً في الخلاف (١٨٦)، حصر فيه المسائل التي اختلف فيها أئمة الحنفيَّة بعضهم مع البعض الآخر ، أو مع غيرهم ، وأورد الأصول التي بنيت عليها المسائل ، مع الأمثلة والنظائر لكل ذلك ، ولم يشر إلى هذه الدعوى قط .

وقد فعل مثل ذلك نجم الدين النفي في منظومته في الخلاف وشرحها(١٨٧).

وكيف تصح هذه الدعوى وأمامنا في نصوص المذهب أقوال للإمام يرجع فيها إلى قول الصاحبين ؟ (١٨٨). وقد يترك برجوعه إلى قولهما قول بعض أساتذته وشيوخه(١٨٩).

ولا أدري ما الذي يضير أبا حنيفة إذا خالفه أصحابُه /

---

(١٨٦) هو كتاب تأسيس النظر [مخطوط] . راجع فهرس المراجع في آخر الرسالة .
(١٨٧) هو كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل شرح المنظومة في الخلاف [مخطوط]
، - راجع فهرس المراجع - .
(١٨٨) الدر والغرر والغنية -١ /٣٦ و ٦٦ و ٧٢ و ٧٣ .
(١٨٩) البزازية - ٢ / ٣٠٤ و ٣٠٥ .

ألم يكن هو الذي نمّى فيهم ملكة الحِجاج و النقاش ؟ . بل ودفعهم إلى المخالفة إذا ظهر الدليل ،وقد نقلنا النصوص - وقد أطلنا في ذلك - والتي تؤيد هذا .

كذلك لا نرى ما يضيره أيضاً إذا رجع عن بعض أقواله ،

[.. فإنما يرجع الفقيه عن القول في الفقه إذا اتسع علمه](١٩٠).

ومن الغريب أن الذي تعصب لهذه المقولة بتأليف رسالة مستقلة ، له رسالة أخرى في مسألة واحدة أختلف فيها أبو حنيفة ﷺ والصاحبان ، وقد أورد أدلة الطرفين بتفصيل طويل (١٩١)، فهل كان اختلافهم إلا اختلاف أدلة ؟ .

ثمَّ كيف يسوغ لنا هذا القول ، وهذه كتب الأحناف تزخر باختلاف أئمتهم ؟(١٩٢). وهل من نقاش بعد أن نقف على (كتاب المزارعة) في أي كتاب فقهي ، لنرى التصريح بأن رأي الإمام منع جواز المزارعة ،

---

(١٩٠) الجواهر - ١ / ٢٧٥ .

(١٩١) هي كشف الستر عن فرضية الوتر / عبد الغني النابلسي [راجع فهرس المراجع] .

(١٩٢) راجع مثلاً : خزانة الفقه- ٩٨ و ١٦٣ و ٢٤٦ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٤٠٨ . والدرر والغرر والغنية - ١/ ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٨٧ و ٢٧٨ و ٢ / ١٠ و ٦٢ و ٣٢٥ .

وأن الصاحبين الجواز ، وأن الإمام قد فرَّع المسائل على قوليهما لعلمه بعدم أخذ الناس برأيه [١٩٣].

والحقيقة : [.... لم تكن نسبتهم إلى رأي أبي حنيفة نسبة المقلِد إلى المقلَد ، بل نسبة المتعلم إلى المعلم ، مع استقلالهم بما به يفتون ، فلم يكونوا يقنعون بكل ما أفتى به أستاذهم ، بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف ، ولذلك نجد الكتب .... تورد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها ، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال ... [فالمحقق ... أن أئمة الحنفيَّة ... بعد أبي حنيفة - - ليسوا مقلدين له ، لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك الحين ، بل كان المفتون مستقلين في الفتوى ، بناءً على ما يظهر لهم من الأدلة ، سواء .... أخالفوا معلمهم أم وافقوه ، ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمَّد إلى أبي حنيفة ، إلا كنسبة الشافعي إلى مالك....] [١٩٤]، إلاَّ أنهم حين بنوا اجتهادهم على قواعد إمام المذهب التي أسسها ، بقيت نستهم إلى مذهبه قائمة من هذه الجهة ، وأقوالهم معدودة من ضمن أقوال المذهب ذاته لهذا السبب ، حتى وإن كان دليلهم حديث جديد لم يسبق وصوله لأبي حنيفة [١٩٥].

---

(١٩٣) المراجع السابقة .
(١٩٤) تأريخ التشريع - ٢٣٦ .
(١٩٥) رد المحتار - ١ / ٦٩ .

إذ أنه كان يقدم الأثر على أقوال الرجال ، فإذا بلغهم الأثر لا يسعهم تركه ، وما عملهم إلا بتطبيق لأصل الإمام نفسه [١٩٦].

بل : نجد الإمام (زفر بن الهذيل) قد خالف أئمة المذهب كلَّهم في سبع عشرة مسألة ، ذكرها ابن عابدين في باب النفقات[١٩٧] .

على أن المتعصبين من الحنفيَّة لم يتركوا هذه الناحية دون تعكير ، فتكلفوا القول : [... أن الإمام لمَّا أمر أصحابه أن يأخذوا من أقواله ممَّا يتجه لهم منها الدليل عليه ، صار ما قالوه قولاً له ، لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم ، ... وقد صحَّ عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ...] [١٩٨] .

إن هذا القول فيه مبالغة كبيرة ، فإن ما قالوه لا يعتبر قولاً له قط ، بل هو قول مبني على أصله .

[ولهذا لم يستقل أي منهم بمذهب مستقل حنيفة كانوا من المجتهدين المستقلين ، وكان كل منهم صاحب رأي مستقل ، يقارب رأي شيخه أو يباعده ، وإن كان المنهج في جملته متقارباً..][١٩٩].

---

(١٩٦) أبو حنيفة - ٤٣٥ و ٤٣٨ . وقد تقدمت النصوص التي تؤيد أن أصل الإمام هو تقديم الأثر .

(١٩٧) رسائل ابن عابدين - ١ / ٢٨ .

(١٩٨) رد المحتار-١ / ٢٤ و ٦٧ وما بعدها .

(١٩٩) أبو حنيفة - ٤٧٨ .

ولهذا فقد وقد صرَّح فقهاء المذهب أن الأخذ بقولهم لا يعد خروجاً على مذهب أبي حنيفة، لأن خلاف المذهب ما كان على خلاف أصله[٢٠٠] ، وأن هذه المقولة وأن كانت معقولة مقبولة ، إلا أنهم لا يدعوها دون تكلف القول ... أن قول أصحاب أبي حنيفة هو قوله - ممَّا سبق لنا الإطالة في ردِّه - .

وأقول / لعلنا إذا رجعنا إلى موسوعةٍ فاخرة ، وتُحفةٍ نادرة ، ألا وهي كتاب الإمام أبي جعفر الطحاوي (شرح معاني الآثار)[٢٠١] ، فسنخلص منه إلى نتائج هامة :

- أولاهن/ تعدد الآراء في المذهب هي حقيقة قائمة لا مواربة فيها ، ولكلٍّ منهم دليله وحجته ، وعدم إلغاء الآخر كما يريد البعض ذلك .
- ثنتاهن / رسوخ قدم الأحناف في الحديث الشريف : روايةً ، ونقداً ، وترجيحاً .

---

(٢٠٠) رد المحتار - ٤ / ٣٦٢ ، النافع الكبير - ٨ .

(٢٠١) شرح معاني الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي (ت سنة ٣٢١ هـ) [طبع دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م].

◉ ثالثتهن / التمسك بالسنة ، والأخذ بها وإن خالفت رأي إمامهم، فيترك رأيه ترجيحاً لما ورد في صحيح السنة وثابتها .

◉ رابعتهن / حرية الرأي في هذا المذهب ، وعدم التقيُّد بالتقليد في مقابل الدليل ، وهو عين مذهب الإمام رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه

فليفهم هذا بالأدلة لا بالقول العشوائي .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وإذا كان اختلاف أبي حنيفة ﷺ مع أصحابه ، قد أصبح سائغاً ، بعد ما اتضح لنا سبب الاختلاف ونطاقه ..

فما وجه خلاف المتأخرين مع المتقدمين ؟ .

[.... لقد أخذ أبو حنيفة ﷺ ... بـ ... العرف العام دليلاً حيث لا نصّ ، بل مخصصاً لعموم الآثار الظنية التي تكون بعض صورها منافية للعرف العام الذي يتطابق عليه المسلمون في كل الأقطار الإسلامية ..، ولقد طبَّق المخرِّجون في مذهبه ذلك في تخريجهم... فلم يقف المجتهدون فيه أمام ما استنبط السابقون جامدين ، بل أخضعوه للعرف العام ما دام لا نصّ فيه مخالف للعرف العام ، ولم يكن معتمداً على نص صريح من الكتاب والسنة ، صحَّ للمفتي على مذهب أبي حنيفة أن

يخالف المنصوص عليه في المذهب ، ولا يعتبر خارجاً في فتياه عن نطاق ذلك المذهب ...][٢٠٢].

◉ **وقد يكون** / من أسباب اختلافهم هو تطبيق الحكم على الواقعة[٢٠٣]، فإن تكييف الواقعة يحتاج إلى ضرب اجتهاد [٢٠٤].

◉ **وفي كثير من الأحيان يكون اختلافهم في تحديد المقادير** / التي ترك الإمام تحديدها في كل الفروع إلى رأي المبتلى ، ما لم يرد نص من الشارع [٢٠٥].

◉ **وفي أحايين أخرى يكون اختلافهم مبنياً على منع الضرر** / فقد يكون القول برأي أحد أئمة المذهب لا يؤدي إلى الإضرار بأحد ، ولكن في أحوال معينة يؤدي إلى ذلك ، فيقول الفقهاء بخلاف الأول ، منعاً للضرر [٢٠٦].

---

(٢٠٢) أبو حنيفة - ٣٥٣ إلى ٣٥٤ .

(٢٠٣) من ذلك (بيع الوفاء) ، فمنهم من قال : هو بيع بشرط فاسد ، يطبق عليه أحكام البيع . ومنهم من قال : هو رهن ، يطبق عليه أحكام الرهن . راجع المسألة رقم (٥٦٥) من مسائل الباب الثالث .

(٢٠٤) الغنية - ١ / ٢٠٧ .

(٢٠٥) منها : مسألة خلوص النجاسة في الماء الراكد ، واختلافهم في تحديد ما تخلص فيه النجاسة من غيره . راجع المسألة رقم (١) من الباب الثالث . ومنها : السن الذي تبلغ به الصغيرة لكي يعتبر الدم الذي تراه في تلك السن حيضاً [راجع الخزانة - ١٠٨] .

(٢٠٦) منها : تضمين الساعي : فإن الضمان يضاف إلى المباشر لا إلى المتسبب - إذا اجتمعا - ولكنهم قالوا : بتضمين الساعي في قول المتأخرين لغلبة السعاية . راجع : الأشباه - ١٦٣ .

◉ وقد يكون الاختلاف مبنياً على حال المكلف [٢٠٧].

وكلٌ ما تقدم هو اختلاف العصر والزمان ، وليس اختلاف الحجة والبرهان ، كما أنه ليس اختلاف الأعراف ، بل اختلاف الأحوال [٢٠٨].

على أن (الاختلاف) بكل ما تقدم ، أمر سائغ وغير مستبعد ، ولكن الأهم منه هو (الاختلاف) في فهم النصوص الشرعية ، وهذا أمرٌ مهم ، إذ أنه يحتاج إلى ضرب اجتهاد [٢٠٩] .

ومنها : غلق باب المسجد ، فإن المتقدمين على كراهية ذلك ، وقال المتأخرون بالجواز خشية الضرر وحفظا لمتاعه . [راجع : الدرر والغرر والغنية - ١ / ١١٠] .

ومنها : تضمين متولي الوقف قيمة ما يزين به المسجد من مال الوقف ، وقد أجاز ذلك المتأخرون ؛ لأن الظلمة يأخذون فاضل الغلة ، وهذا إضرار بالوقف . [المرجع السابق - ١/ / ١١١] .

(٢٠٧) من ذلك كراهية قيام المصلي وراء صف فيه فرجة ، فإن لم يجد ، فقد اختلفوا ، فقيل : يقوم وحده . وقيل : يجذب واحداً من الصف إلى نفسه ليقف جنبه . وذهب المتأخرون إلى أن الأولى الوقوف وحده ، لغلبة الجهل على العوام ، فإذا جره تفسد صلاته ، وبعضهم فوّضه إلى رأي المبتلى ، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه ، أو عالماً جذبه . [راجع : الغنية - ١ / ١٠٩ .

(٢٠٨) وغير ما تقدم من أمثلة ، راجع : الغرر - ٢ / ٨٧ ، والغنية _ ١ / ٨٦ .

(٢٠٩) من ذلك آية الزكاة : قد حددت أحد المصارف ، وهو " سبيل الله " وذلك بقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ سورة التوبة / ٦٠ ، فذهب أئمة المذهب إلى القول : [بأنها في منقطع الحاج أو منقطع الغزاة]. وقال بعض المتأخرين : [جميع القُرَب] . [راجع : الغنية - ١/ ١٨٩. والبدائع ، والآلوسي ١٠/ ١٢٣] .

لقد كانت أقوال المتأخرين في مذهب الحنفيَّة توسيعاً لهذه المذهب ، ودفعاً له في استيعاب المسائل والنوازل ، وإننا لنجد الفتوى في أحيان كثيرة على قولهم ، إذ :

[أن العبرة لشأن القائل في مرتبة الاجتهاد والدراية ، وحاله في درجة الترجيح والرواية ، لا لتقدمهم في الأعصار ، وتسابقهم في الأعمار ، إذ كم من متأخر في الزمان ، أعلى رتبة في الاجتهاد ... من المتقدم ...] (٢١٠)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

إنَّ الدراسات القائمة الآن - لهذه المشاكل - ، يتجاذبها تياران بارزان ، والثالث أقل بروزاً :

إنَّ الدراسات القائمة الآن - لهذه المشاكل - ، يتجاذبها تياران بارزان ، والثالث أقل بروزاً :

۞ **التيار الأول /** وهو تيار يميل إلى تجويز هذه المعاملات ، بأي شكل كان ، ويلتمس لها المخارج ، وذلك إمَّا حبَّاً بهذه الشريعة ، ودفاعاً عنها ، لئلا توصم بالعجز والجمود ، أو أن يكون الدافع تفويض نظام

---

(٢١٠) طبقات طاش كوبري زادة - ١٠ .

الاقتصاد الإسلامي ، ونقض القواعد العامة للشريعة ، أو على الأقل نجد عدم الحرج عند القول بالحلّ .

ومع صعوبة تصنيف فتوى الشيخ محمَّد عبده [٢١١] ، في تجويز التأمين ، مع هذا التيار بشكله الذي

---

[٢١١] ونص الفتوى هو :

فتوى شرعية

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية.

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد ان يتعاقد مع جماعة (شركة جريشام مثلاً) على ان يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقسام معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم ان الأرقام بما ذكره وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الاقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً فيأخذ ما يكون له من مال مع ما يخصه من الإرباح وإذا مات في اثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الإرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً ؟ نرجوكم التكرم بالإفادة .

أول صفر ١٣٢١ و ٢٩ ابريل ١٩٠٢ .

مقدموه

هور ورسلي

أحمد الله وحده .

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون من رأس المال مع ما خص في الربح وكذا بعد موته لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته ان يأخذ ما يكون له المال مع ما انتجه من الربح والله اعلم .

نمرة ١٣٧ فتاوى ٤ صفر سنة ١٣٢١

مفتي الديار المصرية

الإمضاء : محمَّد عيده

أقول أنا محمد محروس المدرس الأعظمي / قد أثارت هذه الفتوى جدلاً كبيراً ، فقد أشار إلى ذلك بعض الباحثين ، وناقش ظروف صدورها ، والتمس الاعذار للشيخ محمَّد عبده ، وانحى باللائمة على مستغليها ، مع عدم إعفاء الشيخ من تبعة عدم التحري ، وعدم التأني قبل إصداره فتواه ، مع أنَّ السائل رجل غير مسلم ، وهو يرأس شركة للتامين ، ويلاحظ ان هنالك اختلافاً في صيغة الفتوى ، وذلك بين المتداول منها - وهو ما توزعه شركات التامين - ، وبين التي أشار إليها الباحث في بحثه ، بحيث لم نجد إشارة إلى الشركة واسم المستفتي ، في صورة

عرضناه ، إلا أنَّ أقلَّ ما يمكن أن يقال فيها ، أنها صدرت من غير تحليل لطبيعة المعاملة التي ورد السؤال عنها ، وصدرت الفتوى بسببه ، مع عدم الأخذ والالتفات إلى **السبب الدافع إلى هذا الاستفتاء ، من شركة أجنبية ، ومديرها النصراني، وعلى العموم فقد استغلت شركات التأمين هذه الفتوى** ، استغلالاً فظيعاً ، وأخذت بطبعها وتوزيعها في شتى البلاد الإسلامية ، ومن يوم صدورها إلى يومنا هذا (٢١٢) .

وعلى العموم / فقد استغلت شركات التأمين هذه الفتوى،استغلالاً فظيعاً ، وأخذت بطبعها وتوزيعها في شتى البلاد الإسلامية ، ومن يوم صدورها إلى يومنا هذا (٢١٣) .

❁ **التيار الثاني /** وهو تيار يتحرج من تبعة تبني آراء أصحاب التيار الأول ، وحينما يعرض هذه المعاملات ، على الأصول العامة للشريعة الإسلامية ، والقواعد الفقهية الكلية ، يحكم بحرمتها لأول وهلة ، ويكتفي بهذا ، دون محاولة بالشكل الذي تكون به مقبولة شرعاً .

الفتوى التي أثبتها في دراسته ، مع اختلاف يسير في الألفاظ . راجع : التأمين الأصيل والبديل: ص ٢٥ و ٢٨ وما بعدها .

(٢١٢) حتى أنني حصلت على صورتها في العراق ، من شركة للتامين ، وهم يتبرعون بصورها المطبوعة لكل طالب ، ترغيباً له في التامين ، خاصة إذا كان ممن ينحرج في هذه المعاملة التي لم يستقر الرأي على جوازها بعد .

(٢١٣) حتى أنني حصلت على صورتها في العراق ، من شركة للتامين ، وهم يتبرعون بصورها المطبوعة لكل طالب ، ترغيباً له في التامين ، خاصة إذا كان ممن يتحرج في هذه المعاملة التي لم يستقر الرأي على جوازها بعد .

ولقد بحث ابن عابدين ، مسألة التأمين المسماة- سوكرة- ووصل إلى حرمتها في ديار الإسلام ، حيث يتفق ذلك مع القواعد العامة(٢١٤).

كما أصدر العلاَّمة محمَّد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية كتاباً سمَّاه : [إزالة الوهم في مسألتي : الفوتوغراف والسيكورتاه](٢١٥).

❁ **التيار الثالث** / وهو الذي يميل إلى : الدراسة ، والبحث ، والتدقيق ، والتمحيص ، بدراسة هذه المشكلات في القوانين الوضعية ، مع ظروف بروزها إلى التعامل ، وذلك لأجل الوصول إلى رأي شرعي مقبول حولها ، عن طريق البحوث المقارَنَة في شتى المذاهب الإسلامية ، بدراسة أنواعٍ من المعاملات التي أبدى المجتهدون السابقون الرأي فيها ، علهم يعثرون على ضالتهم ، فيكيفوا هذه المعاملات الجديدة إلى واحدة أو أكثر ، من المعاملات السابقة لعلهم يهتدون إلى الجواب الصحيح (٢١٦) .

---

(٢١٤) رد المحتار - ٤ / ١٧ وما بعدها .

(٢١٥) الأعلام - ٦ / ٢٧٤ .

(٢١٦) يظهر ذلك جلياً في دراسات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وبالنسبة للتأمين - الذي أخذناه مثلاً - لم ينته مجمع البحوث إلى رأي حاسم ، وأبقى الباب مفتوحاً ، بعد أن أقرَّ بعض أنواع التأمينات الاجتماعية الجائزة ، [راجع المؤتمر الثاني - ٤٠١ ، وهناك دراسات عديدة لا زالت تصدر عن الباحثين المسلمين ، في هذا البلد أو ذاك - بالنسبة لهذه المسألة - ، عسى أن ينتهي المطاف إلى رأي جامع إن شاء الله من تلك الدراسات ، وراجع مثلاً : حكم الشريعة الإسلامية / للدكتور حسين حامد ، والتأمين الأصيل والبديل / دكتور عيسى عبده وغيرهما] .

وتبرز هاهنا ثانية / الحاجة إلى الدراسة المنهجية ، أو المذهبية - كما سبق أن أوضحناها - ، ليكون تخريج هؤلاء ، لهذه المعاملة أو تلك ، على قول صاحب القول الفلاني في مذهب ما ، قائماً على أساس صحيح ، ولئلا يكون ذلك التخريج وفق أسس محظورة ، أو بالاستناد إلى أقوال غير معتبرة في المذهب المرجوح إليه .

إذن / لابدَّ من الدراسة المنهجية لفقهنا الإسلامي ، وذلك بدراسة أسلوب كلَّ مدرسة وطريقتها في الاستنباط ، والتمكن من شِعابها ومسالِكها ، وقوة الأقوال فيها ، ومآخذها ، لينجو الدارس نحوهم ، ويتلمس علائمهم التي وضعوها على الطريق .

ولكي نصل إلى الغاية في ذلك ، لابدَّ أن تكون الدراسة مستوعبة لكل المدارس الفقهية المعتبرة ، وهذا - بلا شك - أمر يصعب اليوم على فردٍ واحد ، فوجب أن ينهض أشخاص يتخصص كل منهم بمنهجٍ من مناهج البحث الفقهي الإسلامي، أو بالمعنى الآخر بمذهب من المذاهب الكبرى ، ليدرس بعد ذلك المتخصصون في المناهج المختلفة ،كل معاملة على حدة ، ويعطوا رأيهم فيها ، ليأتي بعد ذلك دور المشرع (٢١٧) ، أو وليُّ الأمر ، ليختار الأصلح من هذه الأقوال الإسلامية ، المخرَّجة حديثاً ، على الأصول المعتبرة وللمسائل الجديدة والحادثة .

---

(٢١٧) أقصد بالمشرِّع هنا ، معناه القانوني لا الإسلامي ، وبمعناه القانوني : هو الجهة التي يحق لها تشريع القوانين وإلزام الناس بها .

ولعل العبء الأكبر في ذلك ، يقع على المعاهد العلمية المتخصصة بحيث تجعل الهدف من مناهجها الدراسية ، السعي إلى إيجاد المجتهدين المنتسبين ، أو في المسائل ، أو المخرِّجين - وذلك أضعف الإيمان - ، وإننا حين نصل إلى الرضا بالسعي إلى إيجاد المخرجين ، لا ندعو إلى التقاعس عن السير في دروب الاجتهاد وتهيئة أسباب بلوغ غايته ومنتهاه لطلابه ، وهذا - كما قلت - ، يقع على عاتق الجهات العلمية التي بيدها زمام الدراسات الفقهية المتخصصة ، وأولُها الأزهر الشريف.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

لماذا المذهب الحنفي ؟
وكلمة في الدراستين المذهبية والمُقارَنة

قد يتساءل البعض : لماذا البحث في مذهبٍ واحد ، وإهمال المذاهب الأخرى ؟ ، ولماذا لا تكون الدراسات مُقارنَِة - بالفتح والخفض - كما هو ديدن الدراسات المُنظمة في المعاهد العلمية ؟.

نقول / أنَّ :

الدراسة المقارَِنة تكون : بإيراد أقوال أئمة كلِّ مذهب ، في مسألة ما ، ثمَّ يعمَد الدارس إلى اختيار أحد الآراء ، حسبما يتراءى له، وغالباً ما يبني اختياره عل مناسبة هذا القول لمتطلبات زماننا ، أو مسايرته لروح العصر .

أمَّا **الدراسة المذهبية** فتكون : ببحث الموضوع ، أو المسألة المعينة ، في نطاق مذهب معين من المذاهب الإسلامية المعروفة .

إنَّ الدراسات الجامعية المعاصرة ، قد اتجهت نحو الدراسة المقارنة باندفاع شديد ، ويندر وجود رسالة جامعية - اليوم - تتناول موضوعاً ، وفق مذهب واحد ، بل بقي هذا الاتجاه سائداً ، لدى الدارسين وفق الأسس التقليدية القديمة ، وخارج نطاق الجامعات ، ولم يعد دور هؤلاء - في الغالب - غير محاولة كتابة بعض المواضيع، بأسلوب عصري مبسط .

وإذا استبعدنا النصوص المحقَّقة ، فإنَّ الدراسة المذهبية التي أشرنا إليها ، لم تتناول غير بعض شؤون العبادات ، التي لا زال الناس بحاجة إليها ، فنرى الكتيبات التي تصدر في الصوم ، أو الصلاة ، أو الزكاة ، أو الحج ، وفق هذا المذهب ، أو ذاك .

ولا يفوتنا أن نشير ، إلى أنَّ بعض الرسائل الجامعية ، قد عمدت إلى جمع فقه بعض الأئمة ، الذين اندرست مذاهبهم ، وتفرقت آراؤهم في الكتب ، فكانت هذه أعمالاً مشكورة ، فيها إثراءٌ لفقهنا الإسلامي ، حيث قد اشتهرت بين الناس آراء المشهورين من أئمة المذاهب الكبرى المتوارثة إلى اليوم ، لا غير.

إنَّ الدراسة المقارنة - بالصورة التي أوضحناها - توسع المدارك ، وتفتح أمام الدارس ، آفاقاً جديدة ، وتنمي ملكة الحِجاج والنقاش لديه ، وتوقفه على تياراتٍ متعددة ، ومسالك متنوعة ، وطرق تفكير مختلفة متباينة ، في معالجة المسألة الواحدة .

كما إنَّ الذي يتطلع لبلوغ رتبة الاجتهاد في الشرع لا يستغني عن معرفة آراء فقهاء المذاهب في كل مسألة، ليعرف مواطن الإجماع، وموارد الاختلاف ، لئلا يُحدث قولاً يخرق به إجماعاً ، فيعرف آراء السلف في المسألة ، ورأي علماء الآفاق ، من زعماء المذاهب

الكبرى في تلك المسألة ، فيكون على بيِّنة من أمره عند إصدار حكمه في أمثالها .

إنَّ الدراسة المقارنة - كما نرى - ، أحوج ما يكون إليها ، المتصدي لإعداد تشريع معيَّن ، لينفِّذه قانوناً على العباد ، فيدرس الآراء ، ويختار منها ما هو أصلح للجماعة ، وأنسب للعصر ، وذلك باعتبار أن إمام المسلمين ، يحقُّ له تخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها ، بحيث يتعين العمل بقوله (٢١٨) . ولهذا كثرت أمثال هذه الدراسات ، في كليات الحقوق في العالم الإسلامي ، ففتحت هذه الكليات صدرها لفقه هذه الأمة ، بعد أن اتجهت أغلب تشريعات دول المسلمين ، إلى الأخذ من المصادر الغربية ، فلم تكن تلك الدراسات عقيمة الفائدة ، بل نجد آثارها قد ظهرت في بعض القوانين المدنية للدول العربية،وإن جمعت تلك القوانين من مصدرين في أصولها ، هما : الفقه الإسلامي ، والفقه الغربي (٢١٩) .

أعود فأقول / إنَّ الدراسة المقارنة لمن يمنِّي نفسه بدفع الفقه الإسلامي إلى الإمام ، وبالصورة التي

---

(٢١٨) راجع : التقرير المرفوع إلى عالي باشا ، الصدر الأعظم في الدولة العثمانية ، من لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية - ٩ ، وراجع درر الحكام شرح مجلة الأحكام / لعلي حيدر أفندي - ٤ / ٥٤٩ .

(٢١٩) يظهر ذلك جلياً في القانون المدني العراقي ، والقانون المدني الكويتي ، والقانون المدني الأردني .

أوردناها تكون عقيمة ، وغير ذات جدوى - من هذه الناحية فقط - بل فيها بعض المخاطر ، التي قد تضر هذا الفقه ، إضراراً عظيماً ، وهذان الأمران يحتاجان إلى نوع من التفصيل :

أمَّا / أنَّ أمثال هذه الدراسات لا تدفع عجلة الفقه الإسلامي إلى الإمام /

فلأنَّ الدارس ، لا يعدو دوره نقل آراء هذا الإمام أو ذاك،ليرتبها متسلسلة ، فلا يَعْمد - في غالب الأحيان - إلى الوقوف على سبب هذا المأخذ أو ذاك ، فهي حكاية آراء لا غير ، وهذه الحكاية المجردة للآراء ، لا تُعطي الدارس ملكةً في استبانة كيفية التوصل ، إلى هذا الرأي أو ذاك ، وهو بالتالي ، يُصبح باحثاً عن قول الأقدمين في المسألة ، **فإن لم يجد ، وقف حائراً ، بل ويعمد إلى التصريح - وهنا تكمن الخطورة - بأنَّ الشريعة الإسلامية ، لم يكن لها رأي في مسألة كذا ، أو كذا .**

إذن / ستكون تلك الدراسة - من هذه الجهة - ، إدانة لهذه الشريعة الغراء فضلاً عن وقوف الدارس مكتوف اليدين ، تجاه المسألة الجديدة ، التي لم يكن للأقدمين فيها رأي . فهذه النتيجة ، ستصل بنا إلى الوقوف بالفقه الإسلامي ، إلى حد لا نتعداه ، ونقف بسيره عند هذه النقطة ، وقد نخرج بحكم خطير عليه ، لا نرتضيه ، وذلك بوصمه بالعجز .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وأمَّا / أنَّ هذه الدراسات لا تخلو من مخاطر ، قد تؤدي إلى الإضرار بهذا البنيان العظيم ، لفقهنا الإسلامي
فمن ذلك ما سبق أن أشرنا إليه ، من الوصول إلى نقطة اتِّهامه بالعجز ، وهو ما يدعيه الخصوم.

ومن جهة ثالثة / إن كلَّ مذهب ، فيه من الآراء والأقوال ، في المسألة الواحدة ، العدد الكثير - في الغالب - ، **وقد يعمد أحد المرجحين إلى /** اختيار قول بعد ترجيحه .
ويعمد الآخر إلى ترجيح غيره / فيذكر الأول ما تبناه في كتاب يؤلفه ، والآخر في متن يصوغه .
ثمَّ يأتي ثالث / فيخرِّج على قواعد مذهبه قولاً ، أو يُفتي بموجب ذلك بمسألة ، وقد يُفتي بقولٍ للضرورة ، وبآخر لتغيُّر الزمان ، وبثالث مراعاة لحال المستفتي - كما سبق تفصيل ذلك في موضعه - .

فكل هذه مسائل دقيقة ، يندر عارفوها بين مقلدي المذهب نفسه ، فكيف سيميِّز بينها دارس جامعي ، لم يبلغ درجة التخصص بذلك ؟! .

فالذي يحصل - حينئذٍ - ، أن يتناول الدارس ، أيَّ كتابٍ تقع عليه يداه في المذهب المعين ، فينقل رأي ذلك المذهب منه ، وقد يظلم المذهب كلَّه ، وحتى فقه الشريعة الإسلامية كلَّها ، بهذا النقل ، إذ قد يكون

المنقول ، رأياً شاذّاً لأحد الفقهاء ، ممن لم يُفتَ بقوله ، ولم يُؤخذ برأيه في ذلك المذهب [٢٢٠] .

هذه بعض مخاطر أمثال هذه الدراسات ، ويدفعها إذا كان الدارس ، متمكناً من أصول الفتوى ، وطبقات المسائل والكتب ، وطبقات العلماء في كلِّ مذهب ، وهذا صعب جداً ، وقد يستحيل. اللهم إلا إذا كان البحث ، في مسألة واحدة فرعية فقط ، ويتوافر على تلك الدراسات مجموعة من المختصين ، وهذا ما يحصل في اللجان التي تعد التشريعات ، أو لجان إعداد الموسوعات الفقهية.

من هنا وأضرابه / ، فقد اخترنا الطريقة الثانية لدراسة الفقه الإسلامي ، وهي الدراسة التي تكون وفق منهج أحد المذاهب أو المدارس الفقهية ، لنقف من خلال ذلك ، على أسس الترجيح والتخريج ، وطبقات الفقهاء في هذا المذهب ، وطبقات المسائل فيه وقيمة مخالفة المتأخرين للمتقدمين ، ومخالفة أصحاب مؤسس المذهب لمؤسسه[٢٢١]، وغيرها من دقائق ما يجب معرفته عن كل مدرسة فقهية .

---

(٢٢٠) لاحظ مثلاً : بنوك بلا فوائد - ١٠٣ و ١٣٤ ، وراجع المسألة : (٥٦١) . ومقدمة هذا الكتاب .

(٢٢١) وهناك أسس معينة للإفتاء بقول الإمام ، أو اختيار قول أصحابه ، وتبحث هذه الأمور في علم خاص يسمى (رسم المفتي) ، وقد كتب (محمَّد أمين بن عابدين) رسالةً مستقلة تجدها في مجموع رسائله ، وذكر الكثير منها في بداية

إنَّ هذا الذي هَدَفنا إليه لم يكن على طريقة الدراسات التقليدية البحتة ، التي تحكي أقوالاً من غير معرفة درجة هذا القول أو ذاك ، وحتى في المذهب نفسه،بل إنَّنا هدفنا منها،فتح الباب إلى دراسة أوسع وأشمل، وذلك بالسعي إلى أن يتجه الدارسون بدراساتهم ، لكي يعدُّوا أنفسهم للوصول ، إلى درجة التخريج - على الأقل - ، إذا كانت الهمم قد تقاصرت عن بلوغ رتبة الاجتهاد، فالوصول إلى هذه الرتبة سيكون أيسر، وسيبدأ الدارس ، من حيث انتهى سابقوه في هذا المذهب أو ذاك ، بعد أن يقف على آرائهم ، وطريقتهم في معالجة المسائل ، ثمَّ يحاول دراسة المسائل المستحدثة والحادثة ، وفق طريقة معينة ، ويستهدي بطريقة السابقين ، ممن بلغوا هذه الرتبة في تخريج المسائل الجديدة والحادثة ، والتي لم يسبق إبداء الرأي فيها للفقهاء المتقدمين .

وعلى هذا / لابدَّ أن تسير الدراستان : المقارنة ، والمذهبية (المنهجية) جنباً إلى جنب ، ونعيد إلى الثانية الحياة ، لكي تمدنا بالآراء الجديدة ، للمشاكل الحادثة ،

حاشيته (ردّ المحتار على الدرِّ المختار) ، وقد اختار كثير من العلماء قول الأصحاب يرجحونه على قول صاحب المذهب ، من ذلك : اختيار الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي العباسي مفتي السادة الحنفيَّة في المدينة المنورة ، حين اختار في رسالة ألَّفها قول الإمامين أبي يوسف ومحمَّد في مسألة : حرمة توسد الحرير وافتراشه . [راجع : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - لمحمَّد خليل المرادي] ، الذي قامت مكتبة المثنى ببغداد بطبعه بالأوفيست عن الطبعة الأولى التي طبعها المستشرقون .

ثمَّ يأتي دور صاحب الدراسة المقارنة ، ليختار ما يشاء من الآراء المتعددة ، لما تتطلبه دراسته ، كإعداد تشريع ، أو إجراء مقارنة بالمذاهب الفقهية غير الإسلامية .

إنَّ الذي يحاول دراسة الفقه الإسلامي ، على الطريقة المُقَارَنة ، وبالشكل الذي يجري الآن،سوف لن يجد - في دراسته - حلاً لـ /

۞ مشكلة المصارف ، وشركات التأمين ، والشركات المساهَمة ، والمشكلات الاقتصادية العالمية الجديدة والمتكاثرة .

ولن يجد حلاً لـ /

۞ مشكلة .. توزيع الغنائم : في العصر الحديث وما تثيره من إشكالات تملك سلاحٍ محظور من قبل الأفراد .

۞ ومشكلة .. (عقود الإذعان) : التي ينعدم فيها الرضا ، الذي هو أساس العقود في الشريعة الإسلامية .

۞ ومشكلة .. تقسيم العالم إلى : دار حرب ، ودار إسلام ، والكل منتسب للأمم المتحدة .

۞ ومشكلة .. ما كان واجباً في العصور الأولى : من الهجرة إلى دار الإسلام لمن أسلم في دار الكفر ! ، أم أنَّ بقاءه هناك أفضل متمتعاً بالحرية التي يتمتع بها المواطنون ، وحرية الدعوة إلى الإسلام هناك ؟ ! .

و .. و .. و .. كثير من المشاكل التي لا يوجه طلاب الدراسات العليا للكتابة فيها ، مدَّعين : (أنَّ المواضيع قد نضبت) !!! ، وما علموا أنهم هم الذين نضبوا !! .

فهذه - وأمثالها - مسائل خطيرة / لا زال الفقه الإسلامي المعاصر ، يقف متعثراً منها ، ويجد فيها الأعداء ، ثغرةً واسعة ، لوصم فقهنا الإسلامي عموماً ، بـ : الجمود ، والعجز ، والقصور ، عن ملاحقة مشاكل الحياة ، ولن تجدي لنا نفعاً دعاوانا بأنَّ هذا الفقه ، قادر على العيش في كلِّ زمان و مكان ، إذا لم نجد لهذه المسائل التي استحوذت على نشاط العالم الاقتصادي ، حلاًّ معقولاً مقبولاً، من غير تفريط بأصول ديننا الحنيف،وشريعتنا السمحاء ، ولا إهدار للثمار المتوخاة من هذه النظم المستحدثة .

إنَّ الدراسات القائمة الآن - لهذه المشاكل - ، يتجاذبها **تياران بارزان ، والثالث أقل بروزاً :**

التيار الأول / وهو تيار يميل إلى تجويز هذه المعاملات، بأيِّ شكلٍ كان ، ويلتمس لها المخارج ، وذلك إمَّا :

- **أولاً /** حبَّاً بهذه الشريعة، ودفاعاً عنها،لئلا توصم بالعجز والجمود .
- **وثانياً /** أو أن يكون الدافع تقويض نظام الاقتصاد الإسلامي، ونقض القواعد العامة للشريعة،أو على الأقل نجد عدم الحرج عند القول بالحلّ ومع صعوبة تصنيف فتوى الشيخ محمَّد عبده (٢٢٢) ، في تجويز التأمين ،

---

(٢٢٢) ونص الفتوى هو : فتوى شرعية
حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية.

مع هذا التيار بشكله الذي عرضناه ، إلاَّ أنَّ أقلَّ ما يمكن أن يقال فيها،أنَّها صدرت من غير تحليل لطبيعة المعاملة التي ورد السؤال عنها،وصدرت الفتوى بسببه ، مع عدم الأخذ والالتفات إلى **السبب الدافع إلى هذا الاستفتاء ، من شركة أجنبية ، ومديرها النصراني .**

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد ان يتعاقد مع جماعة (شركة جريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقسام معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم أن الأرقام بما ذكره وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الإقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً فيأخذ ما يكون له من مال مع ما يخصه من الإرباح وإذا مات في إثناء تلك المدة فيكون لورثته او لمن له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الإرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً ؟ نرجوكم التكرم بالإفادة .

أول صفر ١٣٢١ و ٢٩ ابريل ١٩٠٢ .

مقدموه

هور ورسلي

أحمد الله وحده .

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون من رأس المال مع ما خص في الربح وكذا بعد موته لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته ان يأخذ ما يكون له المال مع ما أنتجه من الربح والله اعلم .

نمرة ١٣٧ فتاوى ٤ صفر سنة ١٣٢١

مفتي الديار المصرية / الإمضاء : محمَّد عبده

أقول / وقد أثارت هذه الفتوى جدلاً كبيراً ، فقد أشار إلى ذلك بعض الباحثين ، وناقش ظروف صدورها ، والتمس الاعذار للشيخ محمَّد عبده ، وأنحى باللائمة على مستغليها ، مع عدم إعفائه الشيخ من تبِعة عدم التحري ، وعدم التأني قبل إصداره فتواه ، مع أنَّ السائل رجل غير مسلم ، وهو برأس شركة للتامين ، ويلاحظ ان هنالك اختلافاً في صيغة الفتوى ، وذلك بين المتداول منها - وهو ما توزعه شركات التامين - ، وبين التي أشار إليها الباحث في بحثه ، بحيث لم نجد إشارة إلى الشركة واسم المستفتي ، في صورة الفتوى التي أثبتها في دراسته ، مع اختلاف يسير في الألفاظ . [راجع : التأمين الأصيل والبديل - ٢٥ و ٢٨ وما بعدها] .

وعلى العموم / فقد استغلت شركات التأمين هذه الفتوى،استغلالاً فظيعاً،وأخذت بطبعها وتوزيعها في شتى البلاد الإسلامية،ومن يوم صدورها إلى يومنا هذا (٢٢٣).

التيار الثاني / وهو تيار يتحرج من تبعة تبني آراء أصحاب التيار الأول، وحينما يعرض هذه المعاملات ، على الأصول العامة للشريعة الإسلامية ، والقواعد الفقهية الكلية ، يحكم بحرمتها لأول وهلة ، ويكتفي بهذا ، دون محاولة بالشكل الذي تكون به مقبولة شرعاً .

ولقد بحث ابن عابدين ، مسألة التأمين المسماة- سوكرة- ووصل إلى حرمتها في ديار الإسلام،حيث يتفق ذلك مع القواعد العامة(٢٢٤).

كما أصدر العلاَّمة محمَّد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية كتاباً سمَّاه : [إزالة الوهم في مسألتي: الفوتوغراف والسيكورتاه](٢٢٥).

التيار الثالث / وهو الذي يميل إلى :الدراسة ، والبحث ، والتدقيق،والتمحيص، بدراسة هذه المشكلات في القوانين

---

(٢٢٣) حتى أنني حصلت على صورتها في العراق ، من شركة للتامين ، وهم يتبرعون بصورها المطبوعة لكل طالب ، ترغيباً له في التامين ، خاصة إذا كان ممن ينحرج في هذه المعاملة التي لم يستقر الرأي على جوازها بعد .

(٢٢٤) رد المحتار - ٤ / ١٧ وما بعدها .

(٢٢٥) الأعلام - ٦ / ٢٧٤ .

الوضعية ، مع ظروف بروزها إلى التعامل ، وذلك لأجل الوصول إلى رأي شرعي مقبول حولها،عن طريق البحوث المقارَنَة في شتى المذاهب الإسلامية،بدراسة أنواع من المعاملات التي أبدى المجتهدون السابقون الرأيَ فيها ، علهم يعثرون على ضالتهم ، فيكيفوا هذه المعاملات الجديدة إلى واحدة أو أكثر ، من المعاملات السابقة لعلهم يهتدون إلى الجواب الصحيح (٢٢٦) .

وتبرز هاهنا ثانية ، الحاجة إلى الدراسة المنهجية ، أو المذهبية - كما سبق أن أوضحناها - ، ليكون تخريج هؤلاء ، لهذه المعاملة أو تلك ، على قول صاحب القول الفلاني في مذهب ما ، قائماً على أساس صحيح ، ولئلا يكون ذلك التخريج وفق أسس محظورة ، أو بالاستناد إلى أقوال غير معتبرة في المذهب المرجوح إليه .

إذن / لابدَّ من الدراسة المنهجية لفقهنا الإسلامي ، وذلك بدراسة أسلوب كلَّ مدرسة وطريقتها في الاستنباط ، والتمكن من شِعابها ومسالِكها ، وقوة الأقوال فيها ،

---

(٢٢٦) يظهر ذلك جلياً في دراسات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وبالنسبة للتأمين - الذي أخذناه مثلاً - لم ينته مجمع البحوث إلى رأي حاسم ، وأبقى الباب مفتوحاً ، بعد أن أقرَّ بعض أنواع التأمينات الاجتماعية الجائزة ، [راجع : المؤتمر الثاني - ٤٠١ ، وهناك دراسات عديدة لا زالت تصدر عن الباحثين المسلمين ، في هذا البلد او ذاك - بالنسبة لهذه المسألة - ، عسى أن ينتهي المطاف إلى رأي جامع إن شاء الله من تلك الدراسات ، وراجع مثلاً : حكم الشريعة الإسلامية / للدكتور حسين حامد ، والتأمين الأصيل والبديل / دكتور عيسى عبده وغيرهما] .

ومآخذها ، لينجو الدارس نحوهم ، ويتلمس علائمهم التي وضعوها على الطريق .

ولكي نصل إلى الغاية في ذلك ، لابدَّ أن تكون الدراسة مستوعبة لكل المدارس الفقهية المعتبرة ، وهذا - بلا شك - أمر يصعب اليوم على فردٍ واحد ، فوجب أن ينهض أشخاص يتخصص كل منهم بمنهجٍ من مناهج البحث الفقهي الإسلامي، أو بالمعنى الآخر،بمذهب من المذاهب الكبرى ، ليدرس بعد ذلك المتخصصون في المناهج المختلفة ، كل معاملة على حدة ، ويعطوا رأيهم فيها ، ليأتي بعد ذلك دور المشرع (٢٢٧) ، أو وليُّ الأمر ، ليختار الأصلح من هذه الأقوال الإسلامية ، المخرَّجة حديثاً ، على الأصول المعتبرة وللمسائل الجديدة والحادثة .

ولعل العبء الأكبر في ذلك ، يقع على المعاهد العلمية المتخصصة بحيث تجعل الهدف من مناهجها الدراسية ، السعي إلى إيجاد المجتهدين المنتسبين ، أو في المسائل ، أو المخرِّجين - وذلك أضعف الإيمان - ، وإننا حين نصل إلى الرضا بالسعي إلى إيجاد المخرجين ، لا ندعو إلى التقاعس عن السير في دروب الاجتهاد وتهيئة أسباب بلوغ غايته ومنتهاه لطلابه ، وهذا - كما

---

(٢٢٧) أقصد بالمشرِّع هنا ، معناه القانوني لا الإسلامي ، وبمعناه القانوني : هو الجهة التي يحق لها تشريع القوانين وإلزام الناس بها .

قلت - ، يقع على عاتق الجهات العلمية التي بيدها زمام الدراسات الفقهية المتخصصة ، وأولُها الأزهر الشريف.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

كتب المتأخرين
المعتمدة في المذهب

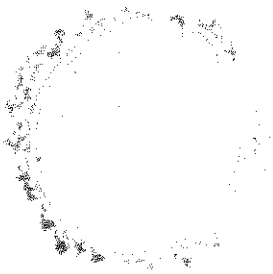

ألفت متونٌ وشروح وتعليقات طوال رحلة المذهب الحنفي الطويلة ، وهي تؤلف ثروةً علمية هائلة ، وأضيفت إليها مجموعة من كتب الفتاوى التي يجيب بها العلماء على نوازل تنزل بالمكلفين بعد عصر أئمة المذهب ، فترك المفتون ثروةً كبيرةً من فتاواهم في الوقائع والنوازل ، جمعت في مدونات مشهورة متداولة معروفة .

ويبرز تساؤل المكلفين عن أيِّ الكتب المعتمدة التي تمثل آراء علماء المذهب ، وتعكس تركتهم الغنيَّة والموثوقة ؟ .

يجيب العلاَّمة أبو الحسنات محمد عبد الحيِّ اللكنوي ، فيقول[٢٢٨] :

[و إعلم أنَّ المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة :

الوقاية ، ومختصر القدوري ، والكنز .

ومنهم من اعتمد على الأربعة : الوقاية ، والكنز ، والمختار ، ومجمع البحرين .

وقالوا : العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها ، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها ، والتزامهم

([٢٢٨]) النافع الكبير في مقدمة شرح الجامع الصغير -٩إلى ١٠ .

إيراد مسائل ظاهر الرواية ، والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ .

أما الوقاية : فهي للإمام تاج الشريعة ، بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري ، أخذ العلم عن : أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد . كان عالماً فاضلاً ، ونحريراً كاملاً محققاً مدققاً .

ألف كتاب الوقاية الذي انتخبه من : الهداية ، صنفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ... ثم اختصره وسمَّاه النقاية ، مات سنة سبع وأربعين وسبعمائة ...

أما مختصر القُدُوري : فهو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القُدُوري بالضم ، ... مات سنة ثمانٍ وعشرين وأربعمائة ببغداد .

أما الكنز : فهو لأبي البركات حافظ الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، والنَسَفي : نسبةً إلى مدينة نسف من بلاد السُغْد في بلاد ما وراء النهر.

كان إماماً فاضلاً عديم النظير في زمانه ، فقيد المثيل في الأصول والفروع .

تفقه على شمس الأئمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ، من تصانيفه :

الكنز ، والوافي ، وشرحه الكافي ، والمُصفى شرح المنظومة النسفية ، والمُستصفى شرح النافع ، ومنار الأصول ، وشرحه كشف الأسرار ، ومدارك التنزيل في التفسير ، وغير ذلك .

ومن تلامذته : ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين ، والسغناقي صاحب النهاية شرح الهداية ، وغيرهما ... وفاته كانت سنة سبعمائة وعشرة .

وأما المختار : فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، كان : شيخاً ، فقيهاً ، عارفاً بالمذهب ، من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، حافظ المسائل ، ومشاهير الفتاوى .

ولد بالموصل سنة تسعٍ وتسعين وخمسمائة ، وحصَّل عند أبيه أبي الثناء محمود مباني العلوم ، ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري ، ثم رجع إلى بلاده ، وتولى القضاء بالكوفة ، ثم عُزل ورجع إلى بغداد ورتَّب الدرس بمشهد أبي حنيفة ، ولم يزل يُدرِّس إلى أن مات سنة ثلاثٍ وثمانين وستمائة

صنف المختار في شبابه ، ثم شرحه وسمَّاه الاختيار.

وأما مجمع البحرين : فهو لمظفر الدين بن أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادي منشأً ، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد ، وابنه نشأ ببغداد .

وبلغ رتبة الكمال ، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية ، كان : ثقةً ، حافظاً ، متقناً ، أقرأ شيوخ زمانه بأنه فارسُ جواد في ميدانه .

وأخذ العلم عن تاج الدين بن علي عن ظهير الدين صاحب الفتاوى الظهيرية ، عن قاضيخان . وفاته سنة أربعٍ وتسعين وستمائة] .

ويقول :

[إعلم .. إنَّه ينبغي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ، ولا يعتمد على كلِّ كتاب لاسيَّما الفتاوى التي هي كالصحارى ، ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره ، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها ، فإن وجد فيها وإلاَّ لا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح ، فلعل اختصاره يوصل إلى الورطة الظلماء..، (فـ) لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة : كالنهر ، وشرح الكنز للعيني ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار .

أو : لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين ، وشرح النقاية للقُهستاني .

أو : لنقل الأقوال الضعيفة فيها ، كالقُنية للزاهدي .

فلا يجوز الإفتاء من هذه ، إلاَّ إذا علم المنقول عنه ، والمأخوذ منه ..... وينبغي إلحاق (الأشباه والنظائر) ، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يُفهم معناه إلاَّ بعد الإطِّلاع على مأخذه ، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المُخل ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها ، فلا بدَّ له من مراجعة ما كُتب عليها من الحواشي وغيرها .

وتفصيل ذلك /

عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه :

فمنها / إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب ، فإنه آيةٌ واضحة على كونه غير معتبر عندهم .

ومنها / عدم الاطِّلاع على حال مؤلفه ، هل كان فقيهاً معتمداً ، أم جامعاً بين الغث والسمين وإن عُرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقُهستاني . فإنه وإن تداوله الناس ، لكنه لما لم يُعرف حاله .. أنزله من درجة الكتب المعتمدة إلى حيز الكتب غير المعتبرة ...

ومنها / أن يكون مؤلفه جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة ، من الكتب غير المعتبرة ، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً ، كـ (القُنية) فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء الزاهدي الغزميني نسبةً إلى (غَزمين) .. قصبة من قصبات خُوارزم ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، له اليد الباسطة في المذهب ، والباع الطويل في الكلام والمناظرة ، وله التصانيف التي سارت بها الركبان ، كـ : القُنية ، ومختصر القدوري المسمى المُجتبى ، .... وهو مع جلالته متساهل في نقل المرويات ....

ومن هذا القسم المحيط البرهاني / فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلاً معدوداً في طبقة المجتهدين في المسائل ... لكنهم نصوا : على أنه لا يجوز الإفتاء منه ، لكونه مجموعاً للرطب واليابس ... (و) نقله عن المحيط البرهاني كذب ، لأن المحيط البرهاني مفقود كما صرح ابن أير الحاج الحلبي في شرح مُنية المصلي ... لم يجز الإفتاء منه ، ولا النقل منه ، كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضاء .

ومن هذا القسم السراج الوهاج شرح مختصر القُدُري : ... من الكتب المتداولة الضعيفة ، غير المعتبرة ، مع أنَّ مؤلفه جليل القدر وهو : أبو بكر بن علي بن محمد

الحدَّادي . قال علي القاري في طبقات الحنفية : كان عالماً ، ناسكاً ، فاضلاً ، زاهداً ... وله مصنفات .. منها : الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القدوري في أربعة مجلدات ، والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري في ثمانية مجلدات ... مات سنة ثمانمائة ... .

ومن الكتب غير المعتبرة مشتمل الأحكام : لفخر الدين الرومي ، ألفه للسلطان محمد الفاتح ... عدَّه المولى بركلي : من جملة الكتب المتداولة الواهية .

وكذا كتاب كنز العُبَّاد / مملو من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعة ، لا عبرة به ل عند الفقهاء ، ولا عند المحدثين .

قال علي القاري في طبقات الحنفية : علي بن أحمد الغوري ، له كتابٌ جمع فيه مكروهات المذهب ، سمَّاه مفيد المستفيد ، وله كنز العَبَّاد في شرح الأوراد .... فيه أحاديث موضوعة سمجة لا يحلُّ سماعها .

كذا **مطالب المؤمنين / نسبه** ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية **إلى الشيخ بدر الدين بن تاج الدين اللاهوري .**

وخزانة الروايات / نسبه في كشف الظنون إلى القاضي جكن الحنفي الهندي ، الساكن بقصبة (كن) من الكجرات .

وشرعة الإسلام / لمحمد بن أبي بكر الجوغي نسبةً إلى (جوغ) قرية من قرى سمرقند الشهير بركن الإسلام إمام زادة المتوفى سنة ثلاثٍ وسبعين وخمسمائة .

فإن هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس ، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة ، والأخبار المختلفة .

وكذا الفتاوى الصوفية / لفضل الله محمد بن أيوب المنتسب إلى ماجو تلميذ صاحب المضمرات شرح القدوري يوسف بن عمر الصوفي ... قال المولى البركلي : الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة ، فلا يحوز العمل بما فيها .

وكذا فتاوى الطوري / .

وفتاوى ابن نُجيم / كما ذكره صاحب ردِّ المحتار وغيره .

والحكم في هذه الكتب غير المعتبرة : أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى ، ويُتوقف ما وُجد فيها ولم يوجد في غيرها ، ما لم يدخل ذلك في أصل شرعيٍّ .

وأمَّا الكتب المختصرة بالاختصار المُخل ، فلا يُفتى منها إلاَّ بعد نظرٍ غائر ، وفكرٍ دائر ، وليس ذلك لعدم

اعتبارها ، بل لأن اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيراً .

واعلم .. إنَّه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات ، إلاَّ بحسب تفاوت درجات مؤلفيها ، أو تفاوت ما فيها إلاَّ بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني ، فليس أنَّ تصنيف كلَّ متأخر أدنى من تصنيف المتقدم ، بل قد يكون المتأخر أعلى درجةً من تصنيف المتقدِّم ، بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة ، كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة ، ... ليس لقِدَم العهد يُفضل القائل ، ولا لحداثته يُهضم المصيب .... .

... كلُّ ما ذكرنا من ترتيب المصنفات ، إنَّما هو بحسب المسائل الفقهية . وأمَّ بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية ... فلا .

فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه الفقهاء ، مملواً من الأحاديث الموضوعة ، ولا سيما الفتاوى . فقد وضح لنا بتوسيع النظر ، أنَّ أصحابهم وإن كانوا من الكاملين ، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين .

وهذا الذي فتح فمَّ الطاعنين ، فزعموا أنَّ مسائل الحنفية مستندةً إلى الأحاديث الواهية والموضوعة ، وأنَّ أكثرها مخالفة للأخبار المثبتة في كتب أئمة الدين .

وهذا ظنٌ فاسد ، ووهمٌ كاسد] انتهى النقل بطوله وببعض التصرف .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- أبو حنيفة (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) .

أستاذنا المرحوم الشيخ محمّد أبو زهرة .

دار الفكر - القاهر (١٩٥٥م) .

- الأعلام .

خير الدين الزركلي (معاصر) .

الطبعة الثالثة (ليس فيها لا تأريخ ولا موضع الطبع) .

- أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار .

محمود بن سليمان الشهير بالكفوي (ت : سنة ٩٩٠ هـ) .

نسخة مخطوطة بمكتبة أيا صوفيا باستانبول برقم (٣٤٠١) .

- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية .

لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي

(ت: سنة ١١٧٦ هـ) .

المطبعة السلفية - القاهرة (١٣٨٥ هـ) .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

(ت: سنة ٥٨٧ هـ) .

مطبعة العاصمة - القاهرة (بدون تأريخ) .

تقديم: أحمد مختار عثمان .

- التأسيس في المسائل الخلافية في فقه الحنفيّة .

نصر بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي

(ت: سنة ٣٧٥ هـ) .

نسخة مخطوطة في مكتبة قرة جلبي حسام الدين أفندي

- تراجم الفقهاء .

قاسم بن قطلوبغا أبو العدل الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ) .

- تأريخ بغداد .

أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادي

(ت: سنة ٤٦٣ هـ) .

مطبعة السعادة - مصر والمكتبة العربية - بغداد

(١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م) .

- تذكرة الحفاظ .

شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركماني الذهبي

(ت: سنة ٧٤٨ هـ) .

دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا تأريخ) .

تصحيح: عبد الرحمن المعلمي .

- جامع مسانيد الإمام الأعظم .

أبو المؤيد محمد بن محمود الخُوارزمي (ت ٦٦٥ هـ) .

طبع: دائرة المعارف - الهند ١٣٣٢ هـ .

- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية .

لمحيِّ الدين أبي محمد عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) .

ط٢ / مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م

- التعليقات السنية على الفوائد البهية .

محمَّد بن عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي الأنصاري الهندي

(ت : سنة ١٣٠٤ هـ) .

- الفهرست .

محمد بن اسحق بن النديم - ط١ / ١٩٨٥م - دار قطري بن الفُجاءة .

[تحقيق د . ناهدة عباس عثمان] .

- شرح معاني الآثار .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري

الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

ط٢ / طبع دار الكتب العلمية - ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م .

[حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار من علماء الأزهر]

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

لعلي حيدر (من علماء الدولة العثمانية) .

مصورة بالأوفيست - نشر دار النهضة في بغداد (بدون تأريخ)

[الأصل بالتركية، والتعريب للمحامي فهمي الحسني]

- رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتّي .

مطبعة الأنوار - مصر (١٣٦٨ هـ) .

بتحقيق محمّد زاهد الكوثري .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

لمحمّد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي (سنة ١٠٨٨ هـ) .

مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .

- د المحتار على الدر المختار .

لمحمّد أمين بن عمر بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين الحنفي

(ت: سنة ١٢٥٢ هـ) .

مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .

- الطبقات السنية .

تقي الدين عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي

(ت : سنة ١٠٠٥ هـ أو سنة ١٠١٠ هـ) .

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة (١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م) .

تحقيق : عبد الفتاح محمَّد الحلو .

– دراسات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – دورات مختلفة .

– العالم والمتعلم .

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت : سنة ١٥٠ هـ)

مطبعة الانوار – مصر (١٣٦٨ هـ) .

تحقيق محمَّد زاهد الكوثري .

– الفقه الأبسط .

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت : سنة ١٥٠ هـ) .

مطبعة الأنوار – القاهرة (١٣٦٨ هـ) .

تحقيق محمَّد زاهد الكوثري .

– فقه اهل العراق وحديثهم .

محمَّد زاهد الكوثري (ت: سنة ١٣٧١ هـ الموافق سنة ١٩٥٢م) .

مكتب المطبوعات الإسلامي - حلب (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م) .

- إزالة الوهم في مسألتي: الفوتوغراف والسيكورتاه .

محمَّد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية .

- مناقب الإمام أبي حنيفة .

الموفق بن أحمد المكي (ت: ٥٦٨ هـ) .

دائرة المعارف النظامية - دكن - الهند (١٣٢١ هـ) .

- مناقب الإمام أبي حنيفة .

محمَّد بن محمَّد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري (ت: ٨٢٧ هـ)

دائرة المعارف النظامية - دكن - الهند (١٣٢١ هـ) .

- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه .

محمَّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) .

دار الكتاب العربي - القاهرة (بدون تأريخ) .

تحقيق: محمَّد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني .

- بنوك بلا فوائد .

د . عيسى عيده (معاصر) .

دار الاعتصام - القاهرة (١٩٧٦م) ط ٢ .

- تأريخ التشريع الإسلامي .

محمَّد بك الخضري (ت : سنة ١٩٢٧م) .

دار إحياء الكتب - القاهرة (١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م)

- التأمين الأصيل والبديل .

د . عيسى عبده (معاصر) .

دار البحوث العلمية - القاهرة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م)

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمَّد خليل المرادي] .

قامت مكتبة المثنى ببغداد بطبعه بالأوفيست عن الطبعة الأولى التي طبعها المستشرقون .

- الموطأ .

للإمام مالك بن انس الأصبحي (ت : سنة ١٨٩ هـ) .

برواية محمَّد بن الحسن الشيباني .

دار القلم - بيروت (بدون تأريخ) / بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

- نصب الراية لأحاديث الهداية .

جمال الدين عبد الله بن يوسف ابو محمَّد الزيلعي (ت : سنة ٧٦٢هـ) .

طبعة مصورة بالأوفيست عن طبعة المجلس العلمي في الهند (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م) .

[نشر دار المأمون - القاهرة / بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة] .

- تذكرة الحفاظ / للإمام الذهبي

- عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان

- النافع الكبير في مقدمة شرح الجامع الصغير / محمد عبد الحيّ اللكنوي الأنصاري الحنفي [طبعة حجرية في المطبع المصطفائي سنة ١٢٩١ هـ] .

- غرر الحكام .

لمحمَّد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت : سنة ٨٨٥ هـ) .

مطبعة أحمد كامل - استانبول (١٣٢٩ هـ) .

- غنية ذوي الأحكام في بغية الحكام شرح غرر الأحكام .

حسن بن عماد بن علي أبو الإخلاص الوفائي الشرنبلالي الحنفي

(ت: سنة ١٠٩٦ هـ) .

مطبعة أحمد كامل - استانبول (١٣٢٩ هـ) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

نبذة عن المؤلف

- هو محمد محروس آل علقبند الطائي الأعظمي الحنفي ، المعروفة عائلته بآل المدرس لتدريسهم في الحضرتين الأعظمية والقادرية ، وفي المدرسة الوفائية . بن عبد اللطيف متولي الوفائية بن مصطفى متولي الوفائية بن عبد الغني المدرس في الجهات المذكورة بن محمد المدرس فيما ذكر بن مصطفى نائب الشرع ببغداد والمدرس فيما ذكر بن أحمد نائب الشرع والمدرس فيما ذكر بن العلاّمة الكبير مصطفى العلقبند البغدادي مفتي الحنفية ببغداد المحمية وأول من أعاد التدريسات في مدرسة أبي حنيفة بعد الفتح العثماني الثاني على يد مراد الرابع ، بن عبد النبي بن خليل العلقبند . . . رحمهم الله برحمته .

- ولد في الأعظمية ١٣٦٠هـ الموافق ١٩٤١م .

- درس على علماء بغداد الشيوخ الأجلاء : محمد القِزلْجي ، وعبد القادر الخطيب ، ونجم الدين الواعظ ، وأمجد الزهاوي ، ومحمد فؤاد

الآلوسي (وأختص به في المدرسة المرجانية ، إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشاءين سنة ١٩٦٣م) ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، وأخيرا على المرحوم العلامة عبد الكريم محمد الكردي الشهرزوري المدرس في الحضرة الكيلانية ، ومنه نال الإجازة العلمية العامة .

- أجيز بقراءة حفص عن عاصم / أجازه عبد المجيد الخطيب الموصلي رحمه الله .
- أجيز بالفقه الحنفي متصلاً بالإمام الأعظم / أجازه الشيخ نوري الجنابي .
- تلقى على علماء مصر الأجلاء الشيوخ الأفاضل : محمد أبو زهرة ، محمد سلام مدكور ، محمد الزفزاف ، أحمد هريدي – مفتي الجمهورية – ، محمد أحمد فرج السنهوري ، زكريا البّري ، زكريا البرديسي ، علي الخفيف ، واختُص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق المشرف على رسالته للدكتوراه في الأزهر الشريف .
- حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة ١٩٦٢م .
- حاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة ١٩٦٧ .

- حاز ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف سنة ١٩٦٨م .

- حاز الدكتوراه بذات الاختصاص ، سنة ١٩٧٧م . .

- حاز شهادة دورة إعداد مدراء النواحي في وزارة الداخلية بتقدير عالٍ .

عمل :

- محامياً .

- ومدير ناحية (مرتبة إدارية في سلسلة مراتب إدارة الأقاليم) .

- ومديراً للمدارس الدينية في ديوان الأوقاف في العراق .

- ومشاوراً قانونياً لوزارة الأوقاف ، وقبلها لديوان الأوقاف .

- ومديراً للدراسات الإسلامية فيها .

- رأس أول بعثة عراقية عليا الى الحج سنة ١٩٧٥ .

- ثم درّس في كليّات :

- الإمام الأعظم : الفقه الحنفي ، وتفسير آيات الأحكام .

- والقانون : المدخل لدراسة الشريعة ، وأصول الفقه ز

- والشرطة : الفقه الجنائي الإسلامي .

- والتراث الجامعة : تاريخ القانون ، والمدخل لدراسة الشريعة ، وأصول الفقه .

- وفي القسم العالي في ندوة العلماء في لكنهؤ / الهند : أصول الفقه ، وحكمة التشريع .

- والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا في الدراسات الأولية والعليا : أصول الفقه ، والمدخل لدراسة الشريعة ، والتعارض والترجيح من مباحث الأصول

-عضو دائم في المجمع الفقهي في الهند : وقدم لهم بحوث متعددة ، في دورات مختلفة ، والتي تعالج المسائل الحادثة ، والنوازل الحديثة . .

- وناقش بعض رسائل الدكتوراه والماجستير في الجامعة الإسلامية العالمية في عمان / الأردن .

- رأس منتدى الإمام أبي حنيفة قرابة عشر سنوات — وكان من مؤسسيها في مدينة الأعظمية [وهي المدينة التي يدفن فيها الإمام الأعظم وإليه نُسبت] .

- درَّس في دورات جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة : الفقه ، والأصول .

- عزل عن التدريس في كلية الإمام الأعظم التي نقل إليها من الأوقاف، بقرار من مجلس قيادة الثورة المنحل في زمن نظام البعث في العراق.

- أوقف في مديرية الأمن العامة بأمر من صدام حسين الرئيس آنذاك مرتين.

مرة: أحيل بها إلى المحكمة الخاصّة في وزارة الداخلية، وأخرجته مفرجاً عنه.

ومرة: طلب منه الرئيس شخصياً أن يكتب كتاباً، ولا يخرج من التوقيف إلاَّ بعد إتمامه ويكتبه بخط يده، وذلك في موضوع: (العروبة والإسلام والعلاقة بينهما) وقد تُمَّ بفضل الله، فأمر صدام حسين بإخراجه من توقيف الأمن العامة.

- درَّس في المدرسة الوفائية الدينية - مدرسة أجداده -، دروساً في: الفقه، والأصول

- عمل بعد حرب ٢٠٠٣م مع هيأة علماء المسلمين وسافر مع وفدها إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

- لقبه المرحوم جلال الحنفي البغدادي بـ (أبي حنيفة الصغير)، وشاع هذا اللقب شيوعاً كبيراً.

- أسس دار العلم والفتوى في مدينة الأعظميَّة.

- حُرم من كافة حقوقه التقاعدية لخدمته التي بلغت ٤٥ خمساً وأربعين ستة ، بسبب مواقف من نسب نفسه للإسلام كذباً ، ولم أتعاون معهم رغم عرضهم ذلك عليَّ .
- شارك في مؤتمرات علميّة وفقهيّة في : العراق ، والهند ، والحجاز ، وبلاد الشام ، ومصر ، ودولة الإمارات .
- أشرف على بعض الرسائل العلمية ، في داخل العراق وخارجه .
- كان عضواً مناقشاً لعدة رسائل علمية في العراق وخارجه .
- تُحال إليه كثير من البحوث للتقييم من جهاتٍ علمية متعددة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

كتب وبحوث للمؤلف

١ . مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية / الأوقاف العراقية – سنة ١٩٧٨م [رسالة دكتوراه حازت مرتبة الشرف الأولى ، من كلية الشريعة والقانون في الأزهر الشريف] .

٢ . الشخصيّة الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد / دار البشير / عمان / ١٩٩٣ ، ودار الراشدون / الموصل / ١٩٩ ، طبعة ثالثة سنة ٢٠٠٠ ، وطبعة رابعة ٢٠١٦م . ٣

٣ . رفع أكف الضراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة / طباعة بالكومبيوتر مع التصوير . ٤

٤ . الزكاة ومصرف [في سبيل الله] والدعوة الإسلامية وتأسيس البنوك الإسلامية – مقدم إلى المجمع الفقهي الهندي – طبع العراق سنة ٢٠٠٠ ، ومنشور في مجلة : [بحث ونظر] التي يصدرها : مجمع الفقه الإسلامي الهندي .

٥ . المرة والتكرار في أوامر النصوص الشرعية / مستل من بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي .

٦ . نِثار العقول في علم الأصول / محاضرات أُلقيت على طلبة كلية القانون جامعة بغداد ، طبع سنة ٢٠١٦م بطبعتين لكثرة الطلب عليه .

٧ . كشف اللثام وبلوغ المرام في قوله تعالى : إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام [محاولة التوفيق بين النصوص والتطور العلمي / بغداد ١٩٩٩م ، ويعاد طبعه الآن] .

٨ . الطريقة المثلى لدراسة الفقه الإسلامي / مجلة الفيصل / الرياض سنة ١٩٧٨

٩ . العقل والنفس والروح / بحثٌ مقدَّم إلى معهد الباراسايكولوجي التابع لجامعة بغداد – مطبوع في مجلة المعهد ١٩٩٥م .

١٠ . مكانة الحرف العربي في الإسلام / مخطوط .

١١ . البُهرة من الفرق الإسماعيلية / مخطوط .

١٢ . الخوارق في الشريعة الإسلامية [بحث في الباراسايكولوجيا الإسلامية] / منشور في مجلة الباراسايكولوجي والحياة التابعة لمركز البحوث النفسية التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية .

١٣ . بيع الحقوق والمنافع / [محاولة تطويرية في الفقه الإسلامي لاحتواء الواقع] – منشور في مجلة [**بحث ونظر**] **التي يصدرها المجمع الفقهي الهندي / نيودلهي .**

[ويطبع الآن ضمن كتاب : مسائل في الاقتصاد الإسلامي المعاصر] .

١٤ . قراءة قانونية في سورة يوسف / مطبوع في بغداد ٢٠٠٠م ، ٢٠١١م .

١٥ . شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه الإمام أبي يوسف .

[في آداب العالم والمتعلم] / مخطوط .

١٦ . التصوف في الإسلام / محاضرة مسجلة على الفيديو .

١٧ بين الإسلام وأمثلة العوام في دار السلام / مخطوط .

١٨ . التمهيد [المدخل] لدراسة الشريعة الإسلامية / مخطوط .

١٩ . مصطلحات رمضانية / أحاديث من المذياع في ثلاثين حلقة ، حولت مسلسلاً تلفزيونياً ، تم طبعها كتاباً في بغداد ١٩٩٩ ، والطبعة الثانية ٢٠١١م .

٢٠ . أسماء القرآن في القرآن / أحاديث في المذياع بثلاثين حلقة رمضانية / مطبوع في بغداد ٢٠٠٠م ، والطبعة الثانية ٢٠١١م .

٢١ . كليات القرآن الكريم / مخطوط .

٢٢ . المسؤوليات الإدارية في الأسرة المسلمة / مطبوع في بغداد ٢٠٠٠م ، وعمان سنة ٢٠٠٢م .

٢٣ . التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية / ندوة مشتركة بين وزارة الداخلية العراقية ومنتدى الإمام أبي حنيفة / دار الأعلام / عمان ٢٠٠٢م .

٢٤ . توازن التبعات في الشريعة الإسلامية _ محاضرات لطلبة الدكتوراه في كليّة القانون في جامعة بغداد .

٢٥ . مبادءات ومتابعات / مجموعة مقالات صحفية في شتى المواضيع الأدبية ، والفكريّة ، والفقهيّة والتاريخية / جريدة الرأي وجريدة العراق العراقيتان .

٢٦ . نقد قانون الأحوال الشخصية العراقي / مخطوط .

٢٧ . العامي الفصيح / مخطوط .

٢٨ . عظمة التشريع الإسلامي / مخطوط .

٢٩ . الشركات في الفقه الحنفي / مخطوط .

٣٠ . ظهور الفضل والمنّه في بعض مسائل نقل الأعضاء والأجنّة [نقل الأعضاء / الإجهاض / التكرير والاستنساخ ، معالجة العقم] – دار الأعلام – عمان ٢٠٠٢م . [**والآن تحت الطبع طبعة ثانية**] .

٣١ . الفكر السياسي والقانوني في القرآن الكريم / بغداد ٢٠١٦م .

٣٢ . المتفق لفظاً والمختلف صُقعاً أو ذاتاً أو معنىً / مخطوط .

٣٣ . نقد القانون المدني العراقي / مخطوط .

٣٤ . النبوغ والقدرة والقابلية / منشور في مجلة الباراسايكولوجي والحياة – مركز الدراسات النفسية التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق .

٣٥ . شرح غريب الألفاظ السائدة والمعروفة / مخطوط .

٣٦ . شرح رسالة الإمام الأعظم إلى عثمان البتّي / مخطوط .

٣٧ . الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة / مخطوط .

٣٨ . حِكم الأحكام الشرعية ، ومعقوليتها / مخطوط .

٣٩ . الاستنساخ البشري بين الطب والقانون / بحث مشترك مع عدد من الأساتذة ، طبع بيت الحكمة ١٩٩٩م

٤٠ . سرعة البديهة / مجلة مركز البحوث النفسية التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي – العراق ٢٠٠٠م .

٤١ . مدى تحقق مجلس العقد عند التعاقد [بالإنترنيت] / مقدم إلى المجمع الفقهي الهندي / ومنشور في مجلة المجمع ، مجلة [بحث ونظر] ٢٠٠٠م .

٤٢ . المسؤوليات الإدارية في الأسرة [بحث مقارن مع الأديان الأخرى] / دار الأعلام – عمان ٢٠٠٢ .

٤٣ . جوانب تفضيلية للمرأة في الإسلام – مقدم إلى مركز البحوث في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، ومنشور في مجلة [الأحمدية] التي تصدر عن معهد البحوث والدراسات في دبي ٢٠٠٢م

٤٤ . بدائل عن الربا في المديونية ذات القيمة الكبيرة – مقدم إلى مؤتمر [الأسواق المالية والمعاملات المصرفية المعقود في دبي ٢٠٠١م] .

٤٥ . مقارنة بين عقوبات الإيذاء البدني في الشريعة وعقوبات تقييد الحرية في القانون – مقدم إلى مركز البحوث في الجامعة الإسلامية بماليزيا .

٤٦ . مشروع قانون إسلامي في أخلاقيات الطبيب ومهنة الطب – مقدم إلى مركز البحوث في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

٤٧ . حكمة تقبيل الحجر الأسود / مجلة الرسالة الإسلامية – بغداد .

٤٨ . وشائج الصلة بين مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام مالك / مقدم إلى دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي – دبي .

٤٩ . شرح غريب الألفاظ المتداولة – مخطوط .

٥٠ . تأصيل القواعد القانونية في الآيات القرآنية – تم إدخاله ضمن بحوث [الفكر السياسي والقانوني في القرآن الكريم] .

٥١ . محاكم الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية – مقدم للمجمع الفقهي الهندي

٥٢ . إضافة إلى : العديد من المقالات في : الصحف العراقية ، والبحرينية عند إقامته في البحرين

٥٣ . ومقدمات كتب ، ومحاضرات ، وتعقيبات كثيرة في مواضيع شتى .

٥٤ . تقويم كثير من البحوث لجهات علمية متعددة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

فهرس مواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
مقدمة البحث	٤
ترجمة الإمام الأعظم	٧
• الإمام أبو حنيفة تابعيٌّ	١٠
• شيوخ أبي حنيفة	١١
• تلاميذ أبي حنيفة	١٢
• مكانة أبي حنيفة في الحديث	١٣
• اشتغال أتباعه بعلوم الحديث	١٩
١. المثال الأول	١٩
٢. المثال الثاني	٢٥

- مؤلفات الإمام ٣٢
- مكانة الإمام في الفقه ٣٧
- مذهب أبي حنيفة مذهب شورى ٤٠
- عقل الإمام وذكاؤه ٤٢
- عبادة الإمام ٤٣
- خوفه وخشيته من الله ٤٤
- زهده الإمام، وورعه، وتقواه ٤٥
- خلاله وخصاله ٤٧
- ليله ونهاره ٤٩
- إمامته وجلالته ٥٠
- بذله وسخاؤه على المحدثين وطلبة العلم ٥٢
- وفاته وارتحاله إلى رحمة ربه ٥٣

ترجمة الإمام أبي يوسف ٥٧

ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ٦٣

ترجمة زفر بن الهذيل ٧٠

السلسلة الذهبية للمذهب الحنفي ٧٢

أئمة المذهبي الشافعي والحنبلي تلقوا عن تلاميذ الإمام ٧٥

المباحث الفنية في المذهب ٧٦

المبحث الأول / طبقات الفقهاء ٧٨

المبحث الثاني / طبقات المسائل ٨٣

- كيفية الإفتاء بهذه المسائل ٩١
- أسس الترجيح ٩٤
- أسباب التصحيح ٩٧
- عبارات التصحيح وهي علامات للإفتاء ١٠١

- بعض المصطلحات المتداولة ١٠٣
- مصطلحات أعلام المذهب ١٠٦

المبحث الثالث / طريقة الإمام في الاستنباط ١١٢

- طريقته في مدارسة المسائل ١٢٤
- اختلاف المتقدمين والمتأخرين ١٣٥

لماذا المذهب الحنفي ١٤٤

كلمة في الدراستين المذهبية والمقارنة ١٤٤

كتب المتأخرين المعتمدة ١٦٠

المصادر والمراجع ١٧١

نبذة عن المؤلف ١٨١

بحوث المؤلف ١٨٧

الفهرست ١٩٥